سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية

٤

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام

الإمام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الجزء الثاني

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

بالمدينة المنورة - الحجاز

١٣٨٤ - ١٩٦٤

شركة الطباعة الفنية المتحدة

١٠ شارع المتعلي بالله - الساسة

بالقاهرة

يطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره

السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى

المدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع محفوظة للسيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

٦ — باب سجود السهو

٤٦٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم، متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة ، واللفظ للبخارى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو ، الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وقد سبق فى شروط الصلاة .

٤٧٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قام ومضى إلى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين وسأل أصحابه فأجابوا ، ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين تكلم ، واستدبر القبلة ، ومشى ، ولم يزد على سجدتين ، متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى : إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد ، فاستند إليه مغضباً وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة؟ فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟فنظر يميناً وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين؟قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ، ثم كبروسجد ، ثم كبر ورفع ، قال : وأخبرت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، لفظ مسلم ، وله طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاماً شافياً فى جزء مفرد .

٤٧١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام » الدار قطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر العنسى، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : مجهول ، ومقتضاه أنه غير أبى بكر بن أبى مريم ، والظاهر أنه هو وهو ضعيف .

٤٧٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فى الصلاة ، ورخص فيه ، ولم يسجد للسهو ، ولا أمر به ،قد تقدم فى الباب الذى قبله عدة أحاديث تشهد لذلك، وفيه أيضاً حديث معاوية بن الحكم فى ضرب الأفخاذ فى الصلاة ليسكتوه وحديث ابن عباس فأخذ بأذنى يفتلها،

وفيه فحولنى عن يساره إلى يمينه ، متفق عليه فى حديث طويل فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وحديث تأخر أبى بكر الصديق فى الصف، وحديث مسح الحصا واحدة، رواه أبو دواد، وحديث دلك البصاق فى الصحيح، وحديث مسح العرق عن وجهه ، رواه الطبرانى من حديث ابن عباس .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو ، تقدم .

٤٧٣ — حديث حذيفة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه ، ثم سجد ، مسلم مطول السياق ، وفيه: ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه ، وفى الباب عن أنس : كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ، رواه مسلم ، وللشيخين عن أنس أيضاً : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى ، أخرجاه من حديث ثابت عن أنس أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٤ — حديث المغيرة بن شعبة : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتين : ثم قال وروى فى حديث المغيرة : فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس ، ولا سهو ، أبو داود وابن ماجة والدار قطنى والبيهقى بلفظ : «إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإذا ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، أو استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » وللدار قطنى فى رواية : « إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائماً فليمض ، ويسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » ولابن ماجة : «إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جداً ، وقد قال أبو داود : لم أخرج عنه فى كتابى غير هذا ، وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى عن المغيرة ، أنه صلى فنهض فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما أتم صلاته سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع صنعت ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث عقبة بن عامر مثله .

قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتبه أى أركان الصلاة ، وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى، ليس هذا حديثاً وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته ، وهو كذلك ، وحديث: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث وقدمضى

٤٧٥ — حديث أبى سعيد : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو ربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ويسجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة ، كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيماً للشيطان » مسلم إلى قوله « استيقن » وقال بعده « ثم يسجد سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان » ورواه أبو داود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن انتمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة » والباقى مثل ما ساقه المؤلف ، ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى ، واختلف فيه على عطاء بن يسار ، فروى مرسلا، وروى بذكر أبى سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم ، وقال ابن المنذر : حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب .

٤٧٦ — حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين، فليبن على واحدة ، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة ، فليبن على ثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاثة ، ويسجد سجدتين إذا سلم » الترمذى وابن ماجة من حديث كريب عن عبد الله بن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة » وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل، وذكر الاختلاف فيه أيضا على ابن إسحاق فى الوصل والإرسال وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى، عن سفيان

ابن حسين عن الزهرى ، وهو وهم ، ورواه إسماعيل بن هودعن محمدبن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهرى ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى ، وهو الصواب فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .

٤٧٧ — حديث:روى « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» الدارقطنى وزاد « والإمام كافيه»وفيه خارجة بن مصعب وهوضعيف ، وفى الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدى ، فى ترجمة عمربن عمروالعسقلانى وهو متروك حديث معاوية بن الحكم فى الكلام فى الصلاة ، تقدم .

٤٧٨ — حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

حديث عبد الله بن بحينة : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ، تقدم .

٤٧٩ — حديث أنس : أنه جهر فى العصر ، فلم يعدها ولم يسجد للسهو ، ولم ينكر عليه ، الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة : أن أنساً جهر فى الظهر ، أو العصر فلم يسجد .

٤٨٠ — حديث : أن أنساً تحرك للقيام فى الركعتين من العصر ، فسبحوا به فجلس ، ثم سجد للسهو ، البيهقى والدارقطنى فى العلل بإسناده ، وأشار أن فى بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: هذا السنة ، تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ورجاله ثقات .

حديث أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف فى السهو : تقدما .

قوله :سمعت بعض الأئمة يحكى أنه يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لاينام ولايسهو، أى فى سجدتى السهو. قلت:لم أجد له أصلا .

٤٨١ — قوله : وقيل : إنه مخير إن شاء قدم ، وإن شاء أخر ، لثبوت الأمرين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى فى سجود السهو قبل السلام ، أو بعده ، فأما قبله فقد مضى فى المتفق عليه حديث ابن بحينة ، وحديث أبى سعيد فى ذلك ، وأما بعده فهو فى حديث ذى اليدين صريحاً ، وكذا فى حديث ابن مسعود ، قوله : نقل عن الزهرى أنه قال : آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ،الشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر ، عن الزهرى قال : سجد النبى صلى الله عليه وسلم قبل السلام

وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام ، قال البيهقي : هذا منقطع ، ومطرف ضعيف ، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام .

٤٨٢ — قوله : حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ، أو في صلاة التسبيح ، أما القنوت فتقدم ، وأما صلاة التسبيح : فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : « ياعباس ياعماه ألا أمنحك ألا أحبوك » الحديث بطوله . وصححه أبو علي بن السكن والحاكم ، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر ، قال : وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى ، وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه مرسلا ، وإبراهيم ضعيف ، قال المنذري » وفي الباب عن أنس ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم ، وأمثلها حديث ابن عباس ، قلت : وفيه عن الفضل بن عباس ، لحديث أبي رافع رواه الترمذي ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف ، وحديث أنس رواه الترمذي أيضاً وفيه نظر ، لأن لفظه لايناسب ألفاظ صلاة التسبيح ، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي ، وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود ، قال الدارقطني : أصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح ، وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ، ولاحسن ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وصنف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه ، فتبانا ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية ، والمزي ، وتوقف الذهبي ، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه ، وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف ، وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة

المعروفة ، فينبغى أن لاتفعل ، وليس حديثها بثابت ، وقال فى تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى ، وغيره ، وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا ، وهى سنة حسنة . ومال فى الأذكار أيضاً إلى استحبابه ،قلت : بل قواه واحتج له ، والله أعلم .

٧ — باب سجود التلاوة والشكر

٤٨٣ — حديث زيد بن ثابت : قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها ، متفق عليه من هذا الوجه ، واللفظ للبخارى ، وأخرجه أصحاب السنن والدارقطنى ، وزاد : ولم يسجد منا أحد، قوله . ولا أمره بالسجود ، ليس هو فى الحديث وإنما قاله تفقهاً .

٤٨٤ — حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، أبو داود وأبو على بن السكن فى صحيحه من طريق أبى قدامة الحارث ابن عبيد ، عن مطر الوراق عن عكرمة ؛ وأبو قدامه ومطر من رجال مسلم ؛ ولكنهما مضعفان ، وحديث أبى هريرة الآتى يدل على ذلك ،

٤٨٥ — حديث أبى هريرة : سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ، رواه مسلم وفى البخارى أصله ، ولم يذكر سجدة اقرأ ، وفى رواية للبخارى : لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد ، وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى إذا السماء انشقت ،عشر مرار، قوله : كان إسلام أبى هريرة بعد الهجرة بسنين ،هو كما قال فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف ، ومن قرأه فى كتاب الرافعى بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف .

٤٨٦ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص ، وقال سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً ،الشافعى فى الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعنى فى ص ، ورواه فى القديم عن سفيان عن عمر بن ذر ، عن أبيه قال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها نحن شكراً » قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

موصولا ، وليس بالقوى ، قلت : رواه النسائى من حديث حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولا ، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع ، عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الجوزى به ، وقد توبع ، وصححه ابن السكن ، وفى البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفى الباب : عن أبى سعيد أخرجه أبو داود والحاكم ، وذكره البيهقى عن جماعة من الصحابة : أنهم سجدوا فى ص .

٤٨٧ — حديث عقبة بن عامر قال : قلت : يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » أحمد وأبو داود والترمذى واللفظ له . والدارقطنى والبيهقى والحاكم ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ، ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا .

٤٨٨ — حديث عمرو بن العاص : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان ، أبو داود وابن ماجة والدارقطنى والحاكم ، وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى ، وهو لايعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث .

٤٨٩ — حديث ابن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، أبو داود وفيه العمرى عبد الله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين . قلت : وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

٤٩٠ — حديث : أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة ، فسجد فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : سجدت لقراءة فلان ، ولم تسجد لقراءتى قال : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدنا » أبو داود فى المراسيل عن زيد بن أسلم ، قال : قرأ غلام نحوه ، ورواه

أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه الشافعى ، وقال البيهقى : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف ، ونظير هذا عند البخارى معلقاً عن ابن مسعود من قوله ، وقد ذكرت من وصله فى تغليق التعليق .

٤٩١ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا أبو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه ، وفيه أمية شيخ لسليمان التيمى رواه له عن أبى مجلز وهو لايعرف ، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه ، وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز ، قال : ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس .

حديث : يكبر ، رواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

٤٩٢ — حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن ،وقال فى آخره ثلاثاً ، زاد الحاكم فى آخره : « فتبارك الله أحسن الخالقين » وقـــوله فيه : « وصوره » عند البيهقى فى هذا الحديث ، وللنسائى من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث على كذلك .

٤٩٣ — حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن : « اللهم اكتب لى بها عندك أجراً واجعلها لى عندك ذخرا ، وضع عنى بها وزراً ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » الترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة ، وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد ، فقال : فيه جهالة ، وفى الباب ، عن أبى سعيد الخدرى رواه البيهقى ، واختلف فى وصله وإرساله ، وصوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر : أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث .

حديث : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا مر فى قراءته بالسجود كبر ، وسجد ، تقدم .

حديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » تقدم فى باب صفة الصلاة .

٤٩٤ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشياً فخر ساجداً ثم قال : « أسأل الله العافية » هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده ؛ وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وهو في سنن أبي داود ، وأسنده الدارقطني ، والبيهقي من حديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ، وزاد : أن اسم الرجل زينم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر .

(تنبيه) النغاشي : بضم النون والغين والشين معجمتان ، هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير ، وروى البيهقي عن البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان ، وقال : إسناده صحيح ، وقد أخرج البخاري صدره ، وفي حديث توبة كعب بن مالك : أنه خر ساجداً لما جاءه البشير .

٤٩٥ — حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فأطال ، فلما رفع قيل له في ذلك ، فقال : « أخبرني جبرئيل أن من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً فسجدت شكراً لله تعالى » البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة ، والعقيلي في الضعفاء . وأحمد ابن حنبل في مسنده من طرق والحاكم ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال البيهقي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبي جحيفة

٤٩٦ — حديث عمر : أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل ، وسجد الناس معه ، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، البخاري في صحيحه ، وزعم المزي : أنه معلق فوهم ، وقد أوضحت ذلك بدليله في تغليق التعليق ، ورواه البيهقي من ذلك الوجه أيضاً موصولا ، وأبو نعيم في مستخرجه ، ورواه مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر نحوه

٤٩٧ — حديث ابن مسعود : أنه كان لا يسجد في ص ، الشافعي والبيهقي من حديثه

٤٩٨ — حديث عثمان : أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد ، وقال : ما استمعنا لها ، قال : لم أجده ، قلت : قد رواه عبد الرزاق في المصنف

عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب : أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد ، وذكره البخارى تعليقاً ، وفى ابن أبى شيبة عن عثمان : إنما السجدة على من جلس لها .

٤٩٩ — حديث ابن عباس : أنه قال : إنما السجدة لمن جلس لها ، البيهقى من حديثه . وابن أبى شيبة من طريق ابن جريج ، عن عطاء عنه ، إنما السجدة على من جلس لها .

٥٠٠ — حديث ثوبان . وأبى الدرداء : « عليك بكثرة السجود » رواهما مسلم ، واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة ، وحمله المانع على أن المراد به السجود فى الصلاة ، والله أعلم .

٨ — باب صلاة التطوع

٥٠١ — حديث ابن عمر : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، قال : وحدثتنى أختى حفصة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر ، متفق عليه بزيادة : وركعتين بعد الجمعة فى بيته .

٥٠٢ — حديث عائشة « من ثابر على اثنتى عشر ركعة من السنة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة أربع قبل الظهر ، والباقى كما فى حديث ابن عمر ، الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء عنها ، والمغيرة قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الترمذى : غريب ، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال أحمد : ضعيف ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائى : هذا خطأ ولعل عطاء قال : عن عنبسة فتصحف بعائشة ، يعنى : أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة ، وقد أخرجه مسلم والنسائى وأكثر من تخريج طرقه ، والترمذى أيضاً ، وفسره النسائى وابن حبان ، ولم يفسره مسلم .

٥٠٣ — حديث « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » أبوداود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر ، وفيه : محمد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدى

حديث على : كان رسول الله صلى الله عليه سلم يصلى قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، الحديث تقدم فى كيفية الصلاة

حديث أم حبيبة: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار أصحاب السنن من حديثها ،وله طرق عند النسائى كما تقدم

٥٠٤ — حديث أنس : صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له : رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم رآنا ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا ، أبو داود بهذا ، والقائل له رآكم : المختار بن فلفل ، ورواه مسلم نحوه ، وللبخارى من طريق عمرو بن عامر عن أنس لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يبتدرون السوارى عند المغرب ، حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، زاد النسائى : وهم يصلون

٥٠٥ — حديث ابن عمر : ما رأيت أحداً يصلى قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو داود . والبيهقى من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه

٥٠٦ — حديث عبد الله بن مغفل « صلوا قبل المغرب ركعتين ، قال فى الثالثة : لمن شاء » البخارى وأبو داود وأحمد وابن حبان ، واتفقا عليه بلفظ : « بين كل أذانين صلاة » وفى رواية ضعيفة للبيهقى « بين كل أذانين صلاة ، ما خلا المغرب »

٥٠٧ — حديث أبى أيوب : « من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » أبو داود. والنسائى . وابن ماجة. وابن حبان. والدار قطنى . والحاكم ، من طريق أبى أيوب ، وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذهلى . والدار قطنى فى العلل . والبيهقى وغير واحد وقفه ، وهو الصواب

٥٠٨ — قوله: وروى : الوتر حق وليس بواجب ، رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية ، وفى الدارقطنى عن أبى أيوب « الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر بثلاث» ورجاله ثقات ، وهو عند أبى داود أيضاً ، وقال البيهقى : الأصح وقفه على أبى أيوب، وأعله ابن الجوزى : بمحمد بن حسان فضعفه ، وأخطأ فإنه ثقة ، وفى صحيح الحاكم عن عبادة ابن الصامت قال : الوتر حسن جميل ، عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وليس بواجب ، ورواته ثقات ، قاله البيهقى

٥٠٩ — حديث : الوتر حق مسنون ، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، لم أر هذه اللفظة فيه : وإنما فيه حق واجب ، كما هو عند الدار قطنى من رواية أبى أيوب ، وأقرب مايوجد فى هذا ما رواه النسائى ، والترمذى ، من طريق عاصم بن ضمرة ، عن على قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم .

٥١٠ — حديث أبى أمامة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات ، أحمد والطبرانى من حديث أبى غالب ، عن أبى أمامة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، فلما بدن وكثر لحمه ، أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، يقرأ فيهما « إذا زلزلت ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطنى عنه قلت : يارسول الله بكم أوتر ؟ قال : بواحدة ، قلت : إنى أطيق أكثر ؟ قال : بثلاث ، ثم قال : بخمس ، ثم قال : بسبع .

٥١١ — حديث أبى هريرة « أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة » الدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، بزيادة لاتوتروا بثلاث ، ولاتشبهوا بصلاة المغرب ، ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه

٥١٢ — حديث عائشة : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، أبو داود بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة

٥١٣ — حديث أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ، أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، والحاكم وصححه ، من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها

٥١٤ — قوله : لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة . . كأنه أخذه من رواية أبى داود الماضية عن عائشة ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، وفيه نظر ، ففى حواشى المنذرى قيل أكثر ما روى فى صلاة الليل : سبع عشرة ، وهى عدد ركعات اليوم والليلة ، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « أوتروا بخمس أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ، أو بأكثر من ذلك

٥١٥ — قوله : إن الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال : وحكى الإمام ترددآ فى ثبوت النقل فى الإيتار بثلاث عشرة ، فأما المواظبة : فردها ابن الصلاح بأن قال : لانعلم فى روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب ، قلت : قد روى ابن حبان من طريق كريب ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة ؛ وأما قول الإمام : فمعترض بما تقدم ، وبما سيأتى .

٥١٦ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن ، مسلم بلفظ : كان يصلى من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس فى شىء إلا فى آخرها ، ورواه الشافعى بلفظ : كان يوتر بخس ركعات لايجلس ولا يسلم إلا فى الأخيرة منهن ، وللبخارى من حديث ابن عباس فى صلاته فى بيت ميمونة : ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن .

٥١٧ — قوله : ويروى عنها أنه أوتر بتسع لايجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ، وبسبع لايجلس إلا فى السادسة والسابعة ، مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه قصة ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان ، بالروايتين معاً فى حديث واحد .

٥١٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايجلس إلا فى آخرهن ، أحمد ، والنسائى ، والبيهقى ، والحاكم ، من رواية عائشة ، ولفظ أحمد : كان يوتر بثلاث لايفصل بينهن ، والحاكم : لايقعد إلا فى آخرهن .

٥١٩ — حديث « لاتوتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب » تقدم قريباً ، وأما مارواه الدارقطنى من طريق يحيى بن زكرياء بن أبى الحواجب عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » فقد قال الدارقطنى : تفرد به يحيى ، وهو ضعيف وقال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، كذا رواه الثورى ، وغيره ، عن الأعمش ، ورفعه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف .

٥٢٠ — حديث ابن عمر « الوتر ركعة من آخر الليل » مسلم ، ورواه ابن ماجة بلفظ ركعة قبل الصبح .

٥٢١ — حديث ابن عباس مثله ، رواه مسلم أيضاً ، وليس هو في الجمع لا للحميدي ولا لعبد الحق ، والسبب فيه : أن مسلماً أخرجه هو والذي قبله من طريق أبي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : سمعت ، فذكر مثله ، وروى أبو داود والنسائي ، من طريق عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

٥٢٢ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع ، والوتر ، أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني ، من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به ، وقواه أحمد .

٥٢٣ — حديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . والدارقطني والحاكم ، من حديث خارجة بن حذافة ، وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناد منقطع ، ومتن باطل ، وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاري ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، فحديث معاذ : رواه أحمد وفيه ضعف وانقطاع ، وحديث عمرو وعقبة : في الطبراني وفيه ضعف ، وحديث أبي بصرة : رواه أحمد والحاكم والطحاوي ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن توبع ، وحديث ابن عباس : رواه الدارقطني وفيه النضر أبو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك ، وحديث ابن عمر : رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وادعى أنه موضوع ، وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد والدارقطني ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف .

٥٢٤ — قوله : التهجد يقع على الصلاة بعد النوم ، وأما الصلاة قبل النوم ، فلا تسمى تهجداً ، رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس ، عن الحجاج بن عمرو قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إسناده حسن ، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين ، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة ، وقد اعتضدت روايته بالتي قبله .

٥٢٥ — حديث : « لا وتران فى ليلة » أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان ، من حديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال الترمذى : حسن ، قال عبد الحق : وغيره يصححه .

٥٢٦ — حديث : كان أبو بكر يوتر ثم ينام ، ثم يقوم يتجهد ، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر ، ثم يقوم ويصلى ويوتر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : « أخذت بالحزم » وقال لعمر : « أخذت بالقوة » وهو خبر مشهور ، أبو داود وابن خزيمة والطبرانى والحاكم من حديث أبى قتادة ، قال ابن القطان : رجاله ثقات ، والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم ، قال ابن القطان : هو صدوق ، فالحديث حسن ، وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وعقبة بن عامر ، فحديث أبى هريرة : رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو متروك ، وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ذكرها الدار قطنى ، وقال . تفرد به محمد بن يعقوب الزبيرى عن ابن عيينة ، وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب ، وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى ، قلت : وكذا رواه الشافعى عن ابن عيينة ، وكذا رواه الشافعى أيضاً عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب ، وكذا رواه بقى ابن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهرى ، وحديث جابر : رواه أحمد وابن ماجة ، وإسناده حسن ، وحديث عقبة بن عامر : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ضعف .

٥٢٧ — حديث ابن عمر : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه .

٥٢٨ — حديث : « من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر من آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » مسلم وأحمد من حديث جابر .

٥٢٩ — حديث عائشة : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر ، متفق عليه

٥٣٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : كتب على الوتر ، وهو لكم سنة ، وكتبت على ركعتا الضحى ، وهما لكم سنة ، أحمد والدار قطنى والحاكم والبيهقى من

حديث ابن عباس بلفظ : « ثلاث هن على فرائض ، ولكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى » لفظ أحمد ، وفى رواية للدار قطنى : وركعتا الفجر ، بدل : وركعتا الضحى ، وفى رواية لابن عدى : الوتر والضحى وركعتا الفجر، ومداره على أبى جناب الكلبى عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً ، وقد عنعنه ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف : كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم ، وخالف الحاكم فأخرجه فى مستدركه ، لكن لم يتفرد به أبو جناب ، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفى ، رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه ، عن عكرمة عنه بلفظ : « أمرت بركعتى الفجر والوتر ، ولم تكتب عليكم ، وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن على عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، قال ابن حبان فى الضعفاء : وضاح لا يحتج به ، كان يروى الأحاديث التى كأنها معمولة ، ومندل أيضاً ضعيف ، وروى الدارقطنى من وجه آخر من حديث أنس ما يعارض هذا ولفظه : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم على » لكنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً .

٥٣١ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر قنت فى الركعة الأخيرة ، الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة ، سمعت أبا بكر وعمر وعثمان ، يقولون: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، وفى إسناده عمرو بن شمر ، وهو متروك .

٥٣٢ - حديث أبى بن كعب : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ، أبو داود والنسائى وابن ماجة . وأبو على بن السكن فى صحيحه ، ورواه البيهقى من حديث أبى ابن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك : ابن حنبل وابن خزيمة، وابن المنذر ، قال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، ولكن عمر كان يقنت .

حديث الحسن بن على : فى القنوت فى الوتر ، تقدم فى باب صفة الصلاة .

٥٣٣ - حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر « بسبح اسم ربك الأعلى » الحديث أبو داود والترمذى ، وابن ماجة ، عنها وفيه خصيف وفيه لين ، ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

وتفرد به يحي بن أيوب عنه وفيه مقال ، ولكنه صدوق،وقال العقيلي : إسناده صالح،ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح ، وقال ابن الجوزي . أنكر أحمد ويحي بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبدالله ابن سرجس بإسناد غريب ، (تنبيه) قال إمام الحرمين ، رأيت في كتاب معتمد : أن عائشة روت ذلك ، وتبعه الغزالي فقال : قيل : إن عائشة روت ذلك ، وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الأحكام ، وحديث أبي بن كعب الذي أشار إليه العقيلي : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، وهو الذي أشرنا إليه قبل ، أن فيه ذكر القنوت قبل الوتر ، وحديث ابن عباس ، رواه أحمد والترمذي والنسائي . وابن ماجة ، وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الرحمـــن بن أبزى ، وأبي أمامة ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود ، فحديث علي: رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ « ألهاكم ، والقدر ، وإذا زلزلت ، والعصر ، وإذا جاء نصر الله، والكوثر ، وقل يا أيها الكافرون ، وتبت ، وقل هو الله أحد » في كل ركعة ثلاث سور ، وحديث عبد الرحمن بن أبزى : رواه أحمد والنسائي وإسناده حسن ، وهو نحو حديث عائشة ، وأحاديث الباقين يراجع اليوم والليلة للمعمري ، فإنه أخرجها

٥٣٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ، ولم يداوم على التراويح ، وداوم على السنن الراتبة ، أما كونه استسقى فسيأتي ، وأما كونه ترك : فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء ، لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ، ولا يعني أنه ترك الدعاء مطلقاً ، وسيأتي في الاستسقاء أيضاً ما يدل على ذلك ، وأما أنه لم يترك الخسوف بحال ، فلم أجده في حديث يروى ، فليتتبع ، وأما كونه ، لم يداوم على التراويح فسيأتي في حديث عائشة ، وأما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء ، وفي حديث أم سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر إذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة

٥٣٥ — حديث أبي الدرداء : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن :

أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وسبحة الضحى فى السفر والحضر ، أحمد وأبو داود والبزار بهذا ، وفى روايتهم أبو إدريس السكونى ، وحاله مجهولة وأصله فى صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر ، وفى الباب حديث أبى هريرة متفق عليه نحوه ، وفى رواية لأبى داود : لا أدعهن فى سفر ولا حضر ، وفى رواية لأحمد فى حديث أبى هريرة بدل الضحى : الغسل يوم الجمعة ، وكذا هو فى رواية للطبرانى فى حديث أبى الدرداء ، وفيه حديث أبى ذر : أوصانى حبى بثلاث لا أدعهن : صلاة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رواه النسائى . وأحمد وغيرهما .

٥٣٦ — حديث أم هانىء : أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ، ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ، أبو داود وإسناده على شرط البخارى ، وأصله فى الصحيحين مطولا دون قوله : يسلم من كل ركعتين ، قوله : وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ، ورد فى الأخبار ، أما كونها هذا العدد ففيه نظر ، نعم فيه حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب » قال الترمذى : غريب ، قلت : وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن أبى ذر رواه البيهقى ، وعن أبى الدرداء رواه الطبرانى ، وإسناداهما ضعيفان ، وأما كونها : لا تكون أكثر ، فلم أره فى خبر ، واستدل الضياء المقدسى بحديث أم حبيبة فى مسلم : « ما من عبد مسلم يصلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة » قال : فيه دليل على أن أكثر الضحى اثنا عشرة ركعة ، كذا قاله .

حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق على صحته من حديث أبى قتادة ، وقد مضى .

٥٣٧ — حديث عائشة : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر ، متفق عليه بهذا اللفظ .

٥٣٨ — حديث عائشة : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » مسلم بهذا اللفظ .

٥٣٩ — حديث : « من لم يوتر فليس منا » أحمد وأبو داود والحاكم من حديث بريدة ، وأوله « الوتر حق » وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكى يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخارى والنسائى

وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه يحي بن معين ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ : « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة ، وأبي هريرة كما قال أحمد .

٥٤٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين ، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ، ثم قال من الغد « خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها » متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات ، وفي رواية لهما « خشيت أن تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » زاد البخاري في رواية : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر : أنه صلى بهم ثمان ركعات ، ثم أوتر ، فهذا مباين لما ذكر المصنف ، نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر ، رواه البيهقي من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة ، والوتر ، زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له : ويوتر بثلاث ، قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف ، وفي الموطإ وابن أبي شيبة والبيهقي ، عن عمر : أنه جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة ، الحديث .

٥٤١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ، ولم يخرج باقي الشهر ، وقال : « صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه من حديث زيد بن ثابت ، بأتم من هذا السياق ، ولأبي داود من حديثه : « صلاة المرء في بيته ، أفضل في صلاته من مسجدي هذا إلا المكتوبة » .

٥٤٢ — حديث : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر » وهو خبر مشهور ، أحمد والبزار ، من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل جداً ، وأورده الطبراني في الأوسط ، ورواه في الطوالات أيضاً من طريق أخرى عن ابن عائذ عن أبي ذر ، ومن طريق يحي بن سعيد السعيدي عن ابن جريج ، عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر ، وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحي بن سعيد ، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه ، وله شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه أحمد بسند ضعيف .

٥٤٣ — حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا ، وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار ، قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ، ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله ابن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ، فقيل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار ، مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدى ، فقال : ومن الأزدى حتى أقبل منه ؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى : عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ، لو كان حديث الأزدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر ، وقال الترمذى اختلف أصحاب شعبة فيه ، فوقفه بعضهم ، ورفعه بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ ، وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث ، وقال النسائى فى الكبرى : إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فلم يذكروا فيه النهار ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواته ثقات . وقال الدار قطنى فى العلل : ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابى : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما ، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار ، وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقى : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقى احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخارى لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات ، انتهى وقد ساقه الحاكم فى علوم الحديث من طريق نصر بن على عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال : له علة يطول ذكرها ، وله طرق أخرى ، فمنها : ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن العمرى إلا إسحاق الحنينى ، وكذا قال الدارقطنى فى غرائب مالك : تفرد به الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومنها ما أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، وفى إسناده نظر ، وله شاهد من حديث على ، وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائى مرفوعاً « الصلاة مثنى مثنى » الحديث .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الوتر : (صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح) أحمد والحاكم من حديث أبى بصرة وقد تقدم .

حديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) تقدم فى التيمم .

٥٤٤ — حديث : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) مسلم من حديث أبى هريرة ، واحتج به الرافعى على أن من دخل المسجد مثلا والإمام فى صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتى الفجر ولو علم أنه يدركه ، خلافاً لأبى حنيفة ، وأصرح منه فى الاستدلال ما رواه أحمد بلفظ : (فلا صلاة إلا التى أقيمت) .

٥٤٥ — حديث عمر : أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب ، قلت : هذا تحريف فى النقل ، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس ، لا كما استدل به المصنف : أنه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب ، وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففى الصحيح ، وروى أحمد فى مسنده عن زيد بن خالد : أن عمر رآه يصلى بعد العصر ، فضربه ، فلما انصرف قال : والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له : يا زيد لولا أن نخشى أن تتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما ، وروى محمد بن نصر المروزى فى صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال : لما أذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلى ركعتين ، فجعل يلتفت فى صلاته ، فعلاه عمر بالدرة ، فلما قضى الصلاة سأله فقال : رأيتك تلتفت فى صلاتك ولم يعب الركعتين .

٥٤٦ — حديث ابن عمر : أنه كان يسلم ، ويأمر بينهما يعنى بين الشفع والوتر ، البخارى من حديث نافع عنه به فى حديث .

٥٤٧ — حديث أبى بكر : أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام تهجد ، ولم يعد الوتر بقى بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن أبا بكر وعمر ، تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : فأنا أصلى ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر : لكنى أنام على شفع ، ثم أوتر من السحر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : (حذر هذا) وقال لعمر : (قوى هذا) وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة ، وفى الباب عن عمر وعمار وسعد وأبى هريرة وابن عباس وعائشة فى عدم نقض الوتر ، ورواه البخارى فى صحيحه عن عائذ بن عمرو ، وله

صحبة : أنه سئل عن نقض الوتر قال : إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره ، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن أبي بكر من فعله ذلك موصولا .

٥٤٨ — حديث ابن عمر : أنه كان ينقض الوتر ، فيوتر من أول الليل ، فإذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ، ثم يوتر من آخر الليل ، الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ، ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر .

٥٤٩ — حديث : (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ، ولم يقنت إلا في النصف الثاني ، ووافقه الصحابة) أبو داود من حديث الحسن البصري أن عمر بهذا نحوه ، وهو منقطع ، ورواه أيضاً من طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه ، عن أبي بن كعب وليس عنده من الوجهين ، قوله : ووافقه الصحابة ، فهو من كلام المصنف ذكره تفقهاً ، وأصل جمع عمر الناس على أبي ، في صحيح البخاري دون القنوت ، وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الأخير من حديث أنس مرفوعاً ، وإسناده واهي .

قوله : يستحب الجماعة في التراويح ، تأسياً بعمر ، تقدم قبل .

٥٥٠ — حديث عمر : السنة إذا انتصف شهر رمضان ، أن يعلن الكفرة في الوتر ، بعد مايقول : سمع الله لمن حمده ، رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ، عن سعيد بن حفص قال : قرأنا على معقل عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه ، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين ، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون في أوله ، وقال : السنة إذا انتصف شهر رمضان ، أن يعلن الكفرة في آخر ركعة من الوتر ، بعد مايقول القارىء : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : اللهم العن الكفرة ، وإسناده حسن .

٥٥١ — حديث عمر : أنه قنت بهذا وهو : اللهم إنا نستعينك ، الحديث بطوله ، البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله ، لكن فيه تقديم قوله : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، إلى آخره على قوله : اللهم إنا نستعينك ، وقال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله : اللهم إنا نستعينك ، وقبل قوله : اللهم إياك نعبد ، قال البيهقي : هذا عن عمر صحيح

موصول ، قال . ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر ، فخالف فى بعض هذا ، لأنه ذكر أن ذلك قبل الركوع ، واقتصر على قوله : اللهم إياك نعبد ، وعلى قوله : اللهم إنا نستعينك ، قدم وأخر ، ولم يذكر الدعاء بالمغفرة ، وإسناده صحيح ، قال البيهقى : روى القنوت بعد الركوع عن عمر : عبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدى ، وزيد بن وهب ، وأبو رافع ، والعدد أولى بالحفظ من واحد ، يعنى أن ابن أبزى خالفهم فى قوله : إنه قبل الركوع ، وروى أبو داود فى المراسيل حديث القنوت هذا ، عن خالد بن أبى عمران قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ، فذكر القصة قال : ثم علمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ، فذكره . وروى الحارث بن أبى أسامة وأبو يعلى وأحمد بن منيع فى مسانيدهم ، من حديث حنظلة السدوسى عن أنس مرفوعاً : أنه كان يدعو فى صلاة الفجر بعد الركوع : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب .

٥٥٢ — حديث عمر : أنه مر بالمسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هى تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، البيهقى وفى سنده قابوس بن أبى ظبيان وهو لين ، قوله : روى عن بعض السلف قال : الذى صليت له يعلم كم صليت ، أحمد فى مسنده من حديث على بن زيد بن جدعان عن مطرف قال : قعدت إلى نفر من قريش ، فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ، ثم يقوم ثم يركع ويسجد لايقعد فقلت : والله ما أرى هذا ما يدرى ، أينصرف على شفع أو وتر ، فقال : لكن الله يدرى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول : « من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، » فقلت : من أنت؟ فقال : أبو ذر ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف ، ولكن رواه أحمد أيضاً والبيهقى من طريق الأحنف بن قيس ، عن أبى ذر نحوه ، قوله : واعلم أن تجويز التشهد فى كل ركعة لم نره ذكراً إلا فى النهاية ، وفى كتب المصنف ، قلت ، ولعل مستنده أثر عمر المتقدم قبل هذا .

٥ — كتاب صلاة الجماعة

٥٥٣ — حديث ابن عمر : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه واللفظ للشافعى والبخارى ، ولمسلم : « أفضل من صلاة الفذ » ورواياه عن أبى هريرة بلفظ « ضعفاً » وفى رواية لمسلم : جزءاً ، بدل : درجة ، وللبزار « صلاة » وقال :

« بضعاً وعشرين » بدل : سبعاً ، وهى رواية لمسلم ، قال الترمذى : كل من رواه قالوا : « خمساً وعشرين » إلا ابن عمر ، ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد نحوه بزيادة : « فإن صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين » وفى رواية : « صلاة الرجل فى الفـــلاة تضعف على صلاته فى الجماعة » ولأحمد وأبى يعلى والبزار والطبرانى من حديث ابن مسعود ، بلفظ : « بضع وعشرون درجة » وفى رواية : « كلها مثل صلاته فى بيته » .

٥٥٤ — حديث: « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل ، ومازاد فهو أحب إلى الله » أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وابن ماجة ، من حديث أبى بن كعب ، وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووى : أشار على بن المدينى إلى صحته ، وعبد الله بن أبى بصير قيل : لايعرف لأنه ما روى عنه غير أبى إسحاق السبيعى ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم ، وفى إسناده نظر ، وأخرجه البزار والطبرانى ولفظه : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤم أحدهم هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى .

٥٥٥ — حديث : « مامن ثلاثة فى قرية ولابدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى الدرداء به ، وفى آخره : « فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » وفى الباب عن أبى هريرة فى الهم بتحريق من تخلف ، وعن ابن مسعود : لقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق ، وعن ابن عباس : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى ، وحديث ابن أم مكتوم المشهور أيضاً ، وكلها عند أبى داود ، وروى مسلم والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً: لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة أو ليختمن الله على قلوبهم .

٥٥٦ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها

أبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، عن أم ورقة بنت نوفل : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت : يارسول الله ايذن لى فى الغزو معك ، الحديث ، وفيه : وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وفيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة ، وفى إسناده عبد الرحمن بن خلاد ، وفيه جهالة .

حديث إمامة عائشة وأم سلمة ، يأتى آخر الباب .

٥٥٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد فى جماعة الرجال ، إلا عجوزاً فى منقلها ، والمنقل الخف ، لا أصل له ، وبيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب ، لكن أخرج البيهقى بسند فيه المسعودى عن ابن مسعود قال : والله الذى لا إله إلا هو ماصلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها فى بيتها ، إلا المسجدين ، إلا عجوزا فى منقلها ، وكذا ذكره أبو عبيد فى غريبه ، والجوهرى فى الصحاح عن ابن مسعود .

حديث : « صلاة الرجل فى بيته أفضل إلا المكتوبة » تقدم فى الباب الذى قبله .

٥٥٨ حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى لله أربعين يوماً فى جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق) الترمذى من حديث أنس وضعفه ورواه البزار واستغربه ، قلت : روى عن أنس عن عمر رواه ابن ماجة ، وأشار إليه الترمذى ، وهو فى سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدنى ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وضعفه ، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره رواياه عن أبى العلاء ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : وهو وهم ، وإنما هو حبيب الاسكاف ، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزى فى العلل ، من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطى عن يعقوب بن تحية ، عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه : من صلى أربعين يوماً فى جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء ، كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق ، وقال : بكر ويعقوب مجهولان ، قوله : ووردت أخبار فى إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا ، قلت : منها مارواه الطبرانى فى الكبير والعقيلى فى الضعفاء والحاكم أبو أحمد فى الكنى،

من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف ، وزاد : يدرك تكبيرة الأولى ، قال العقيلي : إسناده مجهول ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس إسناده بالمعتمد عليه ، وروى العقيلي في الضعفاء أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى ، وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن ، لكن قال : لم يكن الفلاس يرضاه ، ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أبي أوفى مثله ، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه : « لكل شيء أنف ، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » وفي إسناده مجهول ، والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة ، وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه . أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ قال : إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى .

٥٥٩ — حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة والوقار » متفق عليه من حديث أبي قتادة ، ومن حديث أبي هريرة ، وله طرق وألفاظ ، وفي الأوسط للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة ، فصل ما أدركت ، واقض ما فاتك » وله عن أنس بلفظ : « إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقتم » رجاله ثقات .

٥٦٠ — حديث أنس : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، وفي رواية : « إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف من شدة وجد أمه به » وفي رواية للبخاري : « مخافة أن تفتن أمه » .

٥٦١ — حديث أبي هريرة : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي مسعود البدري أيضاً ، قوله : وفي رواية : « إذا أم بقوم فليخفف » مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص أتم منه .

٥٦٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل ، أحمد وأبو داود من حديث محمد بن جحادة ، عن رجل عن ابن أبي أوفى في حديث ، والرجل

لايعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمى وهو مجهول ، أخرجه البزار وسياقه أتم ، وقال الأزدى : طرفة مجهول .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبى العاص فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها، متفق عليه من حديث أبى قتادة ، وقد تقدم فى باب الاجتهاد .

٥٦٣ — حديث يزيد بن الأسود : شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، قال : على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما فى فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى ،قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى : أخرجه ابن مندة فى المعرفة من طريق بقية ، عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك ابن عمير عن جابر، وفى الباب عن أبى ذر فى مسلم فى حديث أوله: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ،الحديث وفيه : « فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً ، والبزار من حديث شداد بن أوس ، وعن محجن الديلى فى الموطإ والنسائى وابن حبان والحاكم (تنبيه) روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار ، عن ابن عمر يرفعه : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » وروى مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : إنى أصلى فى بيتى ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلى معه ؟ قال نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتى ؟ قال ابن عمر : ليس ذاك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، قال البيهقى : فهذا يدل على أن مارواه عنه سليمان محمول على ماإذا صليت فى جماعة ، قوله : ولو صلى فى جماعة ثم أدرك أخرى أعادها معهم على الأصح ، كما لو كان منفرداً لإطلاق الخبر، قلت : يشير إلى حديث يزيد بن الأسود السابق ، وقد ورد ماهو نص فى إعادتها فى جماعة لمن صلى جماعة على وجه

مخصوص ؛ وذلك فى حديث أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فدخل رجل فقام يصلى الظهر، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟» رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى، قوله : والجديد أن الفرض هى الأولى لما سبق من الحديث ، قلت : يعنى حديث يزيد بن الأسود أيضاً ، وكذلك وقع فى حديث أبى ذر وغيره فى آخر الحديث حيث قال : « ولتجعلها نافلة » وأما مارواه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ، وفى آخره : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت صليت ، ولتكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » . وقد ضعفه النووى ، وقال البيهقى : هذا مخالف لما مضى ، وذاك أثبت وأولى ، ورواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » قال الدارقطنى : هى رواية ضعيفة شاذة .

٥٦٤ — حديث : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : يارسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » أبو داود والدارقطنى من حديث أبى جناب الكلبى عن مغراء العبدى ، عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن[1] عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التى صلى » وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقدرواه قاسم بن أصبغ فى مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة، عن عدى ابن ثابت به ، ولم يقل فى المرفوع إلا من عذر ، ورواه بقى بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم، عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » مرفوعاً هكذا أو إسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد، منها عن أبى موسى الأشعرى وهو من طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى حصين عن أبى بردة عنه بلفظ : « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب ، فلا صلاة له » ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبى حصين أيضاً ، ورواه من طريق سماك عن أبى بردة عن أبيه موقوفاً ، وقال البيهقى : الموقوف أصح ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة

---

٥٦٤ — (١) وفيه أيضاً مغراء العبدى . قال الترمذى : حديثه ليس بالمعروف وقال فى الخلاصة : مجهول .

وضعفه (فائدة) : حديث: « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة ، وفى الباب عن على وهو ضعيف أيضاً .

٥٦٥ — حديث : إذا ابتلت النعال ، فالصلاة فى الرحال ، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة الممطرة ، والليلة ذات الريح ، أن ينادى: ألا صلوا فى رحالكم، أما هذا الحديث فرواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم ، وأصله فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح ومطر ، وقال فى آخر ندائه : ألا صلوا فى رحالكم : ألا صلوا فى الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم ، لفظ مسلم ، ورواه البخارى نحوه ، وروى بقى بن مخلد هذا الحديث فى مسنده بإسناد صحيح ، وزاد فيه أمر مؤذنه فنادى بالصلاة ، حتى إذا فرغ من أذانه قال : ناد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا جماعة ، صلوا فى الرحال » وفى الباب عن ابن عباس متفق عليه ، وعن جابر رواه مسلم ، وعن نعيم بن النحام وعن عمرو بن أوس رواهما أحمد . وأما الحديث الأول فلم أره بهذا اللفظ، بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين فى يوم مطير: الصلاة فى الرحال ، زاد البزار: كراهة أن يشق علينا ، رجاله ثقات وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره فى كتب الحديث ، وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الإقليد لم أجده فى الأصول، وإنما ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردى والعمرانى فى إيراده هكذا، وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: إذا كان مطر وابل ، فصلوا فى رحالكم ، رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وفى إسناده ناصح بن العلاء ، وهو منكر الحديث ، قاله البخارى ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود (تنبيه) أورد الرافعى الحديث الثانى لأجل ذكر الريح، وليس هو فى طريقه المرفوعة التى فى الصحيحين ، نعم هى رواية الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه : كان يأمر مناديه فى الليلة الممطرة ، والليلة الباردة ذات الريح: ألا صلوا فى

رحالكم، قوله: قيل : يا رسول الله ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود .

٥٦٦ — حديث : « لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين » رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وهو فى صحيح مسلم من حديثها بلفظ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

٥٦٧ — حديث : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » مالك فى الموطإ والشافعى عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من رواية عبد الله بن الأرقم ، واللفظ للشافعى والحاكم ، والباقين بمعناه ، وفيه قصة ، كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ، ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ، ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل .

٥٦٨ — حديث: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فأبدؤا بالعشاء» متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ، ومن حديث أنس ، وزاد فيه الطبرانى : « إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » واتفقا عليه أيضاً من حديث عائشة بمعناه ، وزيادة : قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، وفى الباب عن أم سلمة رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، وعن ابن عباس رواه الطبرانى ، وعن أبى هريرة رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، وعن سلمة بن الأكوع عند مسلم .

٥٦٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابى مهاجراً ، ابن ماجة من حديث جابر فى حديث أوله : يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وفيه ذكر الجمعة والتغليظ فى تركها ، وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على ابن زيد بن جدعان ، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، ورواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة من وجه آخر قال ثنا أسد بن موسى وعلى بن معبد قالا ثنا فضيل ابن عياض ، عن على بن زيد ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد ، قاله ابن الفرضى، قال عبد الحق فى الأحكام : رأيته فى كتاب عبد الملك ، وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده ، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق ، عن

الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى ، عن على بن زيد ، فجعل عبد الملك : فضيل بن عياض ، بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من الإسناد رجلين .

٥٧٠ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً ، وأبو بكر خلفه ، والناس قياماً ، متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه : فكان يصلى بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر ، وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها ، والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد ، وهو مبنى على كونه صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وكان أبو بكر مأموماً فى تلك الصلاة ، وهو كذلك فى الطريق المذكورة ، وقد أطنب ابن حبان فى تخريج طرقه وفى الجمع بين ما اختلف من ألفاظها .

٥٧١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاته وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب ، فأشار إليهم كما أنتم ، ثم خرج واغتسل ، ورجع ورأسه يقطر ماء ، رواه أبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ ، دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، وفى رواية له قال فى أوله : فكبر ، وقال فى آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإنى كنت جنباً ، وصححه ابن حبان والبيهقى ، واختلف فى إرساله ووصله ، وفى الباب عن أنس رواه الدارقطنى واختلف فى وصله وإرساله أيضاً ، وعن على بن أبى طالب رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن لهيعة ، ورواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ، ورواه ابن ماجة من حديث أبى هريرة وفى آخره : وإنى أنسيت حتى قمت فى الصلاة ، وفى إسناده نظر ، وأصله فى الصحيحين بغير هذا السياق ، ولفظهما : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ، حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر ، فانصرف وقال مكانكم ، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا ، وزعم ابن حبان أنهما قصتان ذكر فى الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهى هذه ، وفى الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما فى حديث أبى بكرة .

٥٧٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء ، أجزأتهم ويعيد » الدارقطنى بهذا ، وأتم منه فى ذكر الجنب أيضاً من حديث البراء ، وفيه جويبر وهو متروك ، وفى السند انقطاع أيضاً .

٥٧٣ — حديث : أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ، البخارى فى صحيحه عنه فى حديث فيه : فبادر أبى قومى بإسلامهم ، فلما قدم قال : والله لقد جئتكم من عند النبى حقاً ، فقال . « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » فنظروا فلم يكن أحد أقرأ منى لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم ، وانا ابن ست أو سبع سنين ، ورواه النسائى بلفظ : فكنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين ، وأبو داود : وأنا ابن سبع أو ثمان سنين ، والطبرانى : وأنا ابن ست سنين ، وفى رواية لأبى داود : فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم : وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هـذا « تنبيه » سلمة والد عمرو بكسر اللام ، واختلف فى صحبه عمرو ، وروى الطبرانى ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً .

حديث : إمامة ذكوان عبد عائشة ، يأتى فى آخر الباب .

٥٧٤ — حديث : « اسمعوا وأطيعوا ، ولو أمر عليكم عبد أجدع ، ما أقام فيكم الصلاة » هكذا أورده الماوردى وابن الصباغ وغيرهما ، وقوله فى آخره : ما أقام فيكم الصلاة ، لم أجده هكذا ، وهم احتجوا به على صحة إمامة العبد فى الصلاة ، فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة ، والذى فى البخارى من حديث أنس بلفظ : « ولو استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله » وفى رواية له أنه قال لأبى ذر : اسمع وأطع ، نحوه دون الجملة الأخيرة ، وقد اتفقا عليه من حديث أبى ذر نفسه ، ورواه مسلم من حديث أم الحصين أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى حجة الوداع بلفظ : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » ووهم الحاكم فاستدركه ، وفى الطبرانى من طريق مكحول عن معاذ ابن جبل رفعه : « أطع كل أمير ، وصل خلف كل إمام » وفى اسناده انقطاع .

٥٧٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم فى بعض غزواته ، يؤم الناس وهو أعمى ، أبو داود عن أنس بهذا ، وفى رواية له : مرتين ، ورواه أحمد ولفظه : فكان يصلى بهم وهو أعمى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه الطبرانى من حديث عطاء ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن ، ومن حديث ابن بحينة بلفظ : كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم

ويصلى بهم ، وفى إسناده الواقدى (تنبيه) ذكر ابن سعد وابن إسحاق : المغازى الذى استخلف فيها ابن أم مكتوم ، واختلفا فى بعضها ، وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخطمى أنه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الحسن ابن سفيان فى مسنده ، وابن أبى خيثمة ، وعنه قاسم بن أصبغ فى مصنفه .

٥٧٦ — حديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سناً » مسلم فى صحيحه من حديث أبى مسعود البدرى ، وله ألفاظ ، وفيه زيادة ، واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهى « فإن كانوا فى القرآن سواء فأفقههم فقهاً » وقال : هذه لفظة عزيزة ، ثم ذكر لها شاهداً .

٥٧٧ — حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » أبو داود . والدارقطنى واللفظ له . والبيهقى من حديث مكحول عن أبى هريرة ، وزاد « وجاهدوا مع كل بر وفاجر » وهو منقطع ، وله طريق أخرى عند ابن حبان فى الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة ، عن هشام عن أبى صالح عنه ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطنى من حديث الحارث عن على ، ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ، ومن حديث أبى الدرداء من طرق كلها واهية جداً ، قال العقيلى : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ماسمعنا بهذا وقال الدارقطنى : ليس فيها شىء يثبت ، وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح مافيه حديث مكحول عن أبى هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر .

٥٧٨ — حديث « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال لا إله إلا الله » الدارقطنى من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر ، وعثمان كذبه يحيى ابن معين ، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمرى به ، وخالد متروك ، ووقع فى الطريق عن أبى الوليد المخزومى ، فخفى حاله على الضياء المقدسى ، وتابعه أبو البخترى وهب ، وهو كذاب ، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل ، وهو متروك ، وهو فى الطبرانى أيضاً ، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثمانى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان رواه ابن عدى بالوضع

حديث : «ليؤمكم أكبركم » تقدم من حديث مالك بن الحويرث

٥٧٩ — حديث « قدموا قريشاً » الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه فذكره ، ورواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة نحوه ، ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب ، وأبو معشر ضعيف ، ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما ، وقد جمعت طرقه في جزء كبير ، قوله : ونقل الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم فقيل : وجها ، وقيل ذكراً ، قلت : مسنده ما أخرجه البيهقي من حديث أبي زيد الأنصاري رفعه : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم ، فإن استووا فأسنهم ، فإن استووا فأحسنهم وجهاً » وفيه عبد العزيز بن معاوية ، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث ، وروى أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها ، وقال : أرادت في حسن السمت والهدى

حديث : لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه : مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي أوله : يؤم القوم أقرؤهم

حديث كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، يأتي في آخر الباب

٥٨٠ — حديث : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت ، الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وفيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت ، رجاله ثقات ، ورواه الأثرم وقال : لا يعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس ، لأنه كان الإمام حيث كان .

حديث : أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه ، متفق عليه ، وتقدم في باب شروط الصلاة .

٥٨١ — حديث جابر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ، ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه ، مسلم ، وسمى الآخر جبار بن صخر .

٥٨٢ — حديث أنس : صليت أنا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا ، متفق على صحته .

٥٨٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « أيها المصلى هلا دخلت فى الصف ، أو جررت رجلا من الصف ، أعد صلاتك » الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة ، وفيه السرى بن إسماعيل ، وهو متروك ، لكن فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم له طريق أخرى فى ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادى ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ، وأصله فى الترمذى ، وأبى داود ، والدارقطنى ، وابن ماجة ، وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله : هلا جررت رجلا من الصف ، ورواه أحمد من حديث على بن شيبان نحو لفظ ابن حبان ، وقال الأثرم عن أحمد : هو حديث حسن ، ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد واهى ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف ، بأن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه .

حديث أبى بكرة : « زادك الله حرصاً ولا تعد » تقدم ، ومن شواهده ما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة نحوه ، وإسناده ضعيف .

حديث أبى هريرة : أنه صلى الله عليه سلم صلى على ظهر المسجد ، يأتى فى آخر الباب

حديث ابن عمر فى صلاة الخوف بذات الرقاع ، متفق عليه ، وسيأتى فى بابه .

٥٨٤ — حديث جابر : كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم ، هى له تطوع ، ولهم مكتوبة ، الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه . بهذا ، قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى عاصم ، وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ، ورواه البيهقى أيضاً من طريق الشافعى عن إبراهيم ابن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم العشاء ، وهى له نافلة ، قال البيهقى ، والأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين ، إلا أن يقوم دليل على التمييز ، كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه إدراجاً ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوى وطائفة ، وأصله فى الصحيحين من حديث جابر ، دون قوله : هى له نافلة ،

ولهم مكتوبة أو فريضة ، وروى الطبرانى من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه ، وروى الإسماعيلى من حديث عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا ، وهذا أحد الأحاديث الزائدة فى مستخرج الإسماعيلى على ما فى البخارى ، وقال : إنه حديث غريب .

٥٨٥ — حديث أنس : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فوقفت خلفه، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً ، فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا أوجز فى صلاته ، ثم قال : « إنما فعلت هذا لكم » مسلم عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ، فذكر نحوه ، وقال : ثم دخل يصلى وحده فقلنا له حين أصبحنا ، فقال : « نعم ذاك الذى حملنى على الذى صنعت »

٥٨٦ — حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » متفق على صحته من حديث أبى هريرة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة ، ورواه مسلم من حديث جابر (تنبيه) كرره الرافعى بلفظ : « لا تختلفوا على إمامكم » وكأنه ذكره بالمعنى ، وسيأتى فى موضعه ؛ قوله : فلو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز ، كما فى اقتداء الصبح بالظهر ، وقد نقله الشافعى عن فعل عطاء بن أبى رباح ، انتهى قال الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان تفوته العتمة فيأتى والناس قيام فيصلى معه ركعتين ، ثم يبنى عليهما ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك ، ويعتد به من العتمة

٥٨٧ — حديث : « لاتبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة ، ورواية أبى داود أبين من رواية مسلم ، فيها « ولاتركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد »

٥٨٨ — حديث: «أمايخشى الذى يرفع رأسه والإمام ساجد،أن يحول الله رأسه رأس حمار » متفق على صحته من حديث أبى هريرة ، واللفظ لأبى داود ، وزاد : « أو صورته صورة حمار » وللطبرانى فى الأوسط : « أن يحول الله رأسه رأس كلب » ولابن جميع فى معجمه : « رأس شيطان » وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن أبى هريرة : « الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان ، يخفضها ويرفعها » وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن فى مصنفه من هذا الوجه مرفوعاً .

٥٨٩ — حديث البراء بن عازب : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ، متفق عليه .

٥٩٠ — حديث : لاتبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى إذا رفعت ، ومهما أسبقكم إذ سجدت ، تدركونى به إذا رفعت ، أحمد وابن ماجة ، وابن حبان من حديث معاوية .

حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » تقدم وأنه متفق عليه عن أبى هريرة .

٥٩١ — حديث : أن معاذاً أم قومه ليلة فى صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقيل له : نافقت ؟ ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : يارسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا ، وافتتح سورة البقرة ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أفتان أنت يامعاذ ؟ اقرأ سورة كذا ، اقرأ سورة كذا » متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعند مسلم قال سفيان : فقلت لعمرو : فإن أبا الزبير ثنا عن جابر أنه قال : اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى ، فقال عمرو : نحو هذا ، وذكره البخارى من رواية أخرى موصولا بالحديث ، وليس فيه قول سفيان لعمرو ، وله طرق وألفاظ ، واللفظ الذى ساقه المصنف هو لفظ الشافعى فى روايته إياه عن سفيان ، وزاد الشافعى عن سفيان رواية أبى الزبير فى تعيين السور

(تنبيه) رويت هذه القصة على أوجه مختلفة ، ففى مسند أحمد من حديث بريدة : أنه قرأ : اقتربت الساعة ، وفى رواية أبى داود ، والنسائى ، وابن حبان ، أن الصلاة كانت المغرب ، وجمع بتعدد القصة ، والدليل على ذلك الاختلاف فى اسم الرجل الذى انفرد ، فقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبى كعب ، وقيل غير ذلك ، وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان فى صحيحه .

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ، ففارقته الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة ، متفق عليه من حديث خوات بن جبير ، وسيأتى

٥٩٢ — حديث : لا تختلفوا على إمامكم ، كأنه ذكره بالمعنى ، وللبزار والطبرانى عن سمرة مرفوعاً : « لا تسبقوا إمامكم بالركوع ، فإنكم مدركون ماسبقكم ».
حديث: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، ثم تذكر فى صلاته أنه جنب ، فأشار إليهم كما أنتم الحديث تقدم فى وسط الباب .

٥٩٣ — حديث: « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة ، فليصل الظهر أربعاً » الدارقطنى من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد ، وفى رواية له عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك وإذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات » وياسين ضعيف متروك ، ورواه الدارقطنى أيضاً من حديث سليمان بن أبى داود الحرانى، عن الزهرى عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء ، وسليمان متروك أيضاً ، ومن طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أبى سلمة وحده نحو الأول ، وصالح ضعيف ، ورواه الحاكم من حديث الأوزاعى وأسامة بن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أبى الأخضر ، ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب ، وهو متروك ، عن ابن أبى ذئب كلهم عن الزهرى عن أبى سلمة ، زاد ابن أبى ذئب وسعيد عن أبى هريرة بلفظ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ورواه الدارقطنى من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر ، عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة كذلك ولم يذكروا كلهم الزيادة التى فيه من قوله : ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً ، ولا قيدوه بإدراك الركوع، وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعى على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان فى صحيحه : إنها كلها معلولة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن: « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى علله ، وقال الصحيح : « من أدرك من الصلاة ركعة » وكذا قال العقيلى ، والله أعلم. وله طريق أخرى من غير طريق الزهرى ، رواه الدار قطنى من حديث داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وفيه يحيى بن راشد البراذعى ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطنى فى العلل : حديثه غير محفوظ ، وقد روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه

بلغه عن سعيد بن المسيب قوله ، وهو أشبه بالصواب ، ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق عمر بن قيس ، وهو متروك ، عن أبى سلمة وسعيد جميعاً عن أبى هريرة ، وفى الباب عن ابن عمر رواه النسائى . وابن ماجة والدارقطنى ، من حديث بقية حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه رفعه : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » وفى لفظ : « فقد أدرك الصلاة » قال ابن أبى داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها » وأما قوله : من صلاة الجمعة فوهم ، قلت : إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه ، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان فى الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفى ، عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به ، قال : وإبراهيم منكر الحديث جداً ، وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها ، وهو حديث خطأ ، ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدار قطنى ، وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز بن مسلم ، والطبرانى فى الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد ، وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد ، وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز ، ووهم فى الأمرين معاً كما تراه ، وذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه ، وصوب وقفه .

٥٩٤ — حديث أبى بكرة : أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع ، ثم دخل الصف ، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، ووقعت ركعة معتد بها ، متفق عليه ، وقد تقدم دون قوله: ووقعت إلى آخره ، فهو من كلام المصنف قاله تفقهاً .

٥٩٥ — حديث أبى هريرة : من أدرك فى الركوع فليركع معه ، وليعد الركعة ، البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال : إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعى تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك ، قلت . وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبى هريرة : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، وترجم له ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذ ركع إمامه

قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك : باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به فى السجود ، وأن لا يعتد به ، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها ، وأخرج فيه من حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً : « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وذكر الدارقطنى فى العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل .

٥٩٦ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام » الترمذى من حديث على ومعاذ بن جبل ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، واختاره عبد الله بن المبارك ، وذكر عن بعضهم أنه قال : لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له ، انتهى وروى أحمد وأبو دواد من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ قال: أحليت الصلاة ثلاثة أحوال ـ فذكر الحديث ـ وفيه : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقنى قال: فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال: فقمت معه ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته ، قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ـ فذكر الحديث ـ وفيه فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ـ الحديث .

٥٩٧ — حديث عائشة أنها أمت نساء ، فقامت وسطهن ، رواه عبد الرزاق ، ومن طريقه الدار قطنى والبيهقى من حديث أبى حازم عن رائطة الحنفية ، عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن فى صلاة مكتوبة ، وروى ابن أبى شيبة . ثم الحاكم من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء ، فتقوم معهن فى الصف .

٥٩٨ — حديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن ، الشافعى ، وابن أبى شيبة . وعبد الرزاق ، ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ، ولفظ عبد الرزاق : أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا ، ومن طريقه رواه الدارقطنى وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهن فى صفهن .

٥٩٩ — حديث : أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو ، الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلا الوادى ، هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن هشام عن أبى بكر بن أبى مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر ،فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف ، وعلقه البخارى .

٦٠٠ — حديث : أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف ، البخارى فى حديث .

٦٠١ — حديث أبى هريرة: أنه صلى على ظهر المسجد،الشافعى عن إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى التوأمة أنه رأى أباهريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد، ورواه البيهقى من حديث القعنبى عن ابن أبى ذئب عن صالح ، ورواه سعيد بن منصور ، وذكره البخارى تعليقاً ، ويقويه حديث سهل بن سعد فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ، ويعارضه مارواه أبوداود من طريق همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك قال: بلى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه، ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه :أن الإمام كان عمار بن ياسر ، والذى جبذه حذيفة ، وهو مرفوع لكن فيه مجهول ، والأول أقوى ، ويقويه ما رواه الدارقطنى من وجه آخر عن همام عن أبى مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شىء ، والناس خلفه أسفل منه .

٦٠٢ — حديث عمر : أنه كان يدخله فيرى أبا بكر فى الصلاة ، فيقتدى به ، وكان أبو بكر يفعله ، لم أجده .

٦ — كتاب صلاة المسافرين

حديث يعلى بن أمية :قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ـ الحديث ـ مسلم ، وقد تقدم فى باب الوضوء .

٦٠٣ — حديث عائشة : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت ، قال : « ماصنعت فى سفرك ؟ » قلت: أتممت الذى قصرت ، وصمت الذى أفطرت ، قال: «أحسنت» النسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت: يارسول الله بأبى أنت وأمى ، أتممت وقصرت ، وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت ياعائشة ، وماعاب على ، وفى رواية الدارقطنى : عمرة فى رمضان ، واستنكر ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان ، وفيه اختلاف فى اتصاله ، قال الدارقطنى : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، قلت : وهو كما قال ، ففى تاريخ البخارى وغيره : ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها ، قلت : وفى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها ، وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابورى : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطنى فيه ، فقال فى السنن : إسناده حسن ، وقال فى العلل : المرسل أشبه ، وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر فى السفر ، وتتم ، ويفطر ، وتصوم ، وصحح إسناده ، ولفظ « تتم وتصوم ، بالمثناة من فوق ، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك .

٦٠٤ — حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ومن المهاجرين ، لما حجوا قصروا بمكة ، وكان لهم بها أهل وعشيرة ، متفق عليه بغير هذا السياق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشراً قوله : وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك يقصر ، لم أرهذا فى رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء ، ففى الصحيحين عن جابر : قدمنا صبح رابعة ، وفى الصحيحين : أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس

قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، متفق عليه .

حديث : أن عمر منع أهل الذمة ، يأتى فى آخر الباب .

٦٠٥ — حديث : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً : متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمى .

٦٠٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً ، أحمد وأبو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر ، وصححه ابن حزم والنووى ، وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال : بضع عشرة ، قلت : وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقى من طريقه بلفظ : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى رجع ، وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب، وهو ضعيف فإنه من رواية الأوزاعى عن يحيى عن أنس ، وهو معلول بما تقدم ، وقد اختلف فيه على الأوزاعى أيضاً ، ذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال : الصحيح عن الأوزاعى عن يحيى أن أنساً كان يفعل ، قلت : ويحيى لم يسمع من أنس .

٦٠٧ — قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر ، فروى عنه : أنه أقام سبعة عشر ، رواه ابن عباس ، وروى : أنه أقام تسعة عشر ، وروى أنه أقام ثمانية عشر ، رواه عمران بن حصين ، وروى عشرين، قال فى التهذيب : اعتمد الشافعى رواية عمران لسلامتها من الاختلاف ، أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، فرواها أبو داود وابن حبان من حديث عكرمه عنه ، وأما روايته بلفظ ، تسعه عشر بتقديم التاء . فرواها أحمد والبخارى من حديث عكرمة أيضاً، وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة ، عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً

فإنا قوم سفر » حسنه الترمذى ، وعلى ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق ، وأما رواية من قال فيه : عشرين ، فرواها عبد بن حميد فى مسنده ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ، (تنبيه) روى النسائى وأبو داود وابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً أنه أقام خمسة عشر ، قال البيهقى : أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسعة عشر ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج ، وهى رواية سبعة عشر ، وعدها فى بعضها وهى رواية تسعة عشر ، وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهى رواية ثمانية عشر ، قلت : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهى صحيحه الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ، ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من من الاختلاف أى على راويها وهـــو وجه من الترجيح ، يفيد لو كان راويها عمدة ، وقد ادعى البيهقى أن ابن المبارك لم يختلف عليه فى رواية تسعة عشر ، وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد ، فإنها من طريقه أيضاً وهى أقام عشرين .

٦٠٨ — حديث ابن عباس : يا أهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربع برد ، من مكة إلى عسفان ، وإلى الطائف ، الدارقطنى والبيهقى وليس فى روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبرانى ، وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله ، قال الشافعى انا سفيان عن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ؛ وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك فى الموطإ عن ابن عباس بلاغاً .

٦٠٩ — حديث : أن عمر منع أهل الذمة من الإقامة فى أرض الحجاز ، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام ، مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من

الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، وصححه أبو زرعة ، وروى عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم .

٦١٠ — حديث ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، البيهقى بسند صحيح ، ولأحمد من طريق ثمامة بن شراحيل ، خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيت إن كنا بذى المجاز ؟ قال: كنت بأذربيجان لاأدرى قال أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين؛ ورأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين ، قوله : روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعنى فى أربعة برد، مالك ، عن نافع عن سالم أن أباه ركب إلى النصب ، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، قال مالك : وبين النصب والمدينة أربع برد ، وعن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ، قال وذلك نحو أربع برد ، وروى البيهقى من حديث معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر فى أربعة برد ، وروى من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عباس ، كانا يصليان ركعتين ، ويقصران فى أربعة برد فما فوق ذلك ، وعلق هذا الأخير البخارى ، وأما قوله : وغيرهما ، فروى البيهقى من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر (تنبيه) يعارض هذا مارواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائى سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين ، وهو يقضى الجواز فى أقل من ثلاثة فراسخ ، وروى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة .

٦١١ — حديث ابن عباس: أنه سئل مابال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتمم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . أحمد فى مسنده حدثنا الطفاوى ثنا أيوب ، عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين ، فقال : تلك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، وأصله فى مسلم والنسائى بلفظ : قلت لابن عباس : كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

٦١٢ — حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، متفق عليه من حديثه .

٦١٣ — حديث أنس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ، متفق عليه من حديثه ، وفى رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر ، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، زاد فى رواية أخرى : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٦١٤ — قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان سائراً فى وقت الأولى أخرها إلى الثانية ، وإذا كان نازلا فى وقت الأولى قدم الثانية إليها ، هذا يجتمع من حديثين : أحدهما الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الأولى ، والثانى فى حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم وغيره ، فإن فيه : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، وكان ذلك بعد الزوال ، وسيأتى الحديث فى الحج ، وورد فى جمع التقديم أحاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وأنس ، فحديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة ، عن ابن عباس وحسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذى حسنه وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربى فصحح إسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى خالد الأحمر ، عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه ، وحديث معاذ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث قتيبة عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفى المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل

قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل العشاء ،ثم يجمع بينهما ،قال الترمذى : حسن غريب تفرد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ ، وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى أخرجه مسلم، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس فى جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغير بعض الأسماء ، وإن موضع يزيد بن أبى حبيب : أبو الزبير ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لاأعرفه من حديث يزيد ، والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث ، وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر ، فيراجع منه ، وحاصله أن البخارى سأل قتيبة مع من كتبته ؟ فقال : مع خالد المدائنى ، قال البخارى : كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ يعنى يدخل فى روايتهم ماليس منها ، واعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ، ولايعرف له عنه رواية ، وله طريق أخرى عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ وساقه، كذلك رواها أبو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى ، وهشام لين الحديث ، وقد خالف أوثق الناس فى أبى الزبير وهو الليث بن سعد ، وحديث على رواه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت ، وفى إسناده من لايعرف ، وفيه أيضاً المنذر القابوسى ، وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن على أنه كان يفعل ذلك ، وحديث أنس رواه الإسماعيلى والبيهقى من حديث إسحاق بن راهويه ، عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل ، وإسناده صحيح قاله النووى،وفى ذهنى أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم فى الأربعين له ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله ، عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر ثم ركب ، وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيهما : والعصر ، وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده

فى المستدرك ، وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط حدثنا محمد بن إبراهيم ابن نصر بن شبيب الأصبهانى ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، جمع بينهما فى أول العصر ، وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء ، وقال : تفرد به يعقوب بن محمد .

٦١٥ — حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ، ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقى عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً .

٦١٦ — حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، متفق عليه بهذا . وله ألفاظ : منها لمسلم : جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، فى غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته ، وفى رواية للطبرانى : جمع بالمدينة من غير علة ، قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته ، وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع بأنه جمع صورى ، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ويقدم الثانية عقبها فى أول وقتها ، وهذا قد جاء صريحاً فى الصحيحين عن عمرو بن دينار قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

(تنبيه) ادعى إمام الحرمين فى النهاية أن ذكر نفى المطر لم يرد فى متن الحديث ، وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها .

قوله : ولايجوز الجمع بين الصبح وغيرها ، ولا بين العصر والمغرب ، لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو كما قال .

٦١٧ — قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء ، مسلم من حديث جابر الطويل ، وفيهما من حديث أسامة : الجمع بمزدلفة ، والبخارى عن ابن عمر بذلك ، ورواه مسلم بمعناه

٦١٨ — حديث : « ليس من البر الصيام فى السفر » متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة .

٦١٩ — حديث « خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا » أبو حاتم فى العلل : حدثنا عبدالله بن صالح بن مسلم أنبأ إسرائيل عن خالد العبدى عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه « خياركم من قصر الصلاة فى السفر ، وأفطر » قال أبو حاتم : غالب بن فائد ليس به بأس ، ورواه أيضاً عن سهل بن عثمان العسكرى عن غالب نحوه ، ورواه الطبرانى فى الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « خير أمتى الذين إذا أساؤا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصروا ، وأفطروا » ورواه إسماعيل ابن إسحاق القاضى فى كتاب الأحكام له عن نصر بن على عن عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه ، وهو مرسل ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « خيار أمتى من قصر الصلاة فى السفر ، وأفطر » وهذا رواه الشافعى عن ابن أبى يحيى عن ابن حرملة بلفظ « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » (تنبيه) احتج به الرافعى على أن القصر أفضل من الإتمام ، ويدل له حديث ابن عمر مرفوعاً : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وفى الباب عن أبى هريرة . وابن عباس . وعائشة أخرجها ابن عدى ، قوله : إنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما ، وترك الرواتب بينهما ، هو مستفاد من حديث جابر فى مسلم ، وفى عدة أحاديث : أنه لم يسبح بين صلاتى الجمع ، ولا على أثر واحدة منهما ، منها حديث أسامة فى الصحيحين .

قوله : إنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بالإقامة بينهما ، لم أر فيه الأمر بالإقامة ، وإنما فى حديث أسامة : أنه أقام ولم يسبح بينهما .

قوله: إن بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة ، فمنها من هو بجنب المسجد ، ومنها ماهو بخلافه ، قال : فلعله حين جمع بالمطر لم يكن فى البيت الملاصق ، انتهى . وتبعه النووى فى شرح المهذب ، فقال : كان بيت عائشة إلى المسجد ومعظم البيوت بخلافه ، وهذا يحتاج إلى نقل ، وقد وجد النقل بخلافه ، ففى الموطإ عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق عن أهله ، وحجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شارعة فى المسجد .

قوله : المشهور أنه لاجمع بالمرض . والخوف . والوحل ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الأشياء مع حدوثها فى عصره ، قلت : يمكن أن يستفاد من قول ابن عباس: أراد أن لايحرج أمته كما هو فى الصحيح ، وكما تقدم للطبرانى : أراد التوسع على أمته ، فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة ، وقد أمر المستحاضة بالجمع ، وجمع ابن عباس للشغل .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولاسفر ولا مطر ، متفق عليه ، وهو فى الموطإ دون قوله : ولا مطر ، فتفرد بها مسلم ، واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور : من غير خوف ولا سفر ، وفى رواية : من غير خوف ولا مطر ، وقد تقدم الكلام عليه .

٧ - كتاب الجمعة

٦٢٠ — حديث : « من ترك الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه » أحمد . والبزار . وأصحاب السنن . وابن حبان . والحاكم من حديث أبى الجعد الضمرى ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه ، ولفظ ابن حبان . « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق » وأبو الجعد قال الترمذى عن البخارى : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبوحاتم ، وذكره الطبرانى فى الكنى من معجمه ، وقيل اسمه : أذرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو وبه جزم أبو أحمد ، ونقله عن خليفة وغيره ، وقال البخارى : لاأعرف له إلا هذا ، وذكر له البزار حديثاً آخر ، وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين ، وأورده بقى بن مخلد أيضاً . وفى الباب عن جابر بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع على قلبه » رواه النسائى ، وابن ماجة . وابن خزيمة . والحاكم ، وقال الدارقطنى : إنه أصح من حديث أبى الجعد ، واختلف فى حديث أبى الجعد على أبى سلمة ، فقيل : عنه هكذا ، وهو الصحيح ، وقيل : عن أبى هريرة ، وهو وهم قاله الدارقطنى فى العلل ، وهو فى الأوسط من طريق أبى معشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقال : تفرد به حسان بن إبراهيم عن أبى معشر ، ورواه أحمد والحاكم من حديث أبى قتادة ، وإسناده حسن ، إلا أنه اختلف فيه على أسيد بن أبى أسيد راويه عن عبدالله بن أبى قتادة ، فقيل : عنه عن عبد الله عن أبيه ، وقيل : عنه عن عبدالله عن جابر ، وصحح الدارقطنى طريق جابر ، وعكس ابن عبد البر . وأبو نعيم فى المعرفة من حديث أبى عبس بن جبر ،

والطبرانى من حديث أسامة ، وفيه جابر الجعفى ، ومن حديث ابن أبى أوفى، ورواه أبو بكر ابن على المروزى فى كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه ، وجعل قلبه قلب منافق » وأخرجه أبو يعلى أيضاً ورواته ثقات ، وصححه ابن المنذر ، وفى الموطإ عن صفوان بن سليم قال مالك : لا أدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أم لا قال : « من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه » واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبى هريرة بلفظ : « ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيرتفع ، حتى تجىء الجمعة فلا يشهدها ، ثم يطبع على قلبه » وفى إسناده معدى بن سليمان ، وفيه مقال ، وعند أحمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر نحوه أيضاً ، وروى أبو يعلى عن ابن عباس : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، رجاله ثقات ، وفى الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً « إن الله افترض عليكم الجمعة فى شهركم هذا ، فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً ، ألا فلا جمع الله شمله ، ألا ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجة وفيه عبد الله البلوى ، وهو واهى الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه على بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطنى : إن الطريقين كلاهما غير ثابت ، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهى الإسناد .

٦٢١ — حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة بعد الزوال ، البخارى بلفظ : حين تميل الشمس ، وعند الطبرانى فى الأوسط عنه : كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع فنقيل ، وفى رواية لمسلم : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء .

حديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » تقدم فى الأذان وغيره .

قوله : لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى موضع الإقامة ، ولم يقيموا الجمعة إلا فى موضع واحد ، ولم يجمعوا إلا فى المسجد الأعظم ، مع أنهم أقاموا العيد فى الصحراء والبلد للضعفة ، وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يصلون الجمعة ، ولا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بها ، ذكر

هذا مفرقاً ، وكل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعى كما سيأتى ، مع أنه قد ورد فى بعض ما يخالف ذلك ، وفى بعض مايوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم ، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا ، منها حديث على : لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر ، ضعفه أحمد ، وحديث عبد الرحمن بن كعب فى تجميع أسعد بن زرارة بهم فى نقيع الخضمات سيأتى ، وحديث الترمذى من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من الصحابة قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء ،فيه هذا المجهول ، ومن حديث أبى هريرة « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » ضعفه أحمد والترمذى ، وله شاهد من حديث أبى قلابة مرسل رواه البيهقى ، والأحاديث التى تقدمت فى أول الباب فيها مايؤخذ منه ذلك أيضاً ، وروى البيهقى فى المعرفة عن مغازى ابن إسحاق وموسى بن عقبة أن النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة ، مر على بنى سالم وهى قرية بين قباء والمدينة ، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدى بأسانيد له ، وفيه أنهم كانوا حينئذ مائة رجل ، وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم جمع فى سفر وخطب على قوس ، وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر بن عبدالعزيز كان متبدياً بالسويداء فى إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن بالصلاة ، فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر ، وقال : إن الإمام يجمع حيث كان ، وروى البيهقى فى المعرفة من طريق جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى : انظر كل قرية أهل قراء ، وليسوا بأهل عمود ينتقلون ، فأمر عليهم أميراً ، ثم مره فليجمع بهم ، وقال ابن المنذر فى الأوسط روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه من مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب ذلك عليهم ، ثم ساقه موصولا ، وروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة : أن عمر كتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم ، قوله : قال الشافعى : ولا يجمع فى مصر وإن عظم ، ولا فى مساجد ، إلا فى مسجد واحد ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك ، انتهى وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لاجمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام ، وروى أبو داود فى المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان

بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم ، يسمع أهلها تأذين بلال ، فيصلون فى مساجدهم ، زاد يحيى بن يحيى فى روايته : ولم يكونوا يصلون فى شىء من تلك المساجد إلا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البيهقى فى المعرفة ، ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة كما فى الصحيح ، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة ، وأخرج الترمذى من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء، وروى البيهقى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة ، قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة ، ولا فى القرى التى بقربها (تنبيه) قول الرافعى والأصحاب : ان الشافعى دخل بغداد وهى تقام بها جمعتان مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها ، فقد قال الأثرم لأحمد : أجمع جمعتين فى مصر ؟ قال : لا أعلم أحداً فعله ، وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين ، إلا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة ، واجتماعهم فى مسجد واحد ، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد ، وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد : أن أول جمعة أحدثت فى الإسلام فى بلد مع قيام الجمعة القديمة ، فى أيام المعتضد فى دار الخلافة ، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام ، وذلك فى سنة ثمانين ومائتين ، ثم بنى فى أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه ، وذكر ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق : أن عمر كتب إلى أبى موسى . وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبى وقاص ، أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء .

٦٢٢ — حديث جابر : مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة ، الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ : فى كل ثلاثة إمام ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك ، جمعة وأضحى وفطر ، وعبد العزيز قال أحمد : اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى: منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وقال البيهقى : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

٦٢٣ — حديث أبي الدرداء : إذا بلغ أربعين رجلا فعليهم الجمعة ، أورده صاحب التتمة ولا أصل له .

٦٢٤ — حديث أبي أمامة : لاجمعة إلابأربعين ، لاأصل له ، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه : على خمسين جمعة ، ليس فيها دون ذلك ، زاد الطبراني في الأوسط : ولا تجب على من دون ذلك ، وفي إسناده جعفر بن الزبير ، وهو متروك ، وهياج بن بسطام ، وهو أيضاً ، وفي طريق البيهقي : النقاش المفسر ، وهو واهي أيضاً .

٦٢٥ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ، ولم يجمع بأقل من أربعين ، لم أره هكذا ، وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون رجلا ، وفي رواية له : نحوأربعين ، فقال : إنكم منصورون ، الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة ، وأما مارواه أبو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، قال : فقلت له : يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له : نقيع الخضمات من حرة بني بياضة ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا ، وإسناده حسن ، لكنه لايدل لحديث الباب ، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلا ؛ وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمراً ، وكان مصعب إماماً،وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، فأنزل الله في ذلك بعد (يايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الآية وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري ، عن عبيد الله عن ابن عباس قال : أذن

النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة. فكتب إلى مصعب ابن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال : فهو أول من جمع ، حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر ، وأظهر ذلك (تنبيه) حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن الأبصار ، ونقيع بالنون ، وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، موضع معروف ، وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين : منها حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفى رواية : « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، رابعهم إمامهم » رواه الدارقطنى وابن عدى وضعفاه ، وهو منقطع أيضاً ، قوله : قال كثير من المفسرين فى قوله (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) إنها نزلت فى الخطبة ، هذا رواه ابن أبى شيبة وغيره عن مجاهد ، وقد روى الدارقطنى من حديث أبى هريرة أنه قال : نزلت فى رفع الصوت وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وفى إسناده عبد الله بن عامر الأسلمى ؛ وهو ضعيف .

٦٢٦ — حديث : أن الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا ، وفيهم نزلت (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) الآية ، متفق عليه من حديث جابر ، وله ألفاظ ، وفى صحيح أبى عوانة أن جابراً قال كنت فيمن بقى ، ورواه الدارقطنى بلفظ : فلم يبق إلا أربعون رجلا ، وإسناده ضعيف ، تفرد به على بن عاصم ، وخالف أصحاب حصين فيه ، وروى العقيلى فى ترجمة أسد بن عمرو البجلى من حديث جابر أيضاً ، وزاد فيه : وكان الباقين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة أو عمار ، الشك من أسد بن عمرو ، وبلال وابن مسعود ، وهؤلاء أحد عشر رجلا ، وأشار العقيلى إلى أن هذا التعديد مدرج فى الخبر ، قال : ورواه هشيم وخالد بن عبد الله ، عن الشيخ الذى رواه عنه أسد بن عمرو ، فلم يذكرا ذلك ، قال : وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه ، فتفسد الرواية ، واستدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين ، لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر فى الدوام ، وأجيب بالمنع ، وباحتمال أنهم عادوا أو غيرهم ، فحضروا أركان الخطبة والصلاة ، وصرح مسلم فى روايته : أنهم انفضوا وهو

يخطب ، ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلى ، ويجمع بينهما : بأن من قال وهو يصلى أى يخطب مجازاً ، وقيل : كانت الخطبة إذ ذاك بعد الصلاة .

حديث : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » تقـــدم فى أواخر باب صلاة الجماعة .

حديث : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً أربعاً » تقدم فيه ، وهو فى الدارقطنى وابن عدى .

قوله : روى أن علياً أقام الجمعة وعثمان محصور ، مالك والشافعى وابن حبان عنه بسنده إلى أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع على ، وعثمان محصور ، وكأن الرافعى أخـذه بالقياس ، لأن من أقام العيد لايبعد أن يقيم الجمعة ، فقد ذكر سيف فى الفتوح:أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً ، لـكن قال : كان يصلى بهم تارة طلحة ، وتارة عبد الرحمن بن عديس ، وتارة غيرهما .

حديث :أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالناس ، ثم ذكر أنه جنب ، فذهب فاغتسل الحديث تقدم فى صلاة الجماعة .

حديث : أن أبا بكر كان يصلى بالناس ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وجلس إلى جنبه الحديث تقدم فيه .

٦٢٧ — حديث:أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين ، لم أره هكذا ، وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ، وفى رواية للنسائى : كان يخطب الخطبتين قائماً ، وفى افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان ، الحديث ، وفى الطبرانى عن السائب بن يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما ، فالظاهر أنه لم يقصد أن هذا اللفظ لفظ حديث ورد، بل هو مأخوذ من الاستقراء بأنه لم ينقل إلا هكذا .

حديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » تقدم ، قول عمر يأتى فى آخر الباب .

٦٢٨ — حديث : أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، مسلم من حديث جابر فى خبر طويل أوله : كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يحمد الله ويثنى عليه ، الحديث .

٦٢٩ — حديث : أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى فى خطبته ، لم أر هذا ، وفى

مسند أحمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : أنذركم النار أنذركم النار ، الحديث ، وفى رواية له : سمع أهل السوق صوته .

٦٣٠ — وعن على أو عن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى نعرف ذلك فى وجهه ، وكأنه نذير قـــوم ، رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦٣١ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى ، مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ : كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

٦٣٢ — حديث أنه قرأ فى الخطبة سور (ق) مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها قالت : ماحفظت (ق والقرآن المجيد) إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة ، وفى الباب عن أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الجمعة (تبارك) وهو قائم ، يذكرنا بأيام الله ، رواه ابن ماجة ، وفى رواية لسعيد بن منصور وللشافعى ، عن عمر أنه كان يقرأ فى الخطبة (إذا الشمس كورت) ويقطع عند قوله (ماأحضرت) وفى إسناده انقطاع .

٦٣٣ — حديث : أنه كان يخطب يوم الجمعة بعدالزوال ، لم أره هكذا ، وفى الأوسط للطبرانى من حديث جابر : كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، وإسناده حسن ، وأما الخطبة فلم أره ، لـكن فى النسائى أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ، ويستنبط من حديث السائب بن يزيد فى البخارى : أن الخطبة بعد الزوال ، لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر ، فإذا نزل أقام :

قوله : إن تقـديم الخطبتين على الصلاة فى الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العيدين ؛ أما فى الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو إجماع ، وأما فى العيـــدين فثابت فى الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

٦٣٤ — حديث : أنه كان لايخطب إلا قائماً ، وكذا من بعده ، مسلم . وأبوداود . والنسائى من حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، فمن قال : إنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، ولهما عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم

كان يخطب قائماً ، وعن ابن عمر نحوه متفق عليه ، وقال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً ، يفصلون بينهما بالجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالساً ، وخطب في الثانية قائماً ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون إنما قعد لضعف أو كبر .

٦٣٥ — حديث: أنه كان يجلس بين الخطبتين ، ومن بعده ثبت عنه ذلك ، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، ولهما عن ابن عمر نحوه ، وهو للشافعي عن أبي هريرة كما تقدم جميع ذلك ، وتقدم حديث السائب ، ولأحمد . وأبي يعلى . والبزار من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ، لفظ أحمد والبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة ، قوله : واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما ، هو مستفاد من الذي قبله ، واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين ، وقال : إن استفيد من فعله ، فالفعل بمجرده . عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه ، والله أعلم .

٦٣٦ — حديث : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولفظ « والإمام يخطب يوم الجمعة » للنسائي .

٦٣٧ — حديث: أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقال . متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ما ذا أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت » ابن خزيمة وأحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس ، وفي للصحيحين من حديثه : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة ، فقام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال ، فذكر حديث الاستسقاء .

٦٣٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة بن أبي الحقيق ، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة ، البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب أن الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه ، فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال لهم حين رآهم : أفلحت الوجوه ، فقالوا :

أفلح وجهك يا رسول الله ، قال : أقتلتموه ؟ قالوا : نعم ، فدعا بالسيف الذى قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال : أجل هذا طعامه فى ذباب سيفه — الحديث — قال البيهقى : مرسل جيد ؛ وروى عن عروة نحوه ، ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبى الحقيق نحوه .

(تنبيه) أورده إمام الحرمين والغزالى بلفظ عجيب ، قال : سأل النبى صلى الله عليه وسلم ابن أبى الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد ، وهو غلط فاحش ، وأعجب منه أن الإمام قال : صح ذلك ، ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ « قتلة » قبل ابن أبى الحقيق ، وفى الباب ماروى مسلم من حديث أبى رفاعة العدوى قال : انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، قال : فأقبل على وترك خطبته ، وجعل يعلمنى ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . وروى أصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث بريدة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ، فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وحملهما — الحديث — .

٦٣٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كلم سليكاً الغطفانى فى الخطبة ، مسلم من حديث جابر قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيها ـ الحديث ـ وأصله فى الصحيحين ، بدون تسمية سليك ، وفى الباب عن أبى سعيد لابن حبان وغيره (فائدة) وقع ذلك للنعمان ابن قوقل رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سفيان عن جابر ، أورده فى ترجمة أحمد ابن يحيى الحلوانى ، ولأبى ذر أخرجه أيضاً من طريق أبى صالح عن أبى ذر أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقعد ، فقال له : هل ركعت ؟ فقال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين .

حديث : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » مسلم عن جابر .

قوله : روى عن الزهرى أنه قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، أخرجه مالك فى الموطإ عنه ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى مالك ، ومن

طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله، وأخرجه من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : إنه خطأ .

٦٤٠ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبراً وكان يخطب عليه ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا ، وللبخاري عن جابر كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع له المنبر حن الجذع — الحديث — وعن ابن عمر نحوه رواه أيضاً ، ورواه أحمد عن ابن عباس . وأبي بن كعب (فائدة) اسم صانع المنبر : تميم الداري رواه أبو داود وقيل : باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص ، وقيل : إبراهيم ، وقيل صباح مولى العباس ، وقيل : مينا غلام العباس ، وقيل : ميمون حكاه قاسم بن أصبغ ، وقيل قبيصة المخزومي ، حكى هذه الأقوال ابن بشكوال ، وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى ، وروى الطبراني في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال : فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة ، فلا أدري عملها أولا . وروى فيه أيضاً من حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الأنصار : اخرج إلى الغابة وائتني من خشبها ، فاعمل لي منبراً أكلم الناس عليه ، فعمل له منبراً له عتبتان ، وجلس عليهما، قلت : وفي طبقات ابن سعد أن صانع المنبر كلاب مولى العباس .

٦٤١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ، ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ، ثم قعد ، ابن عدي من حديث ابن عمر ، أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه ، وكذا ضعفه به ابن حبان ، وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، استقبل الناس ، فقال : السلام عليكم ـ الحديث ـ وهو مرسل ، قوله : كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة ، لم أجد، حديثاً ، ولكنه كما قال ، فالمستند فيه إلى المشاهدة ، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري ، في قصة عمل المرأة المنبر ، قال : فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون .

٦٤٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح ، قام قائماً ، ثم سلم ، تقدم عن ابن عمر نحوه ، وفي الباب عن عطاء مرسلا ،

وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين ، وحكى الذي حدثني قال : استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ، ثم سلم ، ثم جلس على المستراح ، حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية ، وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدري أهو عن سلمة ، أو شيء فسره هو في الحديث ، ولابن ماجة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم ، إسناده ضعيف .

٦٤٣ — حديث: كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، ويجلس جلستين ، الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر ، أذن بلال ، وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود، وقد تقدم حديث سلمة ابن الأكوع من عند الشافعي ، وروى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ قام يخطب ، وفي الباب عن السائب كما يأتي .

٦٤٤ — حديث السائب بن يزيد : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر . وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، رواه البخاري ، وفي مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه : كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر . وعمر ، حتى خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، وروى الشافعي عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان ، والذي فعله عثمان إنما هو تذكير ، والذي أمر به إنما هو معاوية ، وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، قال : فقال عطاء : كلا إنما كان يدعوا الناس دعاء ، ولا يؤذن غير أذان واحد .

قوله : ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد ، هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله ، وللحاكم من حديث ابن عمر : كان النبي

صلى الله وعليه سلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال ، وقد تقدم قريباً .

٦٤٥ — حديث : « قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل » مسلم من حديث عمار بلفظ : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاه وأقصروا الخطبة ، فإن من البيان سحراً ، وفى رواية لأبى داود : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب .

(تنبيه) قوله : مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة ، أى علامة ، قال الأزهرى:والأكثر : على أن الميم فيها زائدة ، خلافاً لأبى عبيد فإنه جعل ميمها أصلية ، ورده الخطابى وقال : إنما هى فعيلة من المأن بوزن الشأن ، وروى البزار . والحاكم من طريق أخرى عن عمار أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بإقصار الخطب .

٦٤٦ — حديث : كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصداً ، وخطبته قصداً ، مسلم عن جابر بن سمرة .

(تنبيه) القصد الوسط ، أى لاقصيرة ولا طويلة .

٦٤٧ — حديث: كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه ، واستقبلوه ، وكان لايلتفت ، هذا مجموع من أحاديث : أما استقباله الناس بوجهه ، فتقدم : وأما استقبالهم له فرواه الترمذى من حديث ابن مسعود ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف وقد تفرد به ، وضعفه به الدارقطنى . وابن عدى . وغيرهما ، ورواه ابن ماجة من حديث عدى بن ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلا ، كذا قال ، ووالد عدى لاصحبة له ، إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه ، فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين . وأما قوله : وكان لا يلتفت فلم أره فى حديث إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال .

٦٤٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس فى خطبته ، أبو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفى فى حديث أوله : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فاع الله لنا بخير ، فأمر لنا بشى من التمر — الحديث — وفيه شهدنا الجمعة معه ، فقام متوكئا على عصى

أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات ، وليس للحاكم غيره ، وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير ، رواهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له .

٦٤٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتماداً ، الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلا ، وليث ضعيف .

٦٥٠ — حديث : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد أو امرأة أو صبي أو مريض ، أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى عليه وسلم ، وصححه غير واحد ، وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير ، رواها البيهقي ، وخرج حديث تميم ، العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو ، والحاكم أبو أحمد في ترجمة أبي عبد الله الشامي ، وإسناده ضعيف ، فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء ، قاله ابن القطان ، وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط ولفظه : « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

٦٥١ — حديث جابر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » الدارقطني والبيهقي ، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة من حديث أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا كذا أخرجه بهذا اللفظ ، وترجم عليه « إسقاط الجمعة عن النساء » .

حديث : إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال ، تقدم في صلاة الجماعة .

قوله : روى أن ابن عمر تطيب للجمعة ، يأتي في آخر الباب .

قوله : إنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة ، أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين ، وأما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ، ففيه ، ثم أذن بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

٦٥٢ — حديث : « الجمعة على من سمع النداء » أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، واختلف فى رفعه ووقفه ، ورواه البيهقى من وجـــه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه .

٦٥٣ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلى ويلحقهم ، فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خلفك ؟ » قال : أردت أن أصلى معك وألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم » أحمد والترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأعله الترمذى بالانقطاع ، وقال البيهقى: انفرد به الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف

(فائدة) فى الأفراد للدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً : « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره » وفيه ابن لهيعة ، وفى مقابله ما رواه أبو داود فى المراسيل عن الزهرى : أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له ذلك ، فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ، وروى الشافعى عن عمر أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال له عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ، وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

قوله : إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففى صحة ظهره قولان : القديم الصحة ، والجديد لا ، لأن الفرض الجمعة للأخبار الواردة فيها ، انتهى فمن الأخبار المذكورة حديث عمر: صلاة الجمعة ركعتان غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ، وقال: لم يسمعه من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه ، وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها فى هـــذا الحديث عنه سمعت عمر ، فقال : ليس شىء ، وقد رواه البيهقى بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

٦٥٤ — حديث : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له ، وله طرق كثيرة ، وعد أبو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً .

٦٥٥ — حديث : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، قلت : وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئا أصلا ، وإنما يحدث من كتابه، ورواه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف ، عن الحسن عن أبى هريرة ووهم فى ذلك ، أخرجه البزار من طريقه ، ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ، ووهم فيه قاله الدارقطنى فى العلل ، قال : والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم فى اسم صحابيه، أخرجه أبو داود الطيالسى وللبيهقى من طريقه ، ورواه العقيلى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ، ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس، وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر ، لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذلك قال العقيلى ، ورواه ابن ماجة بسند ضعيف عن أنس ، ورواه الطبرانى من حديثه فى الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجة ، ورواه البيهقى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر ، ورواه عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما ، وكذلك إسحاق بن راهويه فى مصنفه من حديثه بإسناد فيه ضعف ، ورواه البيهقى من حديث أبى سعيد ، وله طرق أخرى فى التمهيد ، فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف.

(تنبيه) حكى الأزهرى أن قوله : « فبها ونعمت » معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قاله الأصمعى ، وحكاه الخطابى أيضاً ، وقال إنها ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقال أبو حامد الشاركى : ونعمت الرخصة ، قال : لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : معناه فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة (تنبيه) من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة ، ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام .

حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ، تقدم فى الغسل وأنه ضعيف .

٦٥٦ — حديث وأنه قال: « لا غسل عليكم من غسل الميت » الدارقطنى والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقى وقفه ، وقال: لا يصح رفعه .

٦٥٧ — قوله: إنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ، وأمر به قيس بن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما ، ثم أعاد الأمر لقيس وثمامة بالغسل ، أما حديث قيس بن عاصم : فرواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه ، أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وصححه ابن السكن ، ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم ، وعند غيره عن خليفة عن جده ، قال أبو حاتم فى العلل : الصواب هذا، ومن قال عن أبيه عن جده فقد أخطأ ، وأما حديث ثمامة ابن أثال : فروى البزار من حديث أبى هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى مطولا، وفيه : فأمره أن يغتسل فاغتسل ، وللبزار فقال : « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان ، فمره أن يغتسل » وأصله فى الصحيحين لكن عندهما أنه اغتسل ، وليس فيهما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (تنبيه) وقع الأمر بالغسل لغير الإثنين المذكورين الجماعة ، فمنهم : واثلة رواه الطبرانى ، ومنهم قتادة الرهاوى رواه الطبرانى أيضاً، ومنهم عقيل بن أبى طالب رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور ، وأسانيدها ضعيفة .

قوله : وذكر فى التهذيب أن فى غسل الحجامة أثراً، كأنه يشير إلى ماروواه أبوداود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عند البيهقى ، وقد تقدم فى الغسل .

٦٥٨ — حديث أبى هريرة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة . ثم راح فكأنما قرب بدنة، الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبى صالح عنه ، وفى لفظ للنسائى قال فى الخامسة: « كالذى يهدى عصفوراً » وفى السادسة : « بيضة» وفى رواية قال فى الرابعة : « كالمهدى بطة،

ثم كالمهدى دجاجة ، ثم كالمهدى بيضة » قال النووى : وهاتان الروايتان شاذتان ، وإن كان إسنادهما صحيحاً ، انتهى ، وروى أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد نحو الرواية الأولى منهما .

٦٥٩ — حديث : « من اغتسل يوم الجمعة واستن ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس ، الحديث ، أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقى من رواية أبى هريرة وأبى سعيد بهذا اللفظ ، ومداره على ابن إسحاق ، وقد صرح فى رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث ، وفى آخره عندهم : « كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها » ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها ، وأخرجه مسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة مختصراً ، قال أحمد : وأدرج وزيادة ثلاثة أيام ، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود وعن سلمان الفارسى عند البخارى .

٦٦٠ — قوله : أخذ الظفر يوم الجمعة ، روى البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحى عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره يوم الجمعة ، ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة ، قال البزار : لم يتابع عليه ، وليس بالمشهور ، وإذا انفرد لم يكن بحجة ، وفى الباب عن أنس بن مالك فى كامل ابن عدى .

٦٦١ — حديث : « البسوا البياض فإنها خير ثيابكم » الشافعى وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى بمعناه من حديث ابن عباس ، وفى لفظ للحاكم : « خير ثيابكم البياض ، فالبسوها أحياءكم : وكفنوا فيها موتاكم » صححه ابن القطان ، ورواه أصحاب السنن غير أبى داود والحاكم أيضاً من حديث سمرة ، واختلف فى وصله وإرساله ، وفى الباب عن عمران بن حصين فى الطبرانى ، وعن أنس فى علل ابن أبى حاتم ومسند البزار ، وروى ابن ماجة من حديث أبى الدرداء يرفعه : « إن أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » وعن ابن عمر فى كامل ابن عدى .

قوله : نقل العراقيون أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج ، لم أره هكذا ، لكن فى هذا مما يدل عليه حديث أنس : كان أعجب الثياب إلى رسول صلى الله عليه وسلم

الحبرة ، رواه مسلم. والحبرة بوزن عنبة وإنما تصبغ بعد النسج ، وروى أيضاً من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص قال : رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين، فقال : «يا عبدالله ابن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها » وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة ، فلما رأى المغرة رجع، فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ، ووارت كل خمرة ، ثم إنه رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئاً دخل ، وإسناد ضعيف .

٦٦٢ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة ، لم أره هكذا ، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث : أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، قوله : ويزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، انتهى لم أره هكذا ، وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ، ولم يذكر الأحمر ، ولمسلم والأربعة عن عمرو بن حريث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، زاد في رواية : وأرخى طرفها بين كتفيه ، ولأبي نعيم في الحلية من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » وإسناده ضعيف، وفي أبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى أمامه يعبر عنه ، وفي الطبراني الأوسط من حديث عائشة: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته ، فاذا انصرف طويناهما إلى مثله ، قال : تفرد به الواقدي ، وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته : لجمعته أو لعيده » وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ، ولأبي داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، وفيه انقطاع. قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة ، رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا ، وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره ، وروى ابن ماجة من حديث أبي رافع وسعد القرظ وابن عمر : أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً ، وروى الترمذي من حديث الحارث عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وروى البيهقي وابن حبان في الضعفاء حديث

ابن عمر مرفوعاً نحوه ، وللبزار عن سعد نحوه . (فصل) وأما الجنازة فروى الأربعة عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنازة ، وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقى وغيرهم ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى ، فركبه حين انصرف من جنازة أبى الدحداح ، وللترمذى أنه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس ، وروى أبو داود عن ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركبها ، فقيل له فقال : « إن الملائكة كانت تمشى » وزاد البزار : أنه أجاب بذلك صاحب الدابة التى لم يركبها لما عاتبه فى ذلك ، وصححه الحاكم ، وقال البخارى والبيهقى وغيرهما : الصحيح وقفه على ثوبان .

حديث : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ، ولا تأتوها تسعون » الحديث متفق عليه ، وقد مضى فى صلاة الجماعة .

٦٦٣ — حديث أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفى الركعة الثانية المنافقين ، مسلم من حديث أبى هريرة .

قوله : وروى ذلك من فعل على وأبى هريرة ، هو عند مسلم فى الحديث الذى قبله ، وعنده عن ابن عباس مثله .

٦٦٤ — حديث النعمان بن بشير قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، الحديث ، مسلم فى صحيحه بهذا ، ولأبى داود والنسائى وابن حبان من حديث سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح ، وهل أتاك حديث الغاشية .

قوله : وفى مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطى رقاب الناس إذا حضر المسجد ، فقد ورد به الخبر ، لفظ الخبر الوارد فى ذلك رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبزار ، من حديث عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : « اجلس فقد آذيت » وضعفه ابن حزم بما لا يقدح ، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو فى حديث فيه : « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » وهو عند أبى داود ، وعن معاذ بن أنس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وفيه عن الأرقم بن أبى

الأرقم مرفوعاً : « الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الإثنين بعد خروج الإمام ، كالجار قصبه فى النار » .

قوله : ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه ، كأنه يشير إلى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « لايقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا » .

قوله : ويستحب له الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة ، قلت : دليل ذلك ماروا أبو داود والنسائى وأحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث أوس بن أوس مرفوعاً : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا على من الصلاة فيه » وله شاهد عند ابن ماجة من حديث أبى الدرداء ، وعند البيهقى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أبى مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقى .

قوله : ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى ، دليله ماروا الحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور مابين الجمعتين » ورواه الدارمى وسعيد بن منصور موقوفاً ، قال النسائى بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً : وقفه أصح ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير ابن مردويه .

قوله : ومن مندوباتها أن لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها ، لا الراتبة ولا غيرها ، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله ، أو بالتحويل إلى موضع آخر ، أو بكلام ونحوه ، ذكره فى التتمة ، وثبت فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا لم أره فى الأحاديث هكذا ، ولكن روى مسلم من حديث السائب بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية فى المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلى ، فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة ، حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج وفى الباب عن ابن عمر عند أبى داود موقوفاً ، وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبرانى بسند ضعيف .

حديث عمر : إذا زحم أحدكم فى صلاته ، فليسجد على ظهر أخيه ، البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى بسنده إلى عمر بلفظ : فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ، ومن طريق أخرى عن عمر : إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ، وفى الباب عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقى بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها ، فأطال السجود ، وكثر الناس ، فصلى بعضهم على ظهر بعض .

٦٦٥ — حديث عمر وغيره : أنهم قالوا : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ، ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ، ومثله لابن أبى شيبة والبيهقى من قول سعيد بن جبير ، ومن قول مكحول نحوه .

٦٦٦ — حديث الزهرى : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، مالك فى الموطإ عن الزهرى بهذا فى حديث ، ورواه الشافعى من وجه آخر عنه ، وروى عن أبى هريرة مرفوعاً ، قال البيهقى : وهو خطأ ، والصواب من قول الزهرى ، وفى الباب عن ابن عمر مرفوعاً فيه .

قوله : ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وهذا مقتضاه عدم تعيينها ، وهو مافى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وفى رواية : « وهى ساعة خفيفة » وفى تعيينها عشرة أقوال ، وفى مسلم من حديث أبى موسى : « هى مابين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة » وفى النسائى وغيره من حديث جابر : « التمسوها آخر ساعة بعد العصر » ومثله عن عبد الله بن سلام ، والله أعلم قال البيهقى : كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم أنسيها كما نسى ليلة القدر ، وقد روى ذلك ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : سألنا عنها النبى ، فقال : « إنى كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ، وقال الأثرم : لا تخلوا هذه الأحاديث من أحد وجهين : إما أن يكون بعضها أصح من بعض ، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل فى الأوقات المذكورة ، كما تنتقل ليلة القدر فى ليالى العشر الأخير ، قلت ، بلغتها فى فتح البارى إلى بضعة وأربعين قولا ، ونحوها فى ليلة القدر .

حديث : أن ابن عمر تطيب للجمعة ، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به وكان قريباً له ، فأتاه وترك الجمعة ، البخارى فى صحيحه من حديث نافع أن ابن عمر فذكره نحوه،دون قوله وكان قريباً له ، وهو كلام صحيح إلاأنه من قبل المصنف ، ليس هو فى سياق الخبر ، ووصله سعيد بن منصور والبيهقى من طريق ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة (فائدة) لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثاً ، وأصح مافيه ما رواه ابن ماجة عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وعن أبى سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما ، قال المجد ابن تيمية فى المنتقى : قوله قبل أن تجىء : دليل على أنهما سنة الجمعة التى قبلها ، لاتحية المسجد ، وتعقبه المزى : بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس ؟ فصحفه بعض الرواة ، وفى ابن ماجة عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لايفصل بينهن بشىء ، وإسناده ضعيف جداً،وفى الباب عن ابن مسعود وعلى فى الطبرانى الأوسط ، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، وفى الطبرانى الأوسط عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين ، رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو .

٨ - كتاب صلاة الخوف

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف فى غزوة الخندق ، تقدم فى الأذان ، صلاة على ليلة الهرير ، وصلاة أبى موسى وحذيفة يأتى الكلام عليها آخر الباب .

٦٦٧ — حديث صلاته ببطن نخل ، وهى أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وأبو بكرة ،فأما حديث جابر : فرواه مسلم أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، الحديث وذكره البخارى مختصراً ، ورواه الشافعى والنسائى وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولا، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى،وأما أبو بكرة : فروى

أبو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، فنى رواية أبى داود وابن حبان أنها الظهر وفى رواية الحاكم والدارقطنى أنها المغرب ، وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابى (تنبيه) ليس فى رواية أبى بكرة أن ذلك كان ببطن نخل .

٦٦٨ — حديث : صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان، متفق عليه من حديث سهل ابن أبى حثمة ، ورواه أبوداود . والنسائى . وابن حبان . والحاكم من حديث أبى عياش الزرقى . قوله : اختلف الأصحاب فى ذلك - يعنى فى الكيفية التى ذكرها الشافعى فى المختصر - أن أهل الصف الثانى يسجدون معه فى الركعة الأولى والأول فى الثانية ، فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : هذا خلاف الترتيب فى السنة ، فإن الثابت فى السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه فى الركعة الأولى وأهل الصف الثانى يسجدن معه فى الثانية ، والشافعى عكس ذلك ، وقالوا المذهب ماورد فى الخبر ،لأن الشافعى قال : إذا رأيتم قولى مخالفاً لما فى السنة فاطرحوه ، قال المصنف : واعلم أن مسلماً وأبا داود وابن ماجة وغيرهم من أصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثانى ، نعم فى بعض الروايات : أن طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياماً ، وهذا يحتمل الترتيبين معاً ، ولم يقل الشافعى فى الكيفية التى ذكرتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولكن قال : هذا نحوها انتهى كلامه ، وأشار إليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر ، وقد بينا رواياتهم ، وأما الرواية المبهمة التى فيها الاحتمال الذى أبداه ، فرواها البيهقى من حديث ابن إسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ، ثم قام وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ، ثم قام وقاموا معه جميعاً — الحديث — وإسناده حسن . قوله : ومن أصحابنا من قال : يحرسون فى الركوع أيضاً ، فى بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر رواية البخارى من طريق ابن عباس ، وزعم النووى أنه وجه شاذ ، فإن أراد فى صفة صلاة عسفان فصحيح ، وإن أراد مطلقاً فلا ، قوله واشتهر أن الصف الثانى يحرسون فى الركعة الأولى - الحديث -

وفى آخره ، كذلك ورد فى الخبر ، وهو مثل حديث أبى عياش الزرقى الذى تقدم ، ففيه : لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم — الحديث — .

٦٦٩ — حديث : صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، رواه مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات بن جبير ، عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ، ورواها أبوداود والنسائى عن صالح عن سهل بن أبى حثمة ، ورواها ابن عمر ، أما حديث مالك : فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث سهل بن أبى حثمة : فرواه مالك أيضاً إلا أنه لم يرفعه ، ورواه باقى الستة مطولا ومختصراً ، ولفظ النسائى : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفاً خلفه ، وصفاً مصافوا العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ، ورواه البخارى والأربعة موقوفاً أيضاً ، وأما حديث ابن عمر : فمتفق عليه أيضا ، وأخرجه الثلاثة ولفظه : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصافقناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة . وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا — الحديث — لفظ البخارى ، وأخرج أبو داود[1] من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا فى مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو — الحديث — وروى ابن حبان من حديث عائشة فى صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر .

(فائدة) رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ، ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد ، وبعضها فى صحيح مسلم ، ومعظمها فى سنن أبى داود ، واختار الشافعى منها الأنواع الثلاثة المتقدمة ، ووهم من نقل عنه أنه اختار الرابعة ، وهى

---

٦٦٩ — (١) هذا الحديث منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح

غزوة ذى قرد التى أخرجها النسائى ، فإن الشافعى ذكرها فقال : روى حديث لا يثبت ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد لكل طائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت له ركعتان ، ولكل واحد ركعة ، فتركناه . قلت : وقد صححه ابن حبان وغيره ، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً ، والمرء مباح له أن يصلى ماشاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهى من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال : ما أعلم فى هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

(تنبيه) ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع فى ذلك الوسيط ، وهو غلط بين ، نبه عليه النووى فى شرح المهذب ، بل ذكر الواقدى من حديث جابر : أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع . قوله اشتهر فى كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير ، والمنقول فى أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبى حثمة ، ورواية صالح عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح ، انتهى وظاهره أنه لا يوجد فى أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات ، والأمر بخلاف ذلك ، فقد أخرجه البيهقى من طريق الشافعى أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان ، قال البيهقى : وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا ، قلت : وهو فى المعرفة لابن مندة فى ترجمة خوات .

حديث ابن عمر فى قوله : فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ، قال ابن عمر : مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، تقدم فى باب استقبال القبلة .

٦٧٠ — حديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » متفق عليه من حديث عمرو ابن العاص ، قلت : بل هو من أفراد البخارى . وفى الباب عن سعيد بن زيد فى السنن وابن حبان والحاكم .

٦٧١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن والودك ، فقال : « استصبحوا به ولا تأكلوه » الطحاوى فى بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وصححه ، ورواه أبو داود . والترمذى

وغيرهما من حديث معمر ، وقال البخارى فيما حكاه الترمذى : إنه غير محفوظ ، وإنه خطأ ، وإن الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وسيأتى حديث ميمونة فى البيع ، ورواه الدارقطنى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وأعله عبد الحق . وابن الجوزى بيحيى بن أيوب ، فقيل : إنه تفرد به عن ابن جريج ، ويحيى صدوق ، ولكن روايته هذه شاذة ، ورواها الدارقطنى . والبيهقى من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهرى أيضاً ، وعبد الجبار قال البيهقى : غير محتج به ، قال : والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ، ثم رواه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله ، وقال : هذا هو المحفوظ ، وفى الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وإسناده واهى وعن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى أيضاً ، وفى إسناده أبو هارون العبدى ، وهو متروك .

٦٧٢ — حديث : أن علياً . وأبا موسى . وحذيفة وغيرهم ، صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما حديث على ومن معه : فرواه البيهقى ، وروى أيضاً عن سعد بن أبى وقاص . وعبد الرحمن بن سمرة . وسعيد بن العاص وغيرهم .

٦٧٣ — حديث : أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، قال البيهقى : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ، وقال الشافعى : وحفظ عن على أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ، كما روى صالح بن خوات عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قوله : وعن أبى موسى وحذيفة ، أما أبو موسى : فرواه البيهقى من طريق قتادة عن أبى العالية عن أبى موسى ، وأما حذيفة : فأخرجه أبو داود . والنسائى من طريق ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، قوله : وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز ، قال الإمام : لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة ، وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . قد رواه البيهقى من حديث سعد بن أبى وقاص . وروى عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعى ، وأسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ولفظه : كنا نكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس .

٩ — كتاب صلاة العيدين

حديث : نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا : الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً — الحديث — مسلم فى حديث جابر الطويل فى الحج .

قوله: يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ، ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً ، كما لم يصل الجمعة ، هذا لم أره فى حديث ، لكن اشتهر فى السير أن أول عيد شرع عيد الفطر ، وأنه فى السنة الثانية من الهجرة ، والباقى كأنه مأخوذ من الاستقراء ، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني فى صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى ، بحديث جابر الطويل فإن فيه : أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ، ثم أتى المنحر فنحر ، ولم يذكر الصلاة ، وذكر المحب الطبرى عن إمام الحرمين أنه قال يصلى بمنى ، وكذا ذكره ابن حزم فى حجة الوداع ، واستنكر ذلك منه . قوله : استحسن الشافعى فى الأم أن يزيد على التكبير ، ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله على الصفا : وهو الله أكبر كبيراً — الحديث وهو فى حديث مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبر ، وقال فذكره ، وبعضه صح فى مسلم عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة، قوله : قيل فى قوله تعالى « فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى [1] .

٦٧٤ حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، حتى يأتى المصلى ، الحاكم ، والبيهقى من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح وقفه ، ورواه الشافعى موقوفاً أيضاً ، وفى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعاً : « زينوا أعيادكم بالتكبير » إسناده غريب :

قوله : وقيل يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة ، قال : وهذا القول إنما يجىء فى حق من لا يصلى مع الإمام ، قال : واستدل لذلك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيد حتى يأتى المصلى ، ويقضى الصلاة ، انتهى . وقوله فى هذا الحديث : ويقضى الصلاة لم أره فى شىء من طرقه ، لكن ذكر المجد ابن تيمية فى شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى

---

(١) بياض بالأصل

بإسناده عن الزهرى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى . قلت : وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى مرسلا بلفظ : فإذا قضى الصلاة قطع التكبير .

٦٧٥ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ابن ماجة من حديث ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، وذكره الدارقطنى فى العلل من حديث ثور عن مكحول عنه ، قال: والصحيح أنه موقوف على مكحول، ورواه الشافعى موقوفاً على أبي الدرداء ، وذكره ابن الجوزى فى العلل من طرق ، ورواه الحسن ابن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت ، وبشر متهم بالوضع ، وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ، وروى الخلال فى كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال : خمس ليال فى السنة ، من واظب عليهن رجاء ثوابهن ، وتصديقاً بوعدهن ، أدخله الله الجنة : أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها ، وليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة عاشوراء ، وليلة نصف شعبان، وروى الخطيب فى غنية الملتمس بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدى بن أرطاة : عليك بأربع ليال فى السنة ، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة النحر ، وقال الشافعى : بلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، ذكره صاحب الروضة من زياداته ، ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له ، وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي معشر عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعاً نحوه ، وقد روى ابن الأعرابى فى معجمه، وعلى بن سعيد العسكرى فى الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة ، وفى إسناده مروان بن سالم وهو تالف .

٦٧٦ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ، ابن ماجة من حديث ابن عباس ، والفاكه بن سعد ، ورواه البزار والبغوى وابن قانع وعبدالله بن أحمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه ، وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي رافع، وإسناده ضعيف أيضاً ، وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى ، وعن ابن عمر رواه

مالك عن نافع عن ابن عمر ، ووصله البيهقي من طريق ابن إسحاق عن نافع ، وروى أيضاً عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال : إنه السنة (فائدة) قال البزار : لا أحفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثاً صحيحاً .

٦٧٧ — حديث الحسن بن على قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه سلم أن نتطيب بأجود ما نجد فى العيد ، الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقى ، من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن ، وقيل : عن إسحاق عن زيد عن الحسن ، وإسحاق مجهول قاله الحاكم ، وضعفه الأزدى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولابن خزيمة من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة ، وقال الشافعى انا إبراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردحبرة فى كل عيد ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد ، فزاد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس به ، فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلة .

٦٧٨ — حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » أبو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة بتمامه ، واتفق الشيخان عليه بالجملة الأولى ، ورواه أحمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ، ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعاً : « إذا شهدت إحداكن المساجد ، فلا تمس طيباً » (فائدة) أخرج ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته فى العيدين قوله : وذكر الصيدلانى أن الرخصة فى خروجهن وردت فى ذلك الوقت ، وأما اليوم فيكره ، لأن الناس قد تغيروا ، وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى ، كأنه يشير إلى حديث عائشة : لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن المساجد ، وهو متفق عليه .

حديث على : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفى يمينه قطعة حرير ، وفى شماله قطعة ذهب ، فقال : « هذان حرامان على ذكور أمتى ، حل لإناثها » تقدم فى باب الآنية .

٦٧٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ، أبو داود عن أسماء بنت أبى بكر ، وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه ، وهو فى مسلم

مطول (تنبيه) حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها فى الحرب ، وقد وقع عند ابن أبى شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج ، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها إذا لقى العدو أو جمع ، ورواه النسائى من طريق أخرى ، وروى الطبرانى من حديث على النهى عن المكفف بالديباج ، وفى إسناده محمد بن جحادة عن أبى صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أم هانى ، ضعف ، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير ، فقال له : « طوق من نار » وإسناده ضعيف .

٦٨٠ — حديث على : نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا فى موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع ، مسلم من حديث عمر لا من حديث على .

حديث : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى » أبو داود والنسائى من حديث أبى موسى ، وتقدم فى الأوانى .

٦٨١ — حديث حذيفة : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه ، متفق عليه إلا أن مسلماً لم يذكر الجلوس ، لكن له عن على : النهى عن الجلوس على المياثر .

٦٨٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير فى حكة كانت بهما ، متفق عليه عن أنس ، وفى مسلم أن ذلك كان فى السفر ، وزعم المحب الطبرى انفراده بها ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووى ، قوله : وفى بعض الروايات أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل فى بعض الأسفار فرخص لهما ، متفق عليه أيضاً من حديث أنس ، قوله : لا يشترط السفر فى ذلك على الأصح لإطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك فى صحيح مسلم وترجم عليه البخارى « الحرير فى الحرب » وقال ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام : كأن منشأ الخلاف اختلاف الروايات فى ذكر السفر ، وعدم ذكره إلى أن قال: ويتعين اعتبار القيد فى الرواية ، ويجب اعتباره فى الحكم ، لأنه وصف علق الحكم به ، ويمكن أن يكون معتبراً فلا يلغى والله أعلم ، وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام .

٦٨٣ — حديث أبي هريرة : أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد ، أبو داود وابن ماجة والحاكم ، وإسناده ضعيف .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة ، تقدم في الجمعة ، وأنه لا أصل له .

٦٨٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه اليمن : (أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس) الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به ، وهذا مرسل قلت : وضعيف أيضاً ، وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم ، وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح .

٦٨٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد إلى المصلى ، فلا يبتدي إلا بالصلاة ، متفق على صحته من حديث أبي سعيد .

٦٨٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس ، وروى ابن ماجة والحاكم وأحمد في مسنده في حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : فإذا قضى صلاته ، وفي لفظ : إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه ، وهو عند أحمد[1] والحاكم ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك ، وأخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ، ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى .

قوله : لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها ، هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل ،

---

٦٨٦ — (١) قال أحمد عبد الرحمن البنا في كتابه الفتح الرباني ما نصه : « قلت حديث عبدالله بن عمرو الذي عزاه الحافظ للإمام أحمد ، لم أقف عليه في مسنده ، فإن صح عزوه إليه يكون في كتبه الأخرى غير المسند ، والله أعلم » اهـ ويلاحظ أن الحافظ ذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث : ابن عمر ، والبنا ذكره عبدالله بن عمرو .

فأسند البيهقي عن جماعه منهم أنس : أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها) .

٦٨٧ — حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً ، البخاري إلا قوله ويأكلهن وتراً فذكرها تعليقاً بلفظ : ويأكلهن أفراداً ، ووصلها أحمد في مسنده والإسماعيلي وابن حبان والحاكم ، وفي الباب عن بريدة .

٦٨٨ — حديث بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ، أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان ، قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وأنس ، قلت : فحديث أنس سيأتي بعده ، وحديث علي رواه الترمذي أيضاً والعقيلي وقال : إسناده غير محفوظ ، ورواه أيضاً عن ابن عمر وضعفه ، ورواه البزار عن أبي سعيد ، وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب ، وموقوفاً على عروة .

٦٨٩ — حديث : روى أنس أنه لا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع ، ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، قلت : لم أره عن أنس وهو في الطبراني عن ابن عباس .

٦٩٠ — حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ، ثم خطب بلا أذان ولا إقامة ، متفق عليه ، ورواه أبو داود وابن ماجة ، ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله .

٦٩١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ، ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها ، وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه ، وفيه

اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه ، قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم ، ومرة عن يونس وهو فى الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهرى وقيل : عنه عن أبى الأسود عن عروة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبى هريرة وهو عند أحمد ، وصحح الدارقطنى فى العلل أنه موقوف ، ورواه ابن ماجة من حديث سعد القرظ ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى واقد الليثى وقال عن أبيه إنه باطل ، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطنى إرساله ، ورواه البيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف ، ورواه الدارقطنى والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم هو خطأ ، وروى العقيلى عن أحمد أنه قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع ، وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة فاسدة ، وفى الباب عن أبى جعفر عن على مرفوعاً رواه عبد الرزاق ، وعن ابن عباس موقوفاً رواه ابن أبى شيبة ، (تنبيه) روى أبو داود من طريق مكحول قال أخبرنى أبو عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم ، وقال البيهقى : خولف راويه فى موضعين : فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ، أبو داود والدارقطنى والحاكم من حديث عائشة ، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد تقدم القول فيه .

٦٩٢ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفطر والأضحى فى الأولى : بق والقرآن المجيد ، وفى الثانية : اقتربت الساعة وانشق القمر ، مسلم من حديث أبى واقد وفى الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم أيضا ، لكن ذكر : بسبح وهل أتاك ، وعن ابن عباس عند البزار لكن : بعم يتساءلون ، والشمس وضحاها .

قول : ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، هذا لفظ

الشافعى ، وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا ، قلت : رواه الطبرانى والبيهقى موقوفا وسنده قوى ، وفيه عن حذيفة وأبى موسى مثله .

قوله : عن عمر أنه كان يرفع يديه فى التكبيرات ، رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة ، واحتج ابن المنذر والبيهقى بحديث روياه من طريق بقية ، عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفى آخره: ويرفعهما فى كل تكبير يكبرها قبل الركوع .

٦٩٣ حديث :أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد ، النسائى وابن ماجة وابن حبان وأحمد من حديث أبى سعيد الخدرى ، والطبرانى من حديث ابن عباس ، والنسائى وابن ماجة من حديث أبى كاهل الاحسى ، وروى أبو نعيم فى ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى ، وأنا مرتدف خلف أبى ، وفى الصحيحين عن أبى بكرة أنه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم .

قوله : الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هو فى المتفق عليه من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة .

قوله : ويجلس بينهما كما فى الجمعة ، مقتضاه أنه احتج بالقياس ، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

قوله : يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى ، رواه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبد الله قال : السنة فذكره ، ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبيد الله .

٦٩٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى فى طريق، ويرجع فى آخر ، البخارى عن جابر ، وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ، قال البخارى : حديث جابر أصح ، ورواه أبو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر ، وفى الباب عن سعد القرظ وأبى رافع رواهما ابن ماجة ، وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وأبو نعيم ، وعن سعد رواه البزار .

٦٩٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق ، الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر ، وفى إسناده عمرو بن شمر وهو متروك ، عن جابر الجعفى وهو ضعيف ، عن عبد الرحمن بن سابط عنه ، قال البيهقى : لايحتج به ، وروى عنه من طرق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطنى مدارها عليه عن جابر ، اختلف عليه فيهافى شيخ جابر الجعفى ، ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على وعمار ، وقال : هو صحيح ، وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف ، وسعيد بن عثمان مجهول ، وإن كان هو الكريزى فهو ضعيف .

قوله : عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق ، الدارقطنى به نحوه .

قوله : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك ، رواهما الدارقطنى والبيهقى ، وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبى شيبة .

قوله : وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقى ، وقال : إن الرواية عنه مختلفة انتهى وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت أيضاً خلافه .

قوله : روى عن ابن عباس وابن عمر يأتى .

٦٩٦ — حديث : أن ركباً جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ، أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ابن أبى عمير بن أنس عن عمومة له به ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن عمومة له وهو وهم قاله أبو حاتم فى العلل ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول كذا قال ، وقد عرفه من صحح له .

٦٩٧ — حديث : اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد ، فصلى العيد أول النهار ، وقال : « ياأيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل » أبو داود

والنسائى وابن ماجة وأحمد والحاكم من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، ثم رخص فى الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلى فليصل » صححه على بن المدينى ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه فقال : أصاب السنة ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث لايثبت ، وإياس بن أبى رملة راويه عن زيد مجهول ، ورواه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة أنه قال : قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون ، وفى إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح به،وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح ، وصحح الدارقطنى إرساله ، لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبى صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله، ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيداً بأهل العوالى ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجة عن أبى صالح عن ابن عباس ، بدل أبى هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخارى من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب .

قوله : عن جابر وابن عباس أنهما يكبران ثلاثاً ثلاثاً ، رواهما الدارقطنى بسندين ضعفين ، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : صح عن عمر وعلى وابن مسعود : أنه يكبر ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

حديث ابن عمر : أنه كان ذى التغليظ فى لبس الصبيان الحرير ، هذا لايعرف ، والمعروف عنه الجواز،رواه الفريابى فى كتاب تحريم الذهب والحرير .

١٠ — كتاب صلاة الكسوف

٦٩٨ — حديث أبى بكرة: كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه ، حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم » البخارى وابن حبان والحاكم ولفظهما : « فإذا انكسف

أحدهما فافزعوا إلى المساجد » وفيه : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم » وللنسائى : « مثل ماتصلون » . (تنبيه) وقع فى الخلاصة ، وشرح المهذب مايوهم أنه من المتفق عليه ، وليس كذلك ، بل لم يخرج مسلم عن أبى بكرة فى الكسوف شيئاً .

٦٩٩ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع أربع ركوعات فى ركعتين ، وأربع سجدات ، مسلم بلفظ : أربع ركعات ، واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبيناً .

قوله : اشتهرت الرواية عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم على أن فى كل ركعتين ركوعين انتهى ، كذا رواه الأئمة عن عائشة ، وأسما بنت أبى بكر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وجابر ، وأبى موسى الأشعرى ، وسمرة بن جندب (فائدة) تمسك الحنفية بظاهر حديث أبى بكرة السابق فى قوله : مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم ، وفيه : قرأ سورتين ، وصلى ركعتين ، وبحديث النعمان بن بشير وفيه : فجعل يصلى ركعتين ، أخرجه أبو داود ، ورواه النسائى بلفظ : فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين ، وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر ، وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع ، وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه : فصلى ركعتين ، أخرجه أبو داود والحاكم .

٧٠٠ — حديث : صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : حدثنى من أصدق ، قال : حسبته يريد عائشة : أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياماً شديداً . يقوم قياماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين فى ثلاث ركعات ، وأربع سجدات ، ولأبى داود : فى كل ركعة ثلاث ركعات ، ورواه البيهقى من طريق عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات ، فى أربع سجدات ، قال البيهقى عن الشافعى إنه غلط [1] .

---

٧٠٠ — (١) هذه الدعوى يردها ثبوته فى الصحيح فقد رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الحديث أيضاً : أحمد وأبو داود .

٧٠١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات ، مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها ، وصححه الترمذى . وقال ابن حبان[1] فى صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وقال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه ، وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى ،وأما مارواه النسائى عن عبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم أربع ركعات فى أربع سجدات ، احتج به النسائى على أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة ، وفيه نظر لأن الحفاظ رووه عن يحي بن سعيد بدون قوله فى صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى أيضاً فهذه الزيادة شاذة ، والله أعلم .

٧٠٢ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات، أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم والبيهقى من حديث أبى بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فقرأ سورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة ، يدعو حتى انجلى كسوفها .

٧٠٣ — حديث الشافعى بإسناده عن ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه ، فقام قياماً طويلا ، قرأ نحواً من سورة البقرة الحديث، هو كما قال رواه الشافعى عن مالك وهو فى الصحيحين .

قوله : تطويل السجود منقول فى بعض الروايات مع تطويل الركوع ، أورده مسلم فى الصحيح قلت : والبخارى كلاهما عن أبى موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ، ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش ، فإنه قال : إن تطويل السجود لم ينقل فى خبر ، ولم يذكره الشافعى

---

٧٠١ — (١) قال أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : « وهذا ليس بتعليل ، لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس . فلو شاء أن يدلسه لدلسه على ابن عباس » اهـ . وقد روى الحديث أيضاً أحمد وأبو داود . والنسائى . والبيهقى .

وهو كما ترى منقول فى أخبار كثيرة فى الصحيحين وغيرهما ، وقد ذكره الشافعى فيما حكاه الترمذى عنه ، وكذا هو فى كتاب البويطى (فائدة) قال النووى فى الروضة : وأما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعى بأنه لا يطولها ، ونقل الغزالى الاتفاق عليه ، وقد صح التطويل فى حديث عبد الله بن عمرو ، قلت : أخرجه أبو داود والنسائى ، وإسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط .

٧٠٤ — قوله : يستحب الجماعة فى الكسوفين . أما كسوف الشمس : فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادى لها الصلاة جامعة ، وأما خسوف القمر : فقد روى عن الحسن البصرى قال : خسف القمر ، وابن عباس بالبصرة ، فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ، فلما فرغ خطبنا وقال : صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، انتهى أما الأول : ففى الصحيحين عن جماعة أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس بالجماعة ، وأما النداء لها ففيهما عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة الحديث ، وأما حديث الحسن فرواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره ، وزاد وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ، وإبراهيم ضعيف ، وقال الحسن خطبنا لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله خطبنا : أى خطب أهل البصرة ، وروى الدارقطنى من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وذكر القمر فيه مستغرب (فائدة) روى الدارقطنى أيضاً من طريق حبيب عن طاوس ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات ، وفى إسناده نظر ، وهو فى مسلم بدون ذكر القمر .

حديث أبى بكرة فى الصلاة فى المسجد ، تقدم .

٧٠٥ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى ، فوصفت صلاته ثم قالت : فلما انجلت انصرف ، وخطب الناس وذكر الله وأثنى عليه ، متفق عليه .

(فائدة) قال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، فيتعجب منه ، مع ثبوت ذلك فى حديث عائشة هذا ، وفى حديث أسماء بنت أبى بكر فى

الصحيحين ، وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو فى النسائى وابن حبان ، فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه، الحديث .

حديث ابن عباس: أنه حكى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى خسوف الشمس ، فقال : قرأ نحواً من سورة البقرة ، تقدم عن الشافعى .

٧٠٦ — حديث ابن عباس: كنت إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً ، أحمد وأبو يعلى والبيهقى من حديث عكرمة عنه ، وزاد فى آخره : حرفاً من القرآن ، وفى السند ابن لهيعة ، وللطبرانى من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم ابن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس ولفظه : صليت إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، وفى الباب عن سمرة رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ : صلى بنا فى كسوف لا نسمع له صوتاً ، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة[1] بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المدينى : إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس ، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتى بأن سمرة كان فى أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، لكن قول ابن عباس : كنت إلى جنبه يدفع ذلك ، وإن صح التعداد زال الإشكال .

٧٠٧ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس ، وجهر بالقراءة فيها، متفق عليه من حديث الزهرى عن عروة عنها، ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ، ولروايته أيضاً التى فيها : فقرأ بنحو من سورة البقرة ، وبرواية عائشة : حزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ، لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره ، والزهرى ينفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقى : وفيه نظر ، لأنه مثبت ، فروايته متقدمة ، وجمع النووى : بأن رواية الجهر فى القمر ، ورواية الإسرار فى كسوف الشمس ، وهو مردود فقد رواه

---

٧٠٦ — (١) تصحيح الترمذى وابن حبان والحاكم لحديث ثعلبة بن عباد توثيق له وتعديل كاف فى معرفته وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة ، وقد أخرجه أيضاً : أحمد . وأبو يعلى . وابن خزيمة . والطبرانى . والبيهقى .

ابن حبان من حديث عائشة بلفظ : كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات ، وجهر بالقراءة ، (فائدة) فى حديث عائشة المذكور عند الدارقطنى والبيهقى من طريق موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهرى : قرأ فى الأولى بالعنكبوت ، وفى الثانية بالروم أو لقمان .

٧٠٨ — حديث : « إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلى » مسلم من حديث جابر ، وله عن عائشة : « فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلى » واتفقا عليه من حديثها بلفظ : « حتى ينفرج عنكم » ومن حديث المغيرة بلفظ : « فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى » وفى رواية : « حتى ينكشف » قوله : اعترض على تصوير الشافعى اجتماع العيد والكسوف ، لأن العيد إما الأول وإما العاشر ، والكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين ، وأجيب بأن هذا قول المنجمين وليس قطعياً ، بل يجوز أن يقع فى غير هذين اليومين ، كما صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ، وكان موته فى عاشر الشهر كما سيأتى .

٧٠٩ — حديث : أنه استسقى فى خطبته للجمعة ، ثم صلى الجمعة ، متفق على صحته من حديث أنس .

٧١٠ — حديث ابن عباس : ماهبت ريح قط إلا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال : « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً » الشافعى فى الأم أخبرنى من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه ، وأخرجه الطبرانى وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

قوله : وما سوى كسوف النيرين من الآيات ، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، لا يصلى لها بالجماعة ، إذ لم يثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعى : لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شىء من الآيات ، ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين ، والحديث المذكور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس فى يوم موت إبراهيم ابنه ، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وأبى مسعود وغيرهما .

قوله : وعن الزبير بن بكار أنه قال فى كتاب الأنساب : إن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى العاشر من ربيع الأول ، وروى البيهقى مثله عن الواقدى ، هو كما قال .

قوله : وروى البيهقى : أنه اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء ، وأن البيهقى روى عن أبى قبيل أنه لما قتل الحسين ، كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار ، حتى ظننا أنها هى ، هو كما قال ، روى البيهقى عن أبى قبيل وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء ، وروى أيضاً عن أبى قبيل ما نقله عنه ، وروى البيهقى أيضاً عن قتادة أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة إحدى وستين .

قوله : عن الشافعى أنه قال : روى عن على أنه صلى فى زلزلة جماعة ، ثم قال : إن صح قلت به ، البيهقى فى السنن والمعرفة بسنده إلى الشافعى فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن على أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات : خمس ركعات وسجدتين فى ركعة ، وركعة وسجدتين فى ركعة ، قال الشافعى : ولو ثبت هذا عن على لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به (فائدة) قال البيهقى : قد صح عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق عبدالله بن الحارث عنه أنه صلى فى زلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات ، وأربع سجدات ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات ، ورواه ابن شيبة مختصراً من هذا الوجه : أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة كانت ، أربع سجدات ركع فيها ستاً ، وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب أن المدينة زلزلت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه » هذا مرسل ضعيف ، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » .

١١ — كتاب صلاة الاستسقاء

٧١١ — قوله هى أنواع : أدناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميعه ، انتهى أما الأول : فورد فى حديث أبى اللحم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت ، الحديث رواه أبو داود والترمذى ، وسيأتى فى حديث ابن عباس ، وروى أبو عوانة فى صحيحه من زياداته . عن عامر بن خارجة أن قوماً شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم

قحط المطر ، فقال : « اجثوا على الركب ، ثم قولوا : يارب يارب » — الحديث — وأما الثانى : فمتفق عليه من حديث أنس كما سيأتى . وأما الثالث : فهو فى حديث عبد الله ابن زيد الآتى .

٧١٢ — حديث عباد بن تميم عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى بهم ، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة ، وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة ، أخرجه أبو داود هكذا وهو متفق عليه ، لكن الجهر من أفراد البخارى .

(تنبيه) عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما صرح به مسلم ، لكنه ليس أخاً لأبيه ، وإنما قيل له عمه : لأنه كان زوج أمه ، وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه ، أمهما أم عمارة نسيبة .

٧١٣ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبذلا ، فصلى ركعتين كما يصلى العيد ، أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة . وابن حبان . والحاكم . والدارقطنى . والبيهقى كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس به وأتم منه ، يزيد بعضهم على بعض .

٧١٤ — حديث : « أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب » أبو داود من حديث أبى هريرة : « إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » والترمذى . وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، ولمسلم عن أم الدرداء حدثنى سيدى أبو الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه، قال الملك الموكل به: آمين ، ولك بمثل » وله عن أم الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقيل : هى الكبرى ، والأصح أنها الصغرى ، وروايتها إنما هى عن أبى الدرداء .

٧١٥ — حديث : « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » العقيلى . وابن عدى . والطبرانى فى الدعاء من حديث . عائشة ، تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعى ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلسه ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل — الحديث — .

قوله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة ، لم أجده صريحاً ، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك

٧١٦ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى صلاة الاستسقاء إلى الصحراء ، هو بين فى حديث عبدالله بن زيد ، وفى حديث ابن عباس ، وروى أبو داود وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم من حديث عائشة قالت : شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ـ الحديث بطوله ـ وصححه أيضاً أبو على بن السكن .

٧١٧ — قوله : يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج ، وبالخروج عن المظالم ، وبالتقرب بالخير ، ثم يخرجون فى الرابع صياماً ، ولكل واحد منها أثر فى الإجابة على مارد فى أخبار نقلت . فمنها حديث أبى هريرة « ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، والمظلوم » رواه الترمذى . وابن خزيمة . وابن ماجة من طريق أبى مدلة عن أبى هريرة ، ولأحمد . وأبى داود . والترمذى . وابن ماجة . وابن حبان من حديث أبى جعفر عن أبى هريرة نحوه ، وأعله ابن القطان بأبى جعفر المؤذن راويه عن أبى هريرة وأنه لايعرف ، وزعم ابن حبان أنه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على ، فإن صح قوله فهو منقطع ، لأنه لم يدرك أبا هريرة ، نعم وقع فى النسائى وغيره تصريحه بسماعه من أبى هريرة ، فثبت أنه آخر غير محمد بن على بن الحسين ، ووقع فى رواية للباغندى عن أبى جعفر محمد بن على ، فلعله كان اسمه محمد بن على ، وافق أباجعفر محمد بن على بن الحسين فى كنيته واسم أبيه ، وقد جزم أبو محمد الدارمى فى مسنده بأنه غيره ، وهو الصحيح .

(تنبيه) ليس فى حديث أبى جعفر : ذكر الصائم ، وللبيهقى من حديث حميد عن أنس بلفظ : « دعوة الوالد ، والصائم ، والمسافر » ومنها حديث أبى هريرة : « إن الله طيب لايقبل إلاطيباً » — الحديث — أخرجه مسلم ، وحديث ابن عمر : « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » رواه ابن ماجة ، وحديث بريدة : « ما نقض قوم العهد إلا كان القتل فيهم ، ولا منع قوم الزكاة إلاحبس الله عنهم القطر » رواه الحاكم . والبيهقى ، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ، فقيل : عنه هكذا وقيل : عنه عن ابن عباس ، وحديث أبى هريرة : « تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل امرىء لايشرك بالله شيئاً ، إلا امرؤ كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا » أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

قوله : ويخرجون الشيوخ والصبيان ، لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب ، انتهى ويمكن أن يستدل له بما رواه البخارى عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ » وصورته مرسل ، ووصله البرقانى فى مستخرجه ، والنسائى وأبو نعيم فى الحلية ، وفى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : كان أخوان أحدهما يحترف ، والآخر يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فشكى المحترف أخاه ، فقال : « لعلك ترزق به » .

قوله : ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير ، فإن له أثراً فى الإجابة على ما ورد فى الخبر ، انتهى يمكن أن يستدل له بما سيأتى قريباً من قصة الثلاثة أصحاب الغار .

٧١٨ — حديث : روى أن البهائم تستسقى ، الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه : « قال خرج نبى من الأنبياء يستسقى ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » وفى لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى ـ الحديث ـ ورواه الطحاوى من طرق منها : من حديث أبى الصديق الناجى قال : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره ، وفى آخره : ارجعوا فقد كفيتم بغيركم ، وفى ابن ماجة من حديث ابن عمر فى أثناء حديث : ولولا البهائم لم يمطروا ، وقد تقدم .

٧١٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لولا رجال ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » أبو يعلى . والبزار ، والبيهقى من حديث أبى هريرة وأوله : « مهلا عن الله مهلا ، فإنه لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صباً » وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه ، وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة مسافع الديلى من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا عباد لله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » وأخرجه البيهقى ، وابن عدى ، ومالك قال أبو حاتم وابن معين : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً فى معرفة الصحابة ، من حديث معاوية بن صالح عن أبى الظاهرية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مامن يوم إلا وينادى

منادٍ: مهلاً أيها الناس مهلا ، فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع ، وصبيان رضع ، ودواب رتع ، لصب عليكم العذاب صباً ، ثم رضضتم به رضاً » .

قوله : فى تعليل كراهة خروج أهل الذمة ، لأنهم ربما كانوا سبباً للقحط ، وفى المهذب عن مجاهد فى قوله : ويلعنهم اللاعنون ، قال دواب الأرض ، انتهى وفى ابن ماجة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً مثله .

قوله : وقد يعجل دعاء الكافر استدراجاً انتهى ، ويشهد له ما فى الصحيح عن أنس مرفوعا : « إن الله لا يظلم الكافر حسنة ، يثاب الرزق عليها فى الدنيا ـ الحديث ـ .

قوله : ومن الآداب : أن يذكر كل واحد من القوم فى نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً انتهى ، ودليله حديث الثلاثة فى الغار وهو فى الصحيحين عن ابن عمر وغيره .

حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلى العيد ، وفى رواية صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد ، تقدم ، واللفظ الأول فى السنن ، والثانى فى المستدرك .

حديث : روى أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد ، تقدم من حديث عائشة : أنه خرج حين بدا حاجب الشمس ، وهو ظاهر حديث ابن عباس ففيه : فصلى كما يصلى فى العيد .

٧٢٠ — حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ، أحمد وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقى أتم من هذا ، قال البيهقى : تفرد به النعمان بن راشد ، فقال فى الخلافيات : رواته ثقات .

(تنبيه) اختلفت الروايات فى أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس ، ففى حديث عائشة بدأ بالخطبة ، وكذا لأبى داود عن ابن عباس ، وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين : خرج يستسق فتوجه إلى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين ، لفظ البخارى ، لكن روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولابن قتيبة فى الغريب من حديث أنس نحوه .

٧٢١ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً ، غدقاً مجللا سحاً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه

إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً ، هذا الحديث ذكره الشافعى فى الأم تعليقاً فقال : وروى عن سالم عن أبيه فذكره ، وزاد بعد قولا مجللا : عاماً ، وزاد بعد قوله والبلاد : والبهائم والخلق ، والباقى مثله سواء ، ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقى فى مصنفاته ، بل رواه فى المعرفة من طريق الشافعى ، قال : ويروى عن سالم به ، ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها فى حديث أنس بن مالك ، وفى حديث جابر ، وفى حديث عبد الله بن جراد ، وفى حديث كعب بن مرة ، وفى حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده ، أما حديث أنس : فلفظه : اللهم أغثنا ، وفى لفظ : اللهم اسقنا ، وسيأتى وأما حديث جابر : فرواه أبو داود . والحاكم من حديث جابر قال : أتت النبى صلى الله عليه وسلم بواك ، ورواه أبو عوانة فى صحيحه ولفظه : أتت النبى صلى الله عليه وسلم هوازن ، فقال : قولوا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً — الحديث — ورواه البيهقى بلفظ : أتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى هوازن ، ووقع عند الخطابى فى أول هذا الحديث : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يواكيء ، بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة ، ثم فسره فقال معناه : يتحامل على يديه إذا رفعهما ، وقد تعقبه النووى فى الخلاصة وقال : هذا لم تأت به الرواية ، وليس هو واضح المعنى ، وصحح بعضهم ما قال الخطابى : وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال ، وهو عن جابر أن بواكى أتو النبى صلى الله عليه وسلم ، وبدأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وجرى النووى فى الأذكار على ظاهره ، فقال : صحيح على شرط مسلم ، وأما حديث كعب بن مرة . ويقال : مرة بن كعب : فرواه الحاكم فى المستدرك ، وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقى ، وإسناده ضعيف جداً ، وفى الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجة وأبو عوانة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود ، ورواه مالك مرسلا ، ورجحه أبو حاتم ، وعن محمد بن إسحاق حدثنى الزهرى عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه — فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسندواهى ، وعن عامر بن خارجه بن سعد عن جده أن قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فقال : اجثوا على الركب

وقولوا: يارب يارب، قال: ففعلوا، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم ، رواه أبو عوانة وفى سنده اختلاف ، وروى أيضاً عن الحسن عن سمرة أنه كان إذا استسقى قال : أنزل على أرضنا زينتها وسكنها ، وإسناده ضعيف ، وروى أيضاً عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقى ـ فذكر الحديث ـ فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر ، يعطى مجموعها أكثر ما فى حديثه ، وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : اللهم اسقنا ثلاثاً ، اللهم ارزقنا سمناً ولبناً وشحماً ولحماً ـ الحديث ـ وسنده ضعيف ، والله أعلم .

٧٢٢ — حديث أنس: أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء، مسلم بهذا .

٧٢٣ — قوله : السنة لمن دعا لدفع البلاء ، أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء ، أحمد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، وفيه ابن لهيعة .

٧٢٤ — قوله : ثبت تحويل الرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد ، وللحاكم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

٧٢٥ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس ، لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه ، فقلبها من الأعلى إلى الأسفل، أبو داود والنسائى وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبدالله بن زيد ، ولفظه : استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه ، زاد أحمد فى مسنده : ويحول الناس معه ، قال فى الإلمام : إسناده على شرط الشيخين .

٧٢٦ — قوله : والسبب فى ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب انتهى وقد روى الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ، ولفظه : استسقى وحول رداءه ليتحول

القحط ، وذكره إسحاق بن راهويه فى مسنده من قول وكيع ، وفى الطوالات للطبرانى من حديث أنس بلفظ : وقلب رداءه لكى ينقلب القحط إلى الخصب ».

٧٢٧ — حديث أنه كان يحب الفال، متفق عليه من حديث أنس بلفظ : يعجبه ، وهو فى أثناء حديث ، ولهما عن أبى هريرة بلفظ : لاطيرة ، وخيرها الفال ، وفى رواية لمسلم : وأحب الفال ، ورواه ابن ماجة . وابن حبان بلفظ : كان يعجبه الفال الحسن ، ويكره الطيرة ، وفى المستدرك من طريق يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : الطير تجرى بقدر ، وكان يعجبه الفال الحسن .

٧٢٨ — حديث عمر أنه استسقى بالعباس ، البخارى من حديث أنس عن عمر ، واستدركه الحاكم فوهم ، وأخرجه من وجه آخر مطولا بسند ضعيف .

٧٢٩ — حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود ، أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند صحيح ، ورواه أبو القاسم اللالكائى فى السنة فى كرامات الأولياء منه ، وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبى حملة قال : أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج الضحاك ابن قيس يستسقى ، فقال : أين يزيد بن الأسود؟ فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أى رب إن عبادك تقربوا بى إليك فاسقهم ، قال : فما انصرفوا إلا وهم يخوضون فى الماء ، وروى أحمد فى الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبى مسلم الخولانى .

١٢ — كتاب الجنائز

٧٣٠ — حديث: «أكثروا من ذكر هادم اللذات» أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر ، كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأعله الدارقطنى بالإرسال ، وفى الباب عن أنس عند البزار بزيادة ، وصححه ابن السكن ، وقال أبو حاتم فى العلل : لا أصل له ، وعن عمر ذكره ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب ، وفيه من لا يعرف ، وذكره البغوى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا (تنبيه) هاذم ذكر السهيلى فى الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء وليس ذلك مراداً هنا ، وفى النفى نظر لا يخفى (فائدة) استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعاً : « الكبائر تسع — وفيه — استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » رواه أبو داود ، والنسائى والحاكم ،

ورواه البغوى فى الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، واستدل له أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقى ، عن أبى قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصاب الفطرة » .

٧٣١ — حديث : « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ابن عدى فى الكامل من حديث البراء بلفظ : « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ، وليتفل عن يساره ، وليقل : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ـ الحديث ـ أورده فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلى ولم يضعفه ، ورواه البيهقى فى الدعوات بسند حسن بلفظ : « إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ثم قل » وأصل حديث البراء فى الصحيحين بلفظ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك » وفى رواية للبخارى كان إذا اوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ، وللنسائى والترمذى من حديث البراء أيضاً : كان يتوسد يمينه عند المنام ، ويقول : « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » ولأحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن زيد : كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفى الباب عن ابن مسعود [1] عند النسائى والترمذى وابن ماجة ، وعن حفصة عند أبى داود ، وعن سلمى أم ولد أبى رافع فى مسند أحمد بلفظ : إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ، ثم توسدت يمينها ، وعن حذيفة عند الترمذى ، وعن أبى قتادة رواه الحاكم ، والبيهقى فى الدلائل بلفظ : كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه ، وأصله فى مسلم

٧٣٢ — حديث : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » أبو داود وابن حبان من حديث أبى سعيد ، وهو فى مسلم عنه ، وعن أبى هريرة دون لفظ قول ، وعند ابن حبان عن أبى هريرة بمثله ، وزاد : « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وغلط ابن الجوزى فعزاه للبخارى وليس هو فيه ، وأما المحب الطبرى فجعله من المتفق عليه ، وليس كذلك ، وروى أبو القاسم القشيرى فى أماليه من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط » وقال : غريب ، قلت : فيه محمد بن الفضل

---

٧٣٠ — (١) النسائى رواه فى عمل اليوم والليلة ، والترمذى رواه فى الشمائل .

ابن عطيه وهو متروك، وفى الباب عن عائشة رواه النسائى بلفظ المصنف، لكن قال: هلكاكم، بدل: موتاكم، وعن عبد الله بن جعفر بلفظ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم - الحديث - وفيه عن جابر فى الدعاء للطبرانى، والضعفاء للعقيلى، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، وعن عروة بن مسعود الثقفى رواه العقيلى بإسناده ضعيف ثم قال: روى فى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن أبيه عن حذيفة بلفظ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم ماقبلها من الخطايا » وروى فيه أيضاً عن عمرو عثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم، وفى الباب عن ابن عباس. وابن مسعود، رواهما الطبرانى، وروى فيه أيضاً من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: « من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة ».

٧٣٣ — حديث: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أحمد، وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل، وأعله ابن القطان بصالح بن أبى عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات، (تنبيه) غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخارى ومسلم، وليس هو فيهما من حديث معاذ، نعم عند مسلم من حديث عثمان: « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى إسحاق عن الأغر عنهما، ولفظه: « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا تطعمه النار أبداً » وفيه جابر بن يحيى الحضرمى، ونحوه عند النسائى عن أبى هريرة وحده، وعن أبى ذر قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب أبيض، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة » الحديث رواه مسلم، وعن عثمان عن عمر مرفوعاً: « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك، إلا حرم على النار، لا إله إلا الله » رواه الحاكم، وفى الباب عن عبادة وطلحة وعمر، وهى فى الحلية، وعن ابن مسعود مثل حديث الباب، رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه، وفيه عن حذيفة نحوه، وفى العلل للدارقطنى عن جابر. وابن عمر نحوه.

٧٣٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا يس على موتاكم » أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائى وابن ماجة ، عن أبيه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف. وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح فى الباب حديث ، وقال أحمد فى مسنده ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يعنى يس عند الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن ميت يموت فيقرأ عنده يس ، إلا هون الله عليه ، وفى الباب عن أبى ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ فى فضائل القرآن (تنبيه) قال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل قوله : اقرءوا على موتاكم يس ، أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، قال : وكذلك لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ورده المحب الطبرى فى الأحكام وغيره فى القراءة ، وسلم له فى التلقين .

٧٣٥ — حديث جابر : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » مسلم بهذا من طريق أبى سفيان عن جابر ، ومن طريق أبى الزبير عنه ، وفى ابن أبى شيبة من طريق أبى صالح عن جابر ، وفى ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه ، فقال: معناه أنه لا يجمعه والفجار فى دار واحدة ، وقال الخطابى : معناه : أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن أحسن عمله حسن ظنه بربه ، ومن ساء عمله ساء ظنه ، وفى الباب عن أنس رويناه فى الخلعيات بسند فيه نظر، وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً : « قال الله أنا عند ظن عبدى بى » وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب المحتضرين عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته ، لكى يحسن ظنه بربه ، وعن سوار بن معتمر قال لى أبى حدثنى بالرخص ، لعلى ألقى الله وأنا حسن الظن به .

قوله : استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد ، انتهى والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد ، صاحب ابن عباس، أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له ، وزاد : فإن ذلك تخفيف عن الميت ، وفيه أيضاً عن الشعبى قال : كانت الأنصار يستحبون

أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة ، وأخرج المستغفرى فى فضائل القرآن أثر أبى الشعثاء المذكور نحوه .

٧٣٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات ، مسلم من رواية أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذاقبض تبعه البصر » الحديث (فائدة) روى ابن ماجة عن شداد بن أوس مرفوعاً : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً » وأخرجه أيضاً أحمدوالحاكم والطبرانى فى الأوسط والبزار ،وفيه قزعة بن سويد .

٧٣٧ — حديث : أنه لما توفى صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة ، متفق عليه من حديث عائشة ، وفى الباب حديث جابر : جىء بأبى يوم أحد وقد مثل به ، فوضع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد سجى بثوب ، الحديث .

٧٣٨ — حديث: أن غسله صلى الله عليه وسلم تولاه على والفضل بن عباس وأسامة ابن زيد يناول الماء ، والعباس واقف ، ثم قال ابن دحية : لم يختلف فى أن الذين غسلوه على والفضل ، واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران ، انتهى فأما على : فروى ابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث على . قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، وأما الفضل بن عباس وغيره : فروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء ، وفى إسناده حسين ابن عبد الله وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من حديث ابن جريج سمعت محمد بن على أبا جعفر ، يقول : غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بالسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء ، كانت لسعد بن خيثمة ، وكان يشرب منها ، وولى سفلته على ، والفضل يحتضنه ، والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى ، وهو مرسل جيد ، وروى الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة أحمد ابن يحيى الحلوانى عن الحسن بن على قال : غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس ، وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال: قال على : أوصى النبى أن لا يغسله أحد غيرى، الحديث وروى ابن المنذر فى الأوسط عن أبى بكر أنه أمرهم أن يغسل النبى صلى الله عليه وسلم بنوا أبيه ، وخرج من عندهم .

٧٣٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص ، الشافعى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه بهذا ، وروى ابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : لما أخذوا فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، ناداهم من الداخل : لاتنزعوا عن النبى صلى الله عليه وسلم قميصه ، وقد تقدم حديث ابن عباس ، وأبى جعفر قبل ، وروى أبو داود وابن حبان والحاكم ، عن عائشة قالت: لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ماندرى أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو ، أن غسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، الحديث وفى رواية لابن حبان فكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب ، وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : غسل النبى صلى الله عليه وسلم على ، وعلى يد على خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه .

حديث على : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » تقدم فى شروط الصلاة .

٧٤٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للواتى غسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » متفق عليه من حديث أم عطية ، واسمها نسيبة .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « افعلوا بميتكم ماتفعلون بعروسكم » هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط بلفظ : « افعلوا بموتاكم ماتفعلون باحيائكم » وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة فى كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف ، انتهى وقد روى ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزنى قال: قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لاتجلو ، وأخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلونى على بنى ربيعة فسألتهم فذكره ، وقال : غير أن لاتنور ، وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف ، وأصح من ذلك ما فى الصحيحين ، عن أم عطية لما غسلنا ابنة النبى صلى الله عليه وسلم مشطناها ، وروى البيهقى عن عائشة تعليقاً أنها قالت ، على م تنصون ميتكم ؟ قال البيهقى : أى تسرحون شعره ، وكأنها كرهت ذلك ، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا

قال ، وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد فى غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعى : أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها تمشط ، فقالت : على م تنصون ميتكم ؟ فكأنها انكرت المبالغة فى ذلك لأصل التسريح .

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته : « ابدأن بميامنها » تقدم قريباً .

٧٤١ — حديث : أنه قال لغاسلات ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » متفق عليه من حديث أم عطية ، لكن عندهما بعد قوله : أو خمساً أو أكثر من ذلك، الحديث وعند البخارى فى رواية :أو سبعاً أو أكثر من ذلك (تنبيه) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب كما فى صحيح مسلم .

٧٤٢ — حديث: قال لأم عطية : « اجعلن فى الآخرة كافوراً » متفق عليه ، وروى ابن أبى شيبة والحاكم من طريق أبى وائل عن على أنه كان عنده مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٤٣ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك » أحمد والدارمى وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى من حديثها ، وأوله : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول : وارأساه ، فقال : « ماضرك لو مت قبلى فقمت عليك وغسلتك وكفنتك » الحديث وأعله البيقى بابن إسحاق ، ولم ينفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ، وأما ابن الجوزى فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخارى بلفظ : ذاك لو كان وأناحى ، فأستغفرلك وأدعو لك (تنبيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحريف ، والذى فى الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، والثانية للتمنى .

قوله:إن علياً غسل فاطمة ، يأتى آخر الباب .

٧٤٤ — حديث:أن رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولاتمسوه بطيب ، ولاتخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق على صحته من حديث ابن عباس ، وله طرق وألفاظ ، ورواه أيضاً النسائى وابن حبان ، وعندهما : « ولاتخمروا

وجهه ، ولا رأسه » وهو فى رواية لمسلم أيضاً وقال البيهقى : ذكر الوجه غريب فيه ، ولعله وهم من بعض رواته .

حديث : « خير ثيابكم البياض ، فاكسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم » تقدم فى الجمعة ، ويعارضه حديث جابر عند أبى داود مرفوعاً : « إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة » وإسناده حسن .

٧٤٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، متفق عليه من حديث عائشة ، وفى رواية أبى داود : فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ، وفى رواية للنسائى : فذكر لعائشة قولهم : فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولمسلم : أما الحلة فإنما شبه على الناس ، إنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت (تنبيه) السحولية نسبة لسحول موضع باليمن ، وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ، ويروى بضم أوله (فائدة) روى أبو داود عن ابن عباس أنه كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ، وحلة نجرانية ، تفرد به يزيد بن أبى زياد وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه ، وقد روى ابن عدى من طريق أخرى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء ، وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ، وكأنه اشتبه عليه بحديث : جعل فى قبره قطيفة حمراء ، فإنه مروى بالإسناد المذكور بعينه ، وروى البزار وابن عدى فى الكامل من طريق جابر بن سمرة : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة ، تفرد به ناصح وهو ضعيف ، وروى ابن أبى شيبة وأحمد والبزار عن على كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، وابن عقيل سىء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، فأما إذا انفرد فيحسن ، وأما إذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هنا رواية نفسه ، فروى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوب نمرة ، قلت : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مايعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، فالله أعلم .

٧٤٦ — حديث أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يخلف إلا نمرة ، فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر » متفق عليه من حديث خباب بن الأرت فى حديث ، وفى رواية لمسلم : بردة بدل نمرة ، وروى الحاكم عن أنس فى حق حمزة مثله .

حديث : أوصى أبو بكر أن يكفن فى ثوبه الخلق ، يأتى فى آخر الباب .

٧٤٧ — حديث : «لاتغالوا فى الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً» أبو داود من رواية الشعبى عن على ، وفى الإسناد عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى ، لأن الدارقطنى قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد ، وفى مسلم عن جابر : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وروى الترمذى أن معناه الصفا لا المرتفع (فائدة) روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد : أنه لما حضره الموت ، دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « إن الميت يبعث فى ثيابه الذى مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال . أراد بذلك أعماله ، لقوله تعالى (وثيابك فطهر) يريد وعملك فأصلحه ، قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة ، انتهى والقصة التى فى حديث أبى سعيد ترد ذلك ، وهو أعلم بالمراد بمن بعده ، وحكى الخطابى فى الجمع بينهما : أنه يبعث فى ثيابه ، ثم يحشر عرياناً والله أعلم .

حديث عائشة : كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، تقدم ، وأعاده هنا للاحتجاج على الحنفية فى نفى القميص ، وأجابوهم باحتمال أن يكون المعنى ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة ، وهو خلاف صريح الخبر ، ويستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر فى قصة عبد الله بن أبى ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه القميص الذى كان على النبى صلى الله عليه وسلم ، فكفنه فيه .

قوله : ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط ، يشير إلى حديث ابن عباس فى قصة المحرم ، وقد تقدم ، وفيه كفنوه فى ثوبه ، ولا تخمروا رأسه .

٧٤٨ — حديث : أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على الباب ، فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ، كذا وقع فيه أم عطية وفيه نظر ، لما رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوباً ثوباً ، وهو عنده من رواية محمد بن إسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم ، عن داود رجل من بنى عروة بن مسعود قد ولدته أم حبيبة ، عن ليلى

بهذا ، وأعله ابن القطان بنوح وإنه مجهول ، وإن كان ابن إسحاق قد قال : إنه كان قارئاً للقرآن ، وداود حصل له فيه تردد ، هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود ، أو غيره ، فإن يكن ابن عاصم ، فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا إن أم حبيبة كانت زوجاً لداود بن عروة ابن مسعود ، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة ، وما أعله به ابن القطان ليس بعلة ، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم ، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن ، وقال بعض المتأخرين : إنما هو ولدته بتشديد اللام أى قبلته (تنبيه) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ، قيل هو لغة فى الحقو وهو الإزار ، وقانف بالنون ، ولم يظهر فى الخبر حضور أم عطية ذلك ، لكن وقع فى ابن ماجة عن أبى بكر عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد ، عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » ـ الحديث ـ ورواه مسلم فقال « زينب » ورواته أتقن وأثبت .

قوله : ليس فى حمل الجنازة دناءة ، فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعى عن بعض أصحابه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، وقد رواه ابن سعيد عن الواقدى عن ابن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل وقد ذكره الرافعى بعد .

قوله : ونقل حمل الجنازة أيضاً عن الصحابة والتابعين ، الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف ، قائماً بين العمودين المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، ورواه الشافعى أيضاً بأسانيده من فعل عثمان وأبى هريرة وابن الزبير . وابن عمر ، أخرجها كلها البيهقى ، ورواه البيهقى من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره ، وفى البخارى : وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ، وروى ابن سعد ، عن مروان . وعثمان وعمر . وأبى هريرة ذلك

٧٤٩ — حديث ابن مسعود : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر ، فإنه من السنة ، أبو داود الطيالسى وابن ماجة والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير ، كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع ، لفظ ابن ماجة ، وقال الدارقطنى

فى العلل : اختلف فى إسناده على منصور بن المعتمر ، وفى الباب عن أبى الدرداء رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وفى العلل لابن الجوزى مرفوعاً عن ثوبان ، وإسنادهما ضعيفان، وحديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعاً بلفظ : « من حمل جوانب السرير الأربع ، كفر الله عنه أربعين كبيرة » وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق على الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة يحمل جوانب السرير الأربع ، وروى عبد الرزاق من طريق أبى المهزم عن أبى هريرة: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه .

٧٥٠ — حديث ابن عمر : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم . وأبا بكر وعمر ، يمشون أمام الجنازة ، أحمد وأصحاب السنن والدار قطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ويونس ومالك ، عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى أمام الجنازة ، قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة ، قال الترمذى: ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وقال النسائى : وصله خطأ ، والصواب مرسل ، وقال أحمد ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله قال أبى ما معناه : القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهرى ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان ، قال الزهرى : وكذلك السنة ، فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيراً فيه على الزهرى ، قال والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، واختار البيهقى ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن على بن المدينى قال : قلت لابن عيينة: ياأبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهرى حدثنى مراراً لست أحصيه، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه ، قلت:

وهذا لا ينفى عنه الوهم ، فإنه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهرى أدمجه إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله لغيره ، وقد أوضحته فى المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم ، وقد روى عن يونس عن الزهرى عن أنس مثله أخرجه الترمذى ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر .

٧٥١ — حديث على: قام النبى صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود ، البيهقى من طرق وافق فى بعضها هذا السياق ، ولمسلم من حديث على : قام النبى صلى الله عليه وسلم - يعنى فى الجنازة - ثم قعد ، مختصر ، ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس ، وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة والبزار والبيهقى من حديث عبادة بن الصامت : أن يهودياً قال : هكذا نفعل - يعنى فى القيام للجنازة - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اجلسوا خالفوهم » وإسناده ضعيف ، قال الترمذى : غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوى ، وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين ، قال الشافعى حديث على ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبى سعيد الخدرى وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلى والنووى ، أن القعود إنما هو لبيان الجواز ، والقيام باق على استحبابه ، والله أعلم (تنبيه) المراد بالوضع: الوضع على الأرض، ووقع فى رواية عبادة المذكورة حتى توضع فى اللحد ، ويرده ما فى حديث البراء الطويل الذى صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس فجلسنا حوله ، ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة اختلاف ، فقال الثورى عنه : حتى يوضع بالأرض ، وقال أبو معاوية عنه : حتى توضع باللحد ، حكاه أبو داود ، ووهم رواية أبى معاوية ، وكذا قال الأثرم .

٧٥٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشى بالجنازة ، فقال : « دون الخبب فإن يك خيراً عجلوه إليه ، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها » أبو داود والترمذى من حديث أبى ماجدة ، عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا عن المشى خلف الجنازة ، قال : « مادون الخبب ، فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ، وليس منها من تقدمها »

ورواه ابن ماجة مختصراً مقتصراً على قوله :الجنازة متبوعة ،وضعفه البخارى . وابن عدى . والترمذى . والنسائى والبيهقى وغيرهم .

(تنبيه) أول الحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة بلفظ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وإن يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » ولأبى داود . والنسائى . والحاكم من حديث أبى بكرة : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا ، ولابن ماجة وقاسم بن أصبغ من حديث أبى موسى : « عليكم بالقصد فى جنائزكم إذا مشيتم ، وفى إسناده ضعف ، ورواه البيهقى ، ثم أخرج عن أبى موسى من قوله : إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا بالمشى ، وقال : هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع .

قوله : روى أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب ، يأتى آخر الباب .

قوله : يستحب دفن ما ينفصل من الحى من ظفر وشعر وغيرهما ، انتهى قال البيهقى : وروى فى ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ، ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة » وضعف عبد الله عن ابن عدى ، وفى الباب عن تميلة بنت مسرح الأشعرية عن أبيها أنه قلم أظفاره فدفنها ، ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البزار . والطبرانى . والبيهقى فى شعب الإيمان ، وإسناده ضعيف .

٧٥٣ — حديث : « إذا استهل السقط صلى عليه » الترمذى والنسائى . وابن ماجة ، والبيهقى من حديث جابر ، وزيادة « وورث » وفى إسناده إسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف : قال الترمذى رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً ، وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعاً ولا يصح ، ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعاً ، والربيع ضعيف ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفاً ، ورواه النسائى أيضاً وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثورى ، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة

ابن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً ، وقال : لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ، ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، رواه أحمد ؛ والترمذي ؛ وابن حبان ؛ وصححاه والحاكم ، بلفظ : « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ، وفي الباب أيضا عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر في الذخيرة ، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة ، وأخرج ابن ماجة من رواية البختري ابن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » إسناده ضعيف (فائدة) روى البزار عن عمر مرفوعاً : « استهلال الصبي العطاس » وإسناده ضعيف .

٧٥٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب ، أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقي من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : لما مات أبو طالب ، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال : انطلق فواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني ، فانطلقت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي ، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه

(تنبيه) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت ، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره : وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل ، قلت : وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه ، وقد ورد من وجه آخر : أنه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ، عن علي قال : لما أخبرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : اذهب فاغسله وكفنه ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لى : اذهب فاغتسل ، وكذلك رويناه فى الغيلانيات ، واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطنى من طريق عبدالله بن كعب ابن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت وهى نصرانية ، وإنى أحب أن أحضرها ، فقال له : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، قال الدارقطنى : لا يثبت ، قلت : وهو مع ضعفه لادلالة فيه على الأمر بترك الغسل ، ولا بفعله ، والله أعلم .

٧٥٥ — قوله : ورد فى الخبر : أن الولد إذا بقى فى بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح ، متفق عليه ، بجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب ، عن ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح » — الحديث — .

٧٥٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر بالقليب على هيئاتهم ، مسلم من حديث أنس ، ومن حديث أنس أيضاً ، عن عمر مطولا ، ورواه البخارى عن أنس عن أبى طلحة ، وروى ابن حبان ؛ والحاكم من حديث عائشة نحوه .

٧٥٧ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمواراتهم ، الحاكم من حديث يعلى ابن مرة سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بمواراته ، لا يسأل أمسلم هو أم كافر ؟ .

٧٥٨ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد — الحديث — وفيه : ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ، البخارى بلفظه ، وذكره الرافعى مختصراً أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، ورواه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان وابن ماجة

(تنبيه) قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قاله النووى ، ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى ، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً ، لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ، أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم ، وسيأتى حديث أنس فى المعنى .

٧٥٩ — حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم، أجد ، وأبو داود ، والترمذى وطوله ، والحاكم وصححه ، وقد أعله البخارى وقال : إنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فقال عن الزهرى عن أنس حكاه الترمذى ، ورجح رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر .

(تنبيه) روى أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضاً قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وهذا هو الذى أنكره البخارى على أسامة بن زيد ، وكذا أعله الدارقطنى .

(تنبيه) ورد ما يعارض ماتقدم من نفى الصلاة على الشهداء فى عدة أحاديث ، فمنها : حديث جابر قال : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات ، فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه — الحديث — ورواه الحاكم ، وفى إسناده أبو حماد الحنفى ، وهو متروك ، وعن شداد بن الهاد رواه النسائى بلفظ : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ، وفى الحديث : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فحفظ من دعائه له : « اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك ، فقتل فى سبيلك » وحمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة ، وعن عقبة بن عامر فى البخارى وغيره أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين ، وحمل على الدعاء ، لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها ، ويعكر على هذا التأويل قوله : صلاته على الميت ، وأجيب بأن التشبيه لايستلزم المساوية من كل وجه ، فالمراد فى الدعاء فقط ، وقال أبو نعيم الأصفهانى : يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث جابر فى قوله : ولم يصل عليهم ، فإن هذا الآخر من فعله ، انتهى ، وفى رواية ابن حبان : ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله ، وأطال الشافعى القول فى الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ، ونقله البيهقى فى المعرفة ، وقال ابن حزم : هو باطل بلاشك — يعنى الصلاة عليهم — وأجاب بعضهم : بأن ذلك من الخصائص ، بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم ، وفى الباب أيضاً حديث

ابن عباس رواه ابن إسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، قال السهيلى : إن كان الذى أبهمه ابن إسحاق ، هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف ، وإلا فمجهول لاحجة فيه ، انتهى قلت : والحامل للسهيلى على ذلك ماوقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم ، انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى ، منها : ما أخرجه الحاكم ، وابن ماجة والطبرانى . والبيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير ، وفى الباب أيضا عن أبى مالك الغفارى ، أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريقه وهو تابعى اسمه غزوان ، ولفظه : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، ورجاله ثقات ، وقد أعله الشافعى بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين ، فإذا أتى بهم عشرة عشرة ، يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ، قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة ، لاسبعين ، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة .

حديث : على وعمار يأتى آخر الباب ، وكذلك أسماء .

قوله : الشهداء العارون عن الأوصاف كسائر الموتى ، وإن ورد لفظ الشهادة ، فهم كالمبطون . والغريب . والغريق . والميت عشقاً . والميتة طلقاً ، انتهى سيأتى الكلام عليه فى آخر الباب .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها ، مسلم من حديث بريدة وقد تقدم ، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها ، وسيأتى فى الحدود أيضاً .

٧٦٠ — حديث : أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ، فلم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : « رأيت الملائكة تغسله » ابن حبان فى صحيحه . والحاكم .

والبيهقى من حديث عبد الله بن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فسلوا صاحبته » فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهاتف ، وهو من حديث ابن إسحاق . حدثنى يحيى بن عباد بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه ، عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وقد قتل حنظلة ـ الحديث ـ هذا سياق ابن حبان ، وظاهره أن الضمير فى قوله عن جده ، يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير . لأنه هو الذى يمكنه أن يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال ، ورواه الحاكم فى الإكليل من حديث أبى أسيد ، وفى إسناده ضعف ، ورواه ثابت السرقسطى فى غريبه من طريق الزهرى عن عروة مرسلا ، ورواه الحاكم فى المستدرك . والطبرانى . والبيهقى من حديث ابن عباس ، وفى إسناد البيهقى : أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جداً ، وفى إسناد الحاكم : معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وفى إسناد الطبرانى : حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

(تنبيه) صاحبته هى زوجته جميلة بنت أبى ، أخت عبدالله بن أبى ابن سلول .

٧٦١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ، أبو داود . وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفى إسنادهما ضعف ، لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط وفى الباب عن جابر قال : رمى رجل بسهم فى صدره فمات ، فأدرج فى ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

حديث الصلاة على الحسن يأتى آخر الباب .

٧٦٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم » هذا الحديث ذكر الغزالى فى الوسيط ، والإمام فى النهاية ، ولا أدرى من خرجه ، وعند أبى داود من حديث أبى موسى الأشعرى : « إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم » وإسناده حسن ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات بهذا اللفظ من حديث أنس ، ونقل عن ابن حبان أنه لا أصل له ، ولم يصيبا جميعاً ، وله الأصل الأصيل من حديث أبى موسى ، واللوم فيه على ابن الجوزى أكثر ، لأنه خرج على الأبواب ، وفى النسائى من

حديث طلحة مرفوعاً : « ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر فى الإسلام ، يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده .

٧٦٣ — حديث سمرة بن جندب : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام وسطها ، متفق على صحته ، وسماها مسلم فى روايته أم كعب .

٧٦٤ — حديث أنس : أنه قام فى جنازة رجل عند رأسه ، وفى جنازة امرأة عند عجيزتها ، فقيل له : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيز المرأة ؟ فقال : نعم ، أبوداود . والترمذى . وابن ماجة من حديثه نحو هذا ، وفيه : أنه كبر أربع تكبيرات .

٧٦٥ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ، ورواه الحاكم من طريقه ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، الصغير ، والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، أربعاً » تفرد به عمرو بن هاشم البيروتى عن ابن لهيعة ، وروى الترمذى . وابن ماجة من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفى إسنادهما إبراهيم بن عثمان ، وهو أبو شيبة ضعيف جداً ، قلت : وفى البخارى . والنسائى ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، عن ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال : إنها سنة ، فهذا يؤيد رواية أبى شيبة ، ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس ، وزاد : وسورة ، قال البيهقى : ذكر السورة غير محفوظ ، وقال النووى : إسناده صحيح ، وروى ابن ماجة من حديث أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وفى إسناده ضعف يسير ، وأما التكبير فتقدم فيه حديث أنس ، وفى الصحيحين عن ابن عباس بلفظ : صلى على قبر ، وكبر أربعاً ، وعن جابر فى الصلاة على النجاشى : أنه كبر أربعاً ، وعن أبى هريرة نحوه ، وروى ابن ماجة من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعى أخبرنى يحيى أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً ، ثم أتى القبر من قبل رأسه ، فحثا فيه ثلاثاً ، قال ابن أبى داود : ليس فى الباب أصح منه ، وسلمة ثقة من كبار أصحاب الأوزاعى ، والأحاديث الصحاح وردت فى الصلاة على القبر .

٧٦٦ — قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أكثر من أربع » مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر خمساً ، فسألته ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ، ولأحمد عن حذيفة : أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ، وفيه أنه رفعه ، وروى ابن عبد البر من طريق عثمان ابن أبي زرعة قال : توفي أبوسريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعاً ، وروى البخاري في صحيحه ، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ، زاد البرقاني في مستخرجه ستاً ، وكذا ذكره البخاري في تاريخه ، وسعيد بن منصور ، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل فقال : خمساً ، وعنه أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً ، رواه البيهقي وقال : إنه غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي ، وهذا هو الراجح ، وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال : السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يسلم وينصرف ، ويفعل من وراءه ذلك ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : هذا خطأ ، إنما هو حبيب بن مسلمة ، قلت : حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفياً ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل إمامه ، قال الزهري : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره ، قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

٧٦٧ — قوله : والأربع أولى ، لاستقرار الأمر عليها واتفاق الصحابة ، أما استقرار الأمر : فروى الحاكم من حديث أنس : كبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر صهيب على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، قلت : وفيه موضعان منكران :

أحدهما : أن أبا بكر كبر على النبي وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس فى ذلك ، والمشهور أنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً كما سيأتى ، والثانى : أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذى أم فى الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتى ، قال الحاكم : وله شاهد من حديث ابن عباس ، وأخرجه وفيه الفرات بن سلمان : ولفظه : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، فذكره قال الحاكم : ليس من شرط الكتاب ، ورواه البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وقال : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة ، وقال الأثرم : رواه محمد ابن معاوية النيسابورى عن أبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا ، واستعظمه أبو عبد الله ، وقال : كان أبو المليح أتقى الناس وأصح حديثاً من أن يروى مثل هذا ، وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان ، وكان يضع الحديث ، وروى ابن الجوزى فى الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمر ، وفيه زافر بن سليمان رواه عن أبى الملاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال ، وخالفه غيره ولا يثبت فيه شىء ، ورواه الحارث بن أبى أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه ، وأما اتفاق الصحابة على ذلك : فقال على بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقى ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة ، وروى البيهقى أيضاً عن عن أبى وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق إبراهيم النخعى : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ، وروى بسنده إلى الشعبى صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت على ، فكبر أربعاً ، وخلفه ابن عباس والحسين بن على وابن الحنفية بن على ، قال : وممن روينا عنه الأربع ابن مسعود وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر والبراء بن عازب . وزيد بن ثابت . وغيرهم ، وروى ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز

أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع ، حتى توفاه الله عز وجل ، وروى ابن أبي شيبة والطحاوى والدارقطنى من طريق عبد خير قال ، كان على يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً ، .

حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بأم القرآن ، تقدم من رواية الشافعى، وفيه بقية طرقه .

٧٦٨ — حديث : « صلوا كما رأيتموانى أصلى » متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث ، وقد مضى حديث : « لا صلاة لمن لم يصل على » تقدم فى كيفية الصلاة فى صفة الصلاة ، وقال الشافعى أخبرنى مطرف عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من الصحابة : أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، لا يقرأ فى شى منهن ، ثم يسلم سراً ، وأخرجه الحاكم ، وقد تقدم من وجه آخر ، وضعفت رواية الشافعى بمطرف ، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف ، وقال إسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له حدثنا محمد بن المثنى (١) ثنا معمر عن الزهرى سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال : إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر به ، ورجال هذا الإسناد مخرج لهم فى الصحيحين ، وقال الدار قطنى : وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهرى ، عن سهل بن سعد

٧٦٩ — حديث : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » أبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى عن أبي هريرة ، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع .

---

(١) (بياض بالأصل ، ولعله ثنا عبد الأعلى أو محمد بن جعفر) نقلا من الهامش .

٧٧٠ — حديث عوف بن مالك : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه ـ الحديث بتمامه ـ مسلم ، وزاد فيه : وأدخله الجنة ، ورواه الترمذى مختصراً .

٧٧١ — حديث أبى هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ـ الحديث ـ أحمد . وأبو داود . والترمذى وابن ماجة وابن حبان . والحاكم ، قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه، وأعله الترمذى بعكرمة بن عمار ، وقال : إنه يهم فى حديثه ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث عن أبى سلمة يحيى بن أبى كثير عن أبى هريرة ، فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون : أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل قلت : روى عن أبى سلمة على أوجه، ورواه أحمد ، والنسائى والترمذى من حديث أبى إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبى هريرة ، قال البخارى : أصح هـــذه الروايات رواية أبى إبراهيم عن أبيه ، نقله عنه الترمذى قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : أبو إبراهيم مجهول ، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط ، أبو إبراهيم من بنى عبد الأشهل ، وأبو قتادة من بنى سلمة ، وقال البخارى: أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك (تنبيه) الدعاء الذى ذكره الشافعى التقطه من عدة أحاديث ، قاله البيهقى ثم أوردها ، وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره ، والذى أمر به أصل الدعاء ، وروى أحمد من طريق أبى الزبير ، عن جابر ما أتاح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ، وفسر أتاح بمعنى قدر، والذى وقفت عليه باح أى جهر ، فالله أعلم .

حديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » تقدم فى صلاة الجماعة .

حديث : أنه كان يصلى على الجنازة جماعة ، لم أجد هذا هكذا. لكنه معروف فى الأحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه ، وصلاته على النجاشى وغير ذلك .

قوله : وإن كان الميت طفلا اقتصر على المروى عن أبى هريرة ، ويضيف إليه : اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه ، وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وافرغ

الصبر على قلوبهما، ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره، انتهى، روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً، وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً (فائدة) ذكر الرافعي خلافاً في استحباب الذكر في الرابعة، ورجح الاستحباب، ودليله ما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا، ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله، ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، وروى البيهقي عن عبد الله: التسليم على الجنازة، كالتسليم في الصلاة.

٧٧٢ — حديث: أن الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى، ابن ماجه والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: ثم دخل الناس فصلوا عليه أرسالا، لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد، وإسناده ضعيف، وروى أحمد من حديث أبي عسيب أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلي عليك؟ قال: ادخلوا أرسالا ـ الحديث ـ ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس، وفي اسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب، وقد قال البزار: إنه موضوع، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واهي، ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط، وذكره مالك بلاغاً، قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجتمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه، هل صلوا عليه الصلاة المعهودة، أو دعوا فقط، وهل صلوا عليه أفراداً أو جماعة، واختلفوا فيمن أم عليه بهم، فقيل أبو بكر، وروى بإسناد لا يصح، فيه حرام وهو ضعيف جداً، قال ابن دحية، وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه، قلت: وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وإن كانت ضعيفة، قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد.

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » تقدم في صلاة الجماعة .

٧٧٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاً ، متفق عليه من حديث أبي هريرة وجابر ، ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق .

٧٧٤ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا ، فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة، قال : أفلا آذنتموني؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكره هنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه، متفق عليه ، وفي رواية للبخاري البارحة ، وفي رواية للدارقطني : بعد مادفن بثلاث ، وفي آخر للطبراني : بليلتين . وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه ، وعن أنس نحوه في البزار ، وفي الموطإ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل نحو حديث أبي هريرة ، وعند أحمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجة وفيه ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند البخاري ، وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط، وعنده أيضاً عن ابن عمر ، وعن كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي ، وعامر بن ربيعة وعبادة وأبي قتادة وبريدة بن الحصيب ، ذكرها حرب الكرماني .

٧٧٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر ، البيهقي من حديث معبد بن أبي قتادة ، قال : وروى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده موصولا دون التأقيت ، ثم روى من حديث ابن عباس أنه صلى على قبر بعد شهر ، وروى الترمذي من حديث ابن المسيب أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح ، ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث ، وفي إسناده سويد بن سعيد .

٧٧٦ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ، وكذا أورده إمام الحرمين في نهايته ، ثم قال ، وروى أكثر من يومين، لم أجده هكذا، لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال : ما يمكث

بنى فى قبره ، أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبى المقدام عن سعيد بن المسيب : أنه رأى قوماً يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً ، وهـذا ضعيف ، وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعاً : « مررت بموسى ليلة أسرى بى ، وهو قائم يصلى فى قبره » وأراد بذلك رد ما روى عن ابن المسيب ، ومما يقدح فى هذه الأحاديث حديث أوس بن أوس : « صلاتكم معروضة على ـ الحديث ـ وحديث أبى هريرة « أنا أول من تنشق عنه الأرض » والله أعلم وروى الطبرانى وابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس مرفوعاً نحو الأول ، قال ابن حبان : هذا باطل موضوع ، وقد أفرد البيهقى جزءاً فى حياة الأنبياء فى قبورهم ، وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه ، وقال فى دلائل النبوة : الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقال فى كتاب الاعتقاد : والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم ، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء (تنبيه) وقع للغزالى فى كتاب كشف علوم الآخرة هنا أمر يطول منه التعجب ، فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين ثم قال : وكأن الثلاث عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين ، فغضب على أهل الأرض فعرج به إلى السماء ، وهذا غلط ظاهر .

٧٧٧ — حديث : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ، ورواه مسلم من حديث جندب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا لا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » (فائدة) دليل الصلاة على الجنازة فى المسجد رواه مسلم من حديث عائشة ، وهو فى الموطإ ، وقد ثبت أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد ، وصهيباً صلى على عمر فى المسجد ، وهو فى الموطإ وغيره .

٧٧٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه فى المقابر ، لم أجده هكذا ، لكن فى الصحيح أنه أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وفى هذا الباب عدة أحاديث .

٧٧٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى حجرة عائشة » البخارى عن عائشة فى حديث . قبضه الله بين سحرى ونحرى ، ودفن فى بيتى ، وفى الباب عدة أحاديث .

٧٨٠ — حديث : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد ذلك ، صححه الترمذى واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً ، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقى من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، إسناده صحيح (تنبيه) كذا وقع فيه يوصى بالواو والصاد ، وذكر ابن المواق أن الصواب يرمى بالراء والميم وأطال فى ذلك ، والله أعلم .

قوله : قال عمر : اعمقوه لى قدر قامة وبسطة ، أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر .

٧٨١ — حديث ابن عباس : « اللحد لنا والشق لغيرنا » أحمد وأصحاب السنن بهذا ، وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن ، وقد روى من غير حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجة وأحمد والبزار والطبرانى من حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبرانى من طرق ، زاد أحمد فى رواية بعد قوله لغيرنا : « أهل الكتاب » وروى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : ألحدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الباب عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة ، فحديث ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمرى ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحداً ، وقد ذكره ابن أبى شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له ولأبى بكر وعمر ، وحديث جابر عند ابن شاهين فى الناسخ بلفظ حديث الباب ، وحديث بريدة فى كامل ابن عدى[1] .

٧٨٢ — حديث : روى أنه كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحد ، والآخر يشق ، فبعث الصحابة فى طلبهما ، وقالوا : أيهما جاء أولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) بياض بالأصل .

وسلم ، فجاء الذى يلحد ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحمد وابن ماجة من حديث أنس ، وإسناده حسن ، ورواه أحمد والترمذى من حديث ابن عباس ، وبين أن الذى كان يضرح هو أبو عبيدة ، وأن الذى كان يلحد هو أبو طلحة ، وفى إسناده ضعف ، ورواه ابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث أنس ، وإسناده ضعيف ، وله طريق أخرى عن هشام عن أبيه عنها ، رواه أبو حاتم فى العلل عن أبى الوليد عن حماد عن هشام ، وقال : إنه خطأ ، والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطنى المرسل ، والله أعلم .

٧٨٣ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ، لم أجده عن ابن عمر ، إنما هو عن ابن عباس ، ولعله من طغيان القلم ، فقد رواه الشافعى عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا ، وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد ، قال وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله ، وعن بعض أصحابه عن أبى الزناد وربيعة وأبى النضر كذلك ، قال : لا يختلفون فى ذلك ، وكذا أبو بكر وعمر ، ثم وجدت عن شرح الهداية لأبى البركات ابن تيمية أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر ، وروى ابن ماجة عن أبى رافع قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ، ورش على قبره الماء ، وروى أبو داود من طريق أبى إسحاق السبيعى أن عبد الله بن يزيد الخطمى أدخل الميت القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة .

٧٨٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس وأسامة ، أبو داود من رواية الشعبى قال : غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والعباس وأسامة ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثنى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، قال : كأنى أنظر إليهم أربعة ، وروى البيهقى عن على قال : ولى دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : على والعباس والفضل وصالح ، وروى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال : دخل قبر النبى صلى الله عليه وسلم العباس وعلى والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار ، وهو الذى سوى لحود الأنصار يوم بدر ، وروى ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس قال : كان الذين نزلوا فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل وقثم وشقران ، ونزل معهم خولى ، قال البيهقى : وشقران هو صالح .

٧٨٥ حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ، ستر قبره بثوب ، البيهقي من حديث ابن عباس قال : جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه ، قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف ، انتهى وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل : أن سعد بن مالك قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر ، حتى دفن سعد بن معاذ فيه ، فكنت ممن أمسك الثوب ، ثم روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم إلى القبر ، فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلا ، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر وقال : هكذا السنة ، فيحرر هذا ، فلعل الحديث كان فيه : وأمر أن لا يبسطوا فسقطت لا ، أو كان فيه فأبى ، بدل فأمر ، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً ، فجبذه عبد الله بن يزيد ، وقال : إنما هو رجل ، فهذا هو الصحيح ، وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي : أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء .

٧٨٦ — قوله : ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وورد الأمر به من حديثه مرفوعاً عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف ، وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ، ووقفه سعيد وهشام ، فرجح الدارقطني ، وقبله النسائي : الوقف ، ورجح غيرهما رفعه ، وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً ، وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وقالا : تفرد به سعيد بن عامر ، ويؤيده ما رواه ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ، لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول ، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال لي اللجلاج : يا بني إذا مت فألحدني

فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن على التراب سناً ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، رواه الطبرانى ، وعن أبى حازم مولى الغفاريين حدثنى البياضى رفعه ، « الميت إذا وضع فى قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله » رواه الحاكم ، وعن أبى أمامة رواه الحاكم أيضاً ، والبيهقى وسنده ضعيف ولفظه : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ، بسم الله وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » الحديث ، قوله : إذا أدخل الميت القبر ، أضجع فى اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ، ابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، وأسند به القبلة ، وإسناده ضعيف ، وروى العقيلى من حديث بريدة : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ، وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصباً ، وفى إسناده عمرو بن بريد التيمى وقد ضعفوه ، وأما قوله : إنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، فينظر .

حديث عمر : أنه أمر بدفن ذمية ، يأتى فى آخر الباب .

٧٨٧ — حديث ابن عباس : أنه جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ، مسلم والنسائى وابن حبان من حديثه ، وروى ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه ، وزاد لأن المدينة أرض سبخة ، وذكر ابن عبد البر : أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب (تنبيه) قوله : جعل ، هو بضم الجيم مبنى للمفعول ، الجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الترمذى من طريقه قال : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : حسن غريب ، وروى ابن إسحاق فى المغازى والحاكم فى الإكليل من طريقه والبيهقى عنه من طريق ابن عباس قال : كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته ، أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت معه ، وروى الواقدى عن على بن حسين : أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر .

حديث سعد : اصنعوا لي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصبوا علي اللبن ، وأهيلوا على التراب ، الشافعي قال : بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال : بل اصنعوا ، فذكره ، وهو عند مسلم موصولا عنه ، دون قوله : أهيلوا على التراب ، وقد تقدم ، وفي الباب عن عائشة في ابن حبان ، وعن علي في المستدرك .

٧٨٨ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان ابن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه ، وزاد البزار : فأمر فرش عليه الماء ، قال البيهقي : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قلت : رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر ، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق أبي المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاثاً ، قال أبو حاتم في العلل : أبو المنذر مجهول ، وروى البيهقي من طريق محمد ابن زياد عن أبي أمامة قال ، توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ، فغفرت له ذنوبه ، وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حثى على مسلم احتساباً كتب الله بكل ثراة حسنة » إسناده ضعيف ، وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثاً ، وقال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل ، قلت : إسناده ظاهره الصحة ، قال ابن ماجة حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجة وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : أنه كبر عليه أربعاً ، وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه

عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيي بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم .

٧٨٩ — حديث جابر : أنه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر ، ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ، ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر ، وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر .

٧٩٠ — حديث : عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاث قبور ، لا مشرفة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، أبو داود والحاكم من هذا الوجه ، زاد الحاكم : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً ، ورواه ابن أبي شيبة من طريقه ، وزاد : وقبر أبي بكر ، وقبر عمر كذلك ، وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال : رأيت قبر رسول الله صلعم شبراً أو نحو شبر ، قال البيهقي : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولا مسطحاً كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً ، قال : وحديث القاسم أولى وأصح ، والله أعلم .

٧٩١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ ، الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر ، وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير من جابر ، وهو في مسلم بدون الكتابة ، وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة ، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك ، وفي رواية لأبي داود : أو يزاد عليه . وبوب عليه البيهقي « لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً : « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره » وإسناده باطل ، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني

وقد رموه بالوضع ، قال الترمذى : وقد رخص بعض أهل العلم فى تطيين القبور ، منهم الحسن البصرى والشافعى ، وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة .

٧٩٢ — حديث: روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء ، الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، وروى أبو داود فى المراسيل والبيهقى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه نحوه وزاد : وأنه أول قبر رش عليه ، وقال بعد فراغه : سلام عليكم ، ولا أعلمه إلا قال حتى عليه بيديه ، رجاله ثقات مع إرساله .

٧٩٣ — حديث بلال : أنه رش على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، البيهقى من حديث جابر قال : رش على قبر النبى صلى الله عليه وسلم الماء رشاً ، وكان الذى رش على قبره بلال بن رباح ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ، وفى إسناده الواقدى ، وروى سعيد بن منصور والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ : رش على قبره الماء ، وضع عليه حصاً من الحصباء ، ورفع قبره قدر شبر ، ولم يسم الذى رش ، وروى أيضاً من هذا الوجه : أن الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم.

٧٩٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى ، أبو داود من حديث المطلب ابن عبد الله بن حنطب وليس صحابياً ، قال : لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتى بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذى يخبرنى : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، فذكره ، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق ، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه ، ولا يضر إبهام الصحابى ، ورواه ابن ماجة وابن عدى مختصراً من طريق كثير بن زيد أيضاً عن زينب بنت نبيط عن أنس ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ،

ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف ، ورواه الحاكم فى المستدرك فى ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع فذكر معناه .

حديث :روى أنه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه إبراهيم ، تقدم قريباً أنه وضع عليه حصباء ، قال الشافعى : والحصباء لا تثبت إلا على مسطح

حديث القاسم بن محمد : رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبى بكر وقبر عمر مسطحة ، تقدم أيضاً : وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخارى عن سفيان التمار .

(تنبيه) احتج الشافعى على أن القبور تسطح بحديث على : « لاتدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وعن فضالة بن عبيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة ، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك ، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم ، أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت ، وقد تقدم فى أثناء الباب .

٧٩٥ — حديث : « من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان،أصغرهما-ويروى - أحدهما مثل أحد » متفق على صحته من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم ، وله فى رواية أبى حازم قلت : يا أبا هريرة وما القيراط ؟ قال : مثل أحد : وهو للبخارى أيضاً ، ولابن أيمن بإسناد الصحيح قلت : يا رسول الله وما القيراطان ؟ وللبخارى : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن يدفن ، فإنه يرجع بقيراط » وعندهما تصديق عائشة لأبى هريرة ، وقول ابن عمر:فرطنا فى قراريط كثيرة ، ورواه الترمذى بلفظ: « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد » ورواه الحاكم فى المستدرك بالقصة التى لابن عمر وعائشة ، مع أبى هريرة ، ووهم فى استدراكها إلا أنه زاد فيه : فقال ابن عمر : يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه ، وفيه من الزيادة أيضاً عنده : فله من القيراط أعظم من أحد ، وأنكرها

النووى على صاحب المهذب فوهم ، وللبزار من طريق معدى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ : « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » ومعدى فيه مقال ، وفى الباب عن ثوبان عند مسلم ، وعن أبى بن كعب عند أحمد ، وعن أبى سعيد أخرجه البزار .

(تنبيه) نقل الرافعى عن الإمام أن حصول القيراط الثانى لمن رجع قبل إهالة التراب، وقد يحتج له برواية مسلم : « ومن اتبعها حتى توضع فى القبر » قال النووى : والصحيح لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن ، لقوله : « حتى يفرغ من دفنها » ورواية : « حتى توضع » محمولة عليها ، وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثاً فى شرح العمدة .

٧٩٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبت ، فإنه الآن يسأل » أبو داود والحاكم والبزار عن عثمان ، قال البزار : لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

قوله : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن ،فيقال : ياعبد الله يا ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً ، ورد به الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الطبرانى عن أبى أمامة : إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يافلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولايجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، قال : فقال رجل : يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء ، يافلان بن حواء ، وإسناده

صالح ، وقد قواه الضياء فى أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز فى الشافى ، والراوى عن أبى أمامة : سعيد الأزدى ، بيض له ابن أبى حاتم ، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد . وضمرة بن حبيب . وغيرهما ، قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ، قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، قل : ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبى محمد ، ثم ينصرف ، وروى الطبرانى من حديث الحكم بن الحارث السلمى أنه قال لهم : إذا دفنتمونى ورششتم على قبرى الماء ، فقوموا على قبرى واستقبلوا القبلة وادعوا لى ، وروى ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر فى حديث سيق بعضه ، وفيه : فلما سوى اللبن عليها قام إلى جانب القبر ، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها روحها ، ولقها منك رضواناً ، وفيه أنه رفعه ، ورواه الطبرانى ، وفى صحيح مسلم عن عمرو ابن العاص أنه قال لهم فى حديث عند موته: إذا دفنتمونى أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربى ، وقد تقدم حديث : واسألوا له التثبت ، فإنه الآن يسأل ، وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان بن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبى أمامة .

قوله : الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء .

قوله : وأمر بذلك ، لا أصل له من أمره ، أما فعله فقد فعل ذلك ، وأمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك ، كما سيأتى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الإثنين والثلاثة فى القبر الواحد ، وقدموا أكثرهم أخذاً للقرآن ، أحمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم .

حديث : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم عن أبى هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ آخر .

٧٩٧ — حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة» مسلم وأبو داود . والترمذى وابن حبان . والحاكم من حديث بريدة ، وفى الباب عن أبى هريرة ، رواه مسلم بلفظ : « استأذنت ربى أن أزور قبر أمى فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » ورواه الحاكم. وابن ماجة مختصراً ، وعن ابن مسعود رواه ابن ماجة . والحاكم ، وفيه أيوب بن هانىء مختلف فيه ، وعن أبى سعيد رواه الشافعى . وأحمد . والحاكم ، ولفظه : فإنها عبرة ، وعن أنس رواه الحاكم من وجهين ولفظه : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى أنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة ، فزوروها ولاتقولوا هجراً ، وعن أبى ذر رواه الحاكم أيضاً ، لكن سنده ضعيف ، وعن على بن أبى طالب رواه أحمد ، وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور ، رواه ابن ماجة .

٧٩٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ، أحمد . والترمذى ، وابن ماجة . وابن حبان فى صحيحه ، من حديث عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، وفى الباب عن حسان رواه أحمد . وابن ماجة . والحاكم ، وعن ابن عباس رواه أحمد . وأصحاب السنن . والبزار . وابن حبان . والحاكم ، من رواية أبى صالح عنه ، والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح راوى هذا الحديث ، اسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانىء .

(فائدة) مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ، مارواه مسلم عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ تعنى إذا زرت القبور ، قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث على بن الحسين عن على أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلى وتبكى عنده .

قوله : والسنة أن يقول الزائر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » — الحديث — مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة ، فقال ذلك ، ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ، ومن حديث بريدة بلفظ آخر وهو : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية .

٧٩٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » الترمذى . وابن ماجة . والحاكم عن ابن مسعود ، والمشهور أنه من رواية على بن عاصم وقد ضعف بسببه ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم ، قال : وقد روى موقوفاً ، قال : ويقال : أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه ، قال البيهقى : تفرد به على بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقال ابن عدى : قد رواه مع على بن عاصم ، محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول ، وروى عن إسرائيل . وقيس بن الربيع . والثورى وغيرهم ، وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه ، وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم ، وليس شىء منها ثابتاً ، ويحكى عن أبى داود أنه قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان ، على بن عاصم فى وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال له : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع ، قلت : ورواية الثورى مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد ، وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبى الزبير عن جابر ، ساقها ابن الجوزى أيضاً فى الموضوعات ، ومن شواهده حديث أبى برزة مرفوعاً « من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة » قال الترمذى : غريب ، وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة ، إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجة .

٨٠٠ — حديث : روى أنه لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد جاءهم أمر يشغلهم » الشافعى . وأحمد . وأبو داود . والترمذى . وابن ماجة . والدارقطنى . والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد . والطبرانى . وابن ماجة من حديث أسماء بنت عميس ، وهى والدة عبد الله بن جعفر .

٨٠١ — حديث : « إذا وجب فلا تبكين باكية » مالك . والشافعى عنه . وأحمد . وأبو داود . والنسائى . وابن حبان . والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة ، وفيه

قالوا : وما الوجوب ؟ قال الموت ، وفى رواية لأحمد أن بعض رواته قال : الوجوب إذا أدخل قبره ، والأول أصح ، وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر فى قصة البكاء على حمزة ، وفى آخره : ولا يبكين على هالك بعد اليوم .

٨٠٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه إبراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه ، فذرفت عيناه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « إنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، ثم قال : العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » متفق عليه من حديث ثابت عن أنس بهذا وأتم منه ، لكن قوله بعد قوله : وإنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، قاله فى حديث أسامة بن زيد فى حق ابن ابنته لا فى هذا ، وفى هذا أن السائل له فى ذلك عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الترمذى . والبيهقى من حديث عطاء عن جابر نحوه ، وفى الباب فى مطلق البكاء على الميت ، عن جابر فى الصحيحين ، وعن ابن عباس فى مسند أحمد ، وعن عائشة فى قصة سعد بن معاذ فيه ، وفى قصة عثمان بن مظعون عند أبى داود والترمذى ، وعن أبى هريرة عند النسائى . وابن ماجة . وابن حبان ، بلفظ : مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن عمر ، فقال « دعهن يا ابن الخطاب ، فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب » وعن بريدة عند مسلم فى زيارته قبر أمه صلى الله عليه وسلم .

٨٠٣ — حديث : « لعن الله النائحة والمستمعة » وفى نسخة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحمد من حديث أبى سعيد باللفظ الثانى ، واستنكره أبو حاتم فى العلل ، ورواه الطبرانى والبيهقى من حديث عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن عدى من حديث الحسن عن أبى هريرة وكلها ضعيفة .

٨٠٤ — حديث : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب » متفق على صحته من حديث ابن مسعود ، بزيادة : « ودعا بدعوى الجاهلية » .

٨٠٥ — حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ، ولهما من حديث عمر : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » وفى رواية عنه : « إن الميت يعذب ببكاء الحى » ولمسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المعول عليه يعذب فى قبره » زاد ابن حبان قالت : بلى .

(تنبيه) قال الخطابى : الصواب فى هـــذه اللفظة أن يقال : بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو ، من أعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء ، وهو العويل ، ومن شدده أخطأ ، انتهى وجوز بعضهم التشديد ، ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » لفظ مسلم ، وروى البزار من طريق عائشة قالت : لما مات عبد الله بن أبى بكر ، خرج أبوبكر ، فقال : إنى أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديث عهد بجاهلية ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول : « الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحى عليه » انتهى ، وفى إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة ، قال البزار : لين الحديث وكذبه غيره ، ولقد أتى فى هـذه الرواية بطامة ، لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق ، كما سيأتى ، وروى أحمد من طريق موسى بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه مرفوعاً : الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت الجماعة : واعضداه وانا صراه واكاسباه جبذ الميت ، وقيل له أنت كذلك ؟ » ولا بن ماجة نحوه ، ورواه الترمذى بلفظ : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقوم : واجبلاه واسنداه ونحوه إلا ويلزمه ملكان يلهزمه أهكذا أنت ؟ » ورواه الحاكم وصححه ، وشاهده فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال . أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لى أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه ، وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين : الميت يعذب ببكاء الحى ، فقالوا : كيف يعذب ببكاء الحى ؟ فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (فائدة) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ، كما سيأتى فى حديث عائشة ، واختار الطبرى فى تهذيبه : أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهى عنها ، وأن المراد بالعذاب الذى يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله ، واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، والله أعلم .

٨٠٦ — حديث عائشة : رحم الله عمر ، والله ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسى ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها ، فقال : إنهم يبكون عليها ، وإنها تعذب فى قبرها ، انتهى وهذا اللفظ الذى أورده إنما قالته عائشة فى الرد على ابن عمر ، وأما الرد على عمر فقالت ، يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقد أنكر النووى على الرافعى ما أورده . وقال : إنه تبع فيه الغزالى ، وهو غلط ، وقد روى عبد المحسن البغدادى من طريق حبيب بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقالت : يرحم الله عمرو ابن عمر ، والله ماهما بكاذبين ، ولكنهما وهما ، ولمسلم من طريق ابن أبى مليكة لما بلغها قول ابن عمر : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء .

٨٠٧ — قوله : ورد لفظ الشهادة : على المبطون . والغريق والغريب . والميت عشقاً والميتة طلقاً . أما المبطون والغريق ، فلمسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : « من مات بالبطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » وفى الصحيحين عنه مرفوعاً : « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم . والشهيد فى سبيل الله » ولمالك . والترمذى وابن حبان نحوه : والقتل فى سبيل الله ، ورواه النسائى من حديث عقبة بن عامر ، ولأبى داود من حديث أم حرام : « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » ولأبى داود . والنسائى . وابن حبان . والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً : الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون . والغرق . وصاحب ذات الجنب والمبطون . وصاحب الحريق . والذى يموت تحت الهدم . والمرأة تموت بجمع ، وأما الغريب : فرواه ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، « موت الغريب شهادة » وإسناده ضعيف لأنه أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن عكرمة ، والهذيل منكر الحديث قاله البخارى ، وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل ، هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ، واغتر عبد الحق بهذا ، وادعى أن الدارقطنى صححه من حديث ابن عمر ، وتعقبه ابن القطان فأجاد ، ورواه الدارقطنى فى الأفراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة ، وإسناده ضعيف أيضاً ، تفرد به إبراهيم بن بكر الشيبانى عن عمر ابن ذر عن عكرمة ، قال ابن عدى : كان إبراهيم هذا يسرق الحديث ، وأشار إلى أنه سرقه من الهذيل ، ورواه العقيلى وقال : روى عن طاوس مرسلا وهو أولى ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن ابن عباس ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، ورواه العقيلى من حديث أبى هريرة وفيه أبو رجاء الخراسانى وهو منكر الحديث ، وقال ابن الجوزى فى العلل

هذا الحديث لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : هو حديث منكر ، ورواه أبو موسى فى الذيل فى ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هارون بن عنترة فى حديث ، وهو فى الطبرانى ولا يصح أيضاً وأما الميت عشقاً فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثان عن على بن مسهر عن أبى يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عشق فعف ، وكتم ، ثم مات مات شهيداً » ، وقد أنكره على سويد الأئمة ، قاله ابن عدى فى كامله ، وكذا أنكره البيهقى ، وابن طاهر ، وقال ابن حبان : من روى مثل هذا عن على بن مسهر تجب مجانبة روايته ، وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له فى صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال : إنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عالياً وتوبع عليه ، ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى : صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى ، وقال الدارقطنى كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه ، وقال يحيى بن معين لما بلغه أنه روى أحاديث منكرة لقنها بعد عماه فتلقن ، لو كان لى فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد ، وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود بن على الظاهرى عن أبيه عن سويد : أنا أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد ، وهو وداود وابنه محمد ثقات ، انتهى وقد روى من غير حديث داود وابنه ، أخرجه ابن الجوزى من طريق محمد بن المرزبان عن أبى بكر الأزرق عن سويد ، وروى من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزى فى العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه ، ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ، ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبى خازم عن ابن أبى نجيح به ، وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسناداً فى إسناد ، وقد قوى بعضهم هذا الخبر ، حتى يقال : إن أبا الوليد الباجى نظم فى ذلك : إذا مات المحب جوى وعشقا ، فتلك شهادة ياصاح حقا ، رواه لنا ثقات عن ثقات ، إلى الحبر ابن عباس ترقا ، وأما الميتة طلقاً : فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت فى ذكر الشهداء قال : والنفساء شهيد ، وإسناده ليس بالقوى ، وروى أبو داود . والنسائى وابن حبان . والحاكم من حديث جابر بن عتيك : « الشهادة سبع » فذكره ، وفيه : والمرأة تموت بجمع ، (تنبيه) جمع بضم الجيم واسكان الميم بعدها مهملة : هى المرأة تموت وفى بطنها ولد وقيل هى البكر خاصة ، وذكر الدارقطنى فى العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن

الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً : « إن للمرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرابط فى سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد ».

حديث : أن علياً غسل فاطمة ، الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن عمارة - هو ابن المهاجر - عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن تغسلها هى وعلى ، ففعلاها ، ورواه الدار قطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء ، وقال أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة فاطمة حدثنا إبراهيم ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزوى به ، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، ورواه البيهقى من وجه آخر عن أسماء بنت عميس ، وإسناده حسن ، ورواه من وجهين آخرين ، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر ، لأن أسماء بنت عميس فى هذا الوقت كانت عند أبى بكر الصديق ، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة ، لما فى الصحيح من حديث عائشة أن علياً دفنها ليلا ، ولم يعلم أبا بكر ، فكيف يمكن ان تغسلها زوجته ولا يعلم هو ؟ ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك ، وظن أن علياً سيدعوه لحضور دفنها ، وظن على أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به ، وأجاب فى الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك ، وأحب أن لا يرد غرض على فى كتمانه منه ، وقد احتج بهذا الحديث أحمد ، وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما (تنبيه) هذا إن صح يبطل ما روى أنها غسلت نفسها وماتت ، وأوصت أن لا يعاد غسلها ، ففعل على ذلك ، وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبى رافع كذا فى المسند ، والصواب سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وفى العلل المتناهية ، وأفحش القول فى ابن اسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح .

حديث : أن أبا بكر أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق ، فنفذت وصيته ، البخارى من طريق هشام عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر قال لها : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فى ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة - الحديث - (تنبيه) المهلة مثلثة الميم صديد

الميت،وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهى ، عن عائشة قالت : لما احتضر أبو بكر - فذكر قصة - وفيها : انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ، ثم كفنونى فيهما ، فإن الحى أحوج إلى الجديد منهما ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الثوبين .

حديث : أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة فى وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه ، ذكره الزبير بن بكار فى الأنساب ، وزاد: أن الطائر كان نسراً ، وذكره الشافعى بلاغاً ، وذكر أبو موسى فى الذيل : أن الطائر ألقاها بالمدينة ، وذكر ابن عبد البر : أن الطائر ألقاها باليمامة ، وحكى بعضهم : أنه ألقاها بالطائف (فائدة) الرافعى ذكر ذلك فى مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء ، وقد قال الشافعى أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس ، ووصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور ، لكن لم يسم خالد بن معدان ، ثم رواه عن عمر بن هارون عن ثور عن خالد بن معدان عن أبى عبيدة ، وروى الحاكم عن الشعبى قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان ، فكفنه عبدالله بن خازم وصلى عليه، وقال الشعبى: أول رأس صلى عليه رأس عبد الله بن الزبير ، رواه ابن عدى فى الكامل ، وضعفه بصاعدبن مسلم وهو واهى كما تقدم، وقد روى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل .

حديث : أن علياً لم يغسل من قتل معه ، قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عنى ثوباً ولا تغسلوا عنى دماً وادفنونى فى ثيابى ، وقتل يوم الجمل ، وروى البيهقى من طريق العيزار بن حريث قال : قال زيد بن صوحان نحوه .

حديث : أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل ، البيهقى من حديث قيس بن أبى حازم عنه ، وصححه ابن السكن .

حديث : أن أسماء بنت أبى بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ، ولم ينكر عليها أحد ، البيهقى من حديث أيوب عن ابن أبى مليكة قال : وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله ، فأتيت به أسماء بنت أبى بكر ، فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام ، إسناده صحيح ، وروى ابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث أبى عامر

عن ابن أبي مليكة كنت الآذن لمن بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة ، فدعت بمركن وشب يماني ، وأمرتني بغسله .

حديث : أن عمر غسل وصلى عليه ، وقد قتل ظلماً بالمحدد ، مالك في الموطإ . والشافعي عنه ، ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع ، عن ابن عمر قال : عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن .

حديث : أن عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد ، روى أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال : أقام عثمان مطروحاً على كناسة بني فلان ثلاثاً ، فأتاه اثني عشر رجلا : منهم جدي مالك بن أبي عامر . وحويطب بن عبد العزى . وحكيم بن حزام . وابن الزبير . وعائشة بنت عثمان ، ومعهم مصباح فحملوه على باب ، وإن رأسه تقول على الباب طق طق ، حتى أتوا به البقيع فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه ـ فذكر الحديث ـ في دفنه بحش كوكب ، ورواه من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحوه مختصراً ، ولم يذكر الصلاة عليه ، وروى أبو نعيم أيضاً من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال : شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ، ورواه البغوي في معجمه فزاد : ولم يغسل ، وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن أحمد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان . ودفنه ، وكان قد أوصى إليه .

(تنبيه) اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل ، واختلف في الصلاة فتردد على إطلاق المصنف

حديث : أن حسين بن علي قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن ، البزار والطبراني ، والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه : تقدم ، فلولا أنها سنة ماقدمت ، وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي . وابن ماجة من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ، ورواه البيهقي من طريق أخرى فيها مبهم لم يسم

حديث : أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي ، فوضع الغلام بين يديه ، والمرأة خلفه ، وفي القوم نحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه ، وقالوا : هذه السنة ، أبوداود . والنسائي من حديث عمار ابن أبي عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس . وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة ، ورواه البيهقي فقال : وفي القوم الحسن . والحسين . وابن عمر وأبو هريرة . ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(تنبيه) أبهم الإمام في هذه الرواية ، وفي رواية البيهقي : أنه ابن عمر ، وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني . والبيهقي من رواية نافع ، عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز جميعاً رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد ، قال : والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس . وأبو هريرة . وأبو سعيد . وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : السنة ، وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى ، وإسناده صحيح ، فيحمل على أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد ابن العاص ، ويحمل قوله : إن الامام كان سعيد بن العاص يعني الأمير جمعاً بين الروايتين أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة .

حديث : أن ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه ، والنساء يلين القبلة ، تقدم قبله .

حديث : ابن عمر أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة ، البيهقي بسند صحيح ، وعلقه البخاري ، ووصله في جزء رفع اليدين ، وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً ، وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر ، تفرد به عباد بن صهيب ، قلت : وهما ضعيفان ، ويرد على إطلاقه ماروه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعاً ، لكن قال في العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون ، ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب .

حديث أنس مثل ذلك ، الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

قوله: عن عروة . وابن المسيب مثله ، الشافعى بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك ، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .

(تنبيه) روى الدارقطنى من حديث ابن عباس وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، وإسنادهما ضعيفان ، ولا يصح فيه شىء ، وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة ، رواه سعيد بن منصور .

حديث : روى عن عمر أنه أمر الذمية إذا ماتت وفى بطنها جنين مسلم ، أن تدفن فى مقابر المسلمين ، الدارقطنى من حديث سفيان عن عمرو بن دينار أن امرأة نصرانية ماتت ، وفى بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن فى مقابر المسلمين من أجل ولدها ، ورواه البيهقى من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن عمر نحوه .

باب تارك الصـــلاة

٨٠٨ — حديث : خمس صلوات كتبهن الله عليكم فى اليوم والليلة » ـ الحديث ـ مالك فى الموطإ . وأحمد . وأصحاب السنن . وابن حبان . وابن السكن من طريق ابن محيريز : أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى ، أخبره أنه سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجى : فرحت إلى عبادة فأخبرته ، فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ـ الحديث ـ قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجى مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ، قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى الإمام : انظر إلى تصحيحه لحديثه ، مع حكمه بأنه مجهول ، وقيل إن اسمه رفيع وليس المخدجى بنسب وإنما هو لقب قاله مالك ، انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته فى الثقات فقال : أبو رفيع المخدجى من بنى كنانة ، وأما أبو محمد فقال ابن عبد البر : يقال : إن اسمه مسعود بن أوس ، ويقال : سعيد بن أوس ، ويقال : إنه بدرى ، وقال ابن حبان : فى الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الأنصارى من بنى دينار بن النجار ، له صحبة ، سكن الشام ، وقول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أراد أخطأ ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال

له كذب ، ويدل عليه أن ذلك كان فى الفتوى ولا يقال لمن أخطأ فى فتواه : كذب ، إنما يقال له : أخطأ ، ووافق الخطابى ابن حبان على تسميته ، وتعقبه ابن الجوزى ، وله شاهد من حديث أبى قتادة رواه ابن ماجة ، وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه أحمد .

٨٠٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة » ابن ماجة من حديث أبى الدرداء قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ، وفى إسناده ضعف ، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً إذ دخل عليه رجل ، فقال : إنى أريد الرجوع إلى أهلى فأوصنى فذكر نحوه . . مطولا ، ورواه أحمد . والبيهقى من حديث مكحول عن أم أيمن ، وفيه انقطاع ، وفى مسند عبد بن حميد أن الموصى بذلك ثوبان ، ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل ، وإسنادهما ضعيفان .

٨١٠ — حديث : « من ترك صلاة متعمداً فقد كفر » البزار من حديث أبى الدرداء بهذا اللفظ ، ساقه من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجة باللفظ السابق ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » سئل الدارقطنى فى العلل عنه ، فقال : رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا ، وخالفه على بن الجعد فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة أحمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه رفعه : « تارك الصلاة كافر » واستنكره ، ورواه أبو نعيم من طريق إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبى سعيد مثل حديث أنس ، وعطية ضعيف ، وإسماعيل أضعف منه ، وأصح ما فيه حديث جابر ، بلفظ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . والترمذى . والنسائى . وابن حبان ، ورواه ابن حبان . والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه ، وروى الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق العقيلى قال :

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة ، وصححه على شرطهما (فائدة) أول ابن حبان الأحاديث المذكورة فقال : إذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد ، قال : فأطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أولها .

حديث : النوم عن الصلاة في الوادي ، تقدم في الصلاة .

١٣ — كتاب الزكاة

١ — باب زكاة النعم

٨١١ — حديث : « مانع الزكاة في النار » قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا ، وهو وهو عجيب منه ، فقد رواه الطبراني في الصغير في من اسمه محمد ، فقال : حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي يوسف الخلال المصري ثنا بحر بن نصر ثنا أشهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بهذا ، وزاد : « يوم القيامة » ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبال من هذا الوجه ، وزاد مع الليث : ابن لهيعة ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث : « المعتدي في الصدقة كمانعها » رواه الترمذي وحسنه ، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن ، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه » — الحديث — متفق عليه (فائدة) قال البيهقي ، تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد حديث : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولست أحفظه إسناداً انتهى وقد أخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ ، وسيأتي قوله : إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، هو حديث متفق عليه من طريق أبي هريرة .

٨١٢ — حديث : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ مسلم والدارقطني : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ولأصحاب السنن عن علي مرفوعاً : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة

الرقة » (فائدة) روى الدارقطنى من حديث جابر مرفوعاً : « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » وإسناده ضعيف جداً .

٨١٣ — حديث الشافعى بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال : هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها، الحديث بطوله أخرجه الشافعى عن القاسم بن عبدالله ابن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس ، عن أنس قال وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أنى لم أحفظ فيه أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهما ، لا أحفظ فيه إن استيسر عليه ، قال : وأحسب فى حديث حماد بن سلمة أن أنساً قال : دفع إلى أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كما حسب الشافعى ، فقد رواه إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن فى قوله فى الإسناد عن ثمامة نظر ، فقد رواه البيهقى من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له، وكذا رواه أبو داود والنسائى من حديث حماد بن سلمة ، قال أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه ، وقال : لم يخرجه البخارى هكذا بهذا التمام ، ونبه الدارقطنى على أن ثمامة لم يسمعه من أنس ، وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة ، كذلك قال فى التتبع والاستدراك ، ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى عبد الله بن المثنى قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال وثنا عفان ثنا حماد قال : أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطانى ثمامة كتاباً ، انتهى قال البيهقى : قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبى داود ، ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ، ومتابعة النضر بن شميل له ، ونقل عن الدارقطنى أنه صححه ، وقال ابن حزم : هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد ، انتهى وقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه فى كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصراً بسند واحد ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى حدثنى ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه

إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين » الحديث بطوله ، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره .

قوله : ويروى طروقة الفحل ، هى رواية أبى داود .

قوله : لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة فى رواية ابن عمر ، قلت : هو فى رواية سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر كما سيأتى .

قوله : فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال : فإذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنان لبون، انتهى وهو فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبدالرحمن أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف ، أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات، ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك ، فكان فيهما صدقة الإبل فذكر فيه : فإذا زات على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن عبد الله ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الإبل شاه — الحديث بطوله — وفيه هذا وغيره ، ويقال تفرد بوصله سفيان ابن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه ، رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، وقال البيهقى : تابع سفيان بن حسين على وصله ، سليمان بن كثير ، قلت : وأخرجه ابن عدى من طريقه وهو لين فى الزهرى أيضاً ، ورواه الدارقطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف .

قوله . هذه اللفظة لم ترد فى كتاب أبى بكر ، صحيح ليست فيه من الوجهين .

قوله . وإنما نسب إلى أبى بكر لأنه هو الذى كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين ، صحيح ذكره هكذا البخارى فى كتاب الجهاد .

حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه من حديث ابن عباس، وسيأتي في الفرائض .

٨١٤ — حديث معاذ بن جبل : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً، أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ، ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا ، انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضاً عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلعم معاذاً ، وهذا موصول لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية ابن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه . إن معاذاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات ، ورواه مالك في الموطإ من حديث طاوس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم نسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى ألقاه ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل ، قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه ، قلت : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة — الحديث — لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم ، وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال عبد الحق : ليس

فى زكاة البقر حديث متفق على صحته — يعنى فى النصب — وقال ابن جرير الطبرى : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه : أن فى كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك فمختلف ولا نص فى إيجابه ، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها ، فإن فيه : فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها .

قوله: ورد فى الأخبار الجذع مكان التبيع ، تقدم قريباً وهو فى رواية النسائى من طريق أبى وائل عن معاذ .

حديث أنس : أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى رسوله ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها — الحديث — البخارى ، وقد تقدم ، لكن الرافعى أورده عن الغزالى لتفسير الزيادة بالواحدة ، وليس هو فيه ، وإنما هو من رواية ابن عمر عند أبى داود كما تقدم .

٨١٥ — حديث سويد بن غفلة : سمعت مصدق النبى صلى الله عليه وسلم يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن ، والثنية من المعز، وفى رواية : إن المصدق قال : إنما حقنا فى الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث سويد بن غفلة ، قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول : إن فى عهدى أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً ، وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه ، فأبى أن يقبلها ، ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب ، نعم هو فى حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث سعر الديلى وفيه قصة ، وفيه : أن رجلين أتياه من عند النبى صلى الله عليه وسلم لآخذ الصدقة ، فقلت : ما تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية ، ورواه الطبرانى بلفظ : فقلت : ما تريد ؟ قال : أريد صدقة غنمك ، قال : فجئته بشاة ماخض حين ولدت ، فلما نظر إليها قال : ليس حقنا فى هذه ، قلت : ففيم حقك ؟ قال : فى الثنية والجذعة — الحديث — قلت : فكأن الرافعى دخل عليه حديث فى حديث .

حديث : « فى خمس من الإبل شاة » البخارى من حديث أنس الطويل ، وقد تقدم .

٨١٦ — حديث : « إياك وكرائم أموالهم » متفق عليه من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال له ذلك ، وفى رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره فى حديث .

قوله : إن تطوع بها فقد أحسن ، فيه حديث أخرجه أبو داود من طريق عمارة بن عمرو ابن حزم عن أبى بن كعب فيه قصة ، وصححه الحاكم .

حديث : فى كل أربعين بنت لبون ، تقدم .

حديث : « فى كل خمسين حقة » تقدم أيضاً .

حديث : « من بلغت صدقته جذعة » تقدم .

حديث : « لا يؤخذ فى الزكاة هرمة ولا ذات عوار » تقدم بلفظ : فى الصدقة ، وهو المراد .

قوله : لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا تيس ، تقدم أيضاً .

٨١٧ — حديث عمر : أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى ، اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره ، الشافعى من طريق ابن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل سفيان بن عبدالله على الطائف ، فذكره فى حديث ، ورواه مالك فى الموطإ والشافعى عنه من وجه آخر ، عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقاً ، ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه ، وضعفه بعكرمة بن خالد ، وأخطأ فى ذلك لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا ، إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت ، واغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعاً قال ثنا أبو أسامة عن النهاس ابن فهم عن الحسن بن مسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة — الحديث — وروى أبو عبيد فى الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم ابن عبد الله المحاربى أن عمر بعث مصدقاً ، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية ، ووقع فى الكفاية لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم ، ولم يذكر مستنده .

٨١٨ — حديث النهى عن المريضة والمعيبة ، أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وشهد أن

لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه كل عام ، ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة » الحديث - ورواه الطبرانى وجود إسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .

٢ — باب صدقة الخلطاء

حديث أنس . وابن عمر . وغيرهما : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » تقدما ، وقوله : وغيرهما أراد به حديث عمرو بن حزم وهو فى حديثه الطويل : وحديث سعد الآتى إن صح .

٨١٩ — حديث سعد بن أبى وقاص : « لا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى » وفى رواية: الرعى ، بدل الراعى ، الدار قطنى والبيهقى من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبى وقاص وسمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره ، قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه ، فقال : هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة ، قلت : وقد بين الخطيب فى المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه ، فذكر عن أبى عبيد القاسم بن سلام عن أبى الأسود النضر بن عبد الجبار ، قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً إنما كان يرويه من كتابه ، وروى عن سعيد بن أبى مريم أيضاً أنه قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئاً ولكن كتب إليه ، فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث - يعنى حديث السائب بن يزيد - صحبت سعد بن أبى وقاص كذا كذا سنة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحداً ، وكتب يحيى بن سعيد بعده : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد ، وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التى كتب بها إليه ، وقال ابن معين : هذا الحديث باطل ، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله .

الشرط الثالث الحول

٨٢٠ — حديث : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » أبو داود وأحمد والبيهقى من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على ، والدارقطنى من حديث أنس، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت ، وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى . والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة ، وفيه حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه ، وهو عبيدالله بن عمر الراوى له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطنى فى العلل الموقوف ، وله طريق أخرى تذكر بعد .

حديث عمر : اعتد عليهم بالسخلة ، وعن على : اعتد عليهم بالكبار والصغار ، أما قول عمر : فتقدم ، وأما قول على : فلم أره ، وقد روى الخطابى فى غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئاً ، قال الخطابى: الزخة أولاد الغنم ، والنخة أولاد الإبل ، قلت : وهذا معارض لما ذكر عن على ، لكن إسناده ضعيف .

٨٢١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم « ليس فى مال المستفيد زكاة ، حتى يحول عليه الحول » الترمذى . والدارقطنى . والبيهقى من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مثله ، ولفظ الترمذى : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » وعبدالرحمن ضعيف ، قال الترمذى : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى . وابن الجوزى وغيرهما ، وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطنى : الحنينى ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف ، وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره ، قلت: حديث على لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة ، والله أعلم .

حديث : « فى سائمة الغنم الزكاة » البخارى فى حديث أنس بلفظ : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة » وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس ، وفى

رواية أبي داود : فى سائمة الغنم إذا كانت ، فذكره ، وما اقتضاه كلام الرافعى من مغايرة حديث أنس له مردود ، قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين فى سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم ، انتهى ولأبى داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « فى كل إبل سائمة » ـ الحديث ـ .

٨٢٢ — حديث : « ليس فى البقر العوامل صدقة » الدارقطنى من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ، عن ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، ورواه من وجه آخر عنه ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ، ومن حديث جابر إلا أنه قال : « ليس فى المثيرة صدقة » وضعف البيهقى إسناده ، ورواه موقوفاً ، وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال : الإبل ، بدل البقر ، وإسناده ضعيف أيضاً ، قال البيهقى : وأشهر من ذلك ماروى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبى إسحاق عن الحارث . وعاصم ، عن على : ليس فى البقر العوامل شىء ، قال البيهقى : رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه ، أو رفعه ، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ، ورواه غير زهير عن أبى إسحاق موقوفاً ، انتهى وهو عند أبى داود . وابن حبان ، وصححه ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالوقف والرفع .

٨٢٣ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فدين الله أحق بالقضاء » متفق على صحته من حديث ابن عباس : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ـ الحديث ـ وله طريق فيهما وألفاظ مختلفة ، وفى رواية جاء رجل فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وفى رواية للنسائى : إن أبى مات ولم يحج ، وسيأتى فى الصيام .

٨٢٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى يتيماً فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » الترمذى . والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به ، وفى إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، وقد قال الترمذى : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ، انتهى وقال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ، ورواه الدار قطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى أيضاً عن عمرو بن شعيب ، لكن راويه عنه

مندل بن على وهو ضعيف ، ومن حديث العرزمى عن عمرو ، والعرزمى ضعيف متروك ، ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الإفريقى وهو ضعيف ، وقال الدارقطنى فى العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ، لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح ، قلت : وإياه عنى الترمذى .

٨٢٥ — حديث [1] : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا ، ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقاً ، وفى الباب عن أنس مرفوعاً « اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد ، وروى البيهقى من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح ، وروى الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، وروى البيهقى من طريق

---

(١) قال الشوكانى فى موضوع الاتجار فى أموال اليتامى ما نصه : فإيجاب الزكاة عليه — يعنى اليتيم — إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع فى هذا شىء مما تقوم به الحجة . كما يروى عن النبى ﷺ أنه أمر بالاتجار فى أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة . ؛ فلم يصح فى ذلك شىء مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه . وقد عورض بمثله كما روى البيهقى عن ابن مسعود الخ — إلى أن قال — وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضى . وطيبة النفس . أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك ، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان ، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله سبحانه على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له ، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب . وترجف لها الأفئدة اه . وقال صديق حسن خان : والحق الذى لا محيص عنه أنها لا تجب فى مال الصبى ، والمرفوع فى هذه المسألة لم يثبت . والموقوف لا حجة فيه ، وحكم الصبى فى جميع الفرائض — من الصلاة والصوم والزكاة — واحد لم يخص منها شىء دون شىء اه

شعبة عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص ، قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك؟ فإن عندى مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه ، ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، وروى مالك فى الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاً لى يتيماً فى حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، وروى الدارقطنى والبيهقى . وابن عبد البر ذلك ، من طرق عن على بن أبي طالب وهو مشهور عنه (تنبيه) روى البيهقى من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك ، وأعله الشافعى بالانقطاع ، وبأن ليثاً ليس بحافظ ، وفى الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة .

٨٢٦ — حديث : « لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق » الدار قطنى . والبيهقى من حديث جابر ، وفى إسناده ضعيفان ومدلس ، قال البيهقى : الصحيح إنه موقوف على جابر ، وقد رواه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه ، ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبرى قال: أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها .

حديث عمر : فيما يؤخذ فى الزكاه ، تقدم .

حديث عثمان : يأتى بعد ورقة .

٣ — باب أداء الزكاة وتعجيلها

٨٢٧ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والخلفاء بعده ، كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة ، هذا مشهور ، ففى الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة ، وفيهما عن أبي حميد : استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية ، وفيهما عن عمر أنه استعمل ابن السعدى ، وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعياً ، وفى مسند أحمد أنه بعث أباجهم بن حذيفة متصدقاً ، وفيه : أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً ، وفيه

من حديث قرة بن دعموص، بعث الضحاك بن قيس ساعياً، وفى المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً ، وفيه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات وبعث الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ساعياً، وروى البيهقى عن الشافعى أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة ، وقد أخرجه الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا ، وزاد : ولا يؤخرون أخذها فى كل عام ، وقال فى القديم: وروى عن عمر أنه أخرها عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين ، وفى الطبقات لابن سعد : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين إلى العرب فى هلال المحرم سنة تسع ، وهو فى مغازى الواقدى بأسانيده مفسراً .

حديث سعد وغيره فى الصرف يأتى .

حديث : « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر ، وقد تقدم فى الوضوء .

٨٢٨ — حديث : روى « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ابن ماجة والطبرانى من حديث فاطمة بنت قيس بهذا ، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبى عنها وهو ضعيف ، قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى الإمام . كذا هو فى النسخة من روايتنا عن ابن ماجة ، وقد كتبه فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث ، لكن رواه الترمذى بالإسناد الذى أخرجه منه ابن ماجة بلفظ : « إن فى المال حقاً سوى الزكاة » وقال : إسناده ليس بذاك ، ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى قوله وهو أصح ، وقال البيهقى أصحابنا يذكرونه فى تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً ، وروى فى معناه أحاديث : منها ما رواه أبو داود فى المراسيل عن الحسن مرسلا : « من أدى زكاة ماله ، فقد أدى الحق الذى عليه ، ومن زاد فهو أفضل » وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك » وإسناده ضعيف ، ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره » قال : وله شاهد صحيح عن أبى هريرة .

٨٢٩ — حديث : « فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شىء » أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقد قال يحيى بن معين فى هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم

هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الشافعى : ليس بحجة ، وهذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به فى القديم ، وسئل عنه أحمد ، فقال : ماأدرى ما وجهه . فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيراً ولولا هذ الحديث لأدخلته فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال ابن الطلاع فى أوائل الأحكام : بهز مجهول ، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة ، وهوخطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك فى تلخيص التهذيب ، وقال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى الأموال فى أول الإسلام ليس بثابت ولامعروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ماأجاب به إبراهيم الحربى، فإنه قال فى سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوى ، وإنما هو :فإنا آخذوها من شطر ما له ، أى نجعل ما له شطرين ، فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما مالا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله الموفق .

قوله : « إن كانت ترد المـاء أخذت على مياههم » فيه حديث رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة ، وهوفى المنتقى لابن الجارود، ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً عند أحمد وغيره .

٨٣٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب » أحمد وأبو داود من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم ، قال ابن إسحاق : معنى لاجلب أن تصدق الماشية فى موضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، ومعنى لاجنب أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك ، وفى الباب عن عمران بن حصين رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه ، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران ، وقد اختلف فى ذلك ، وزاد أبو داود فى رواية بعد قوله : لا جنب ، ولا جلب فى الرهان ، وعن أنس رواه أحمد والبزار وابن حبان ، وهو من أفراد عبد الرزاق عن معمر

عن ثابت عنه ، قاله البخارى والبزار وغيرهما ، وقد قيل : إن حديث معمر عن غير الزهرى فيه لين ، وقد أعله البخارى والترمذى والنسائى ، فقال : هذا خطأ فاحش ، وأبو حاتم فقال : هذا منكر جداً ، وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وقال : الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران ، وفيه أيضاً عن ابن عمر رواه أحمد ، وسنده ضعيف .

(تنبيه) فسر مالك : الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن إسحاق ، فقال : الجلب أن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشىء يستحث به فيسبق ، والجنب أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر ، حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ، ويدل على هذا التفسير زيادة أبى داود وهى قوله فى الرهان ، لا جرم قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى فى حاشيته .

٨٣١ — حديث ابن أبى أوفى : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » فأتاه أبى بصدقته ، — الحديث — متفق عليه ، وفى الباب عن وائل[1] ابن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها أى فى الزكاة فقال : اللهم بارك فيه وفى إبله .

٨٣٢ — حديث على : أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له . أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على ، ورواه الترمذى من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوى عن على ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه أبو داود ، وقال البيهقى : قال الشافعى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ، ولا أدرى أثبت أم لا ، قال البيهقى : وعنى بذلك هذا الحديث ، ويعضده حديث أبى البخترى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين ، رجاله ثقات إلا أن فيه

---

(١) رواه النسائى بسند جيد .

انقطاعاً ، وفى بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول ، رواه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع .

٨٣٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين ، الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود به ، وزاد : فى عام ، وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ورواه البزار وابن عدى والدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، والحسن متروك ، وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم فى الحديث الماضى ، ورواه الدارقطنى أيضاً من حديث العرزمى ومندل بن على عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى هذه القصة ، وهما ضعيفان أيضاً ، والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى .

٨٣٤ — حديث : « فى خمس من الإبل شاة ، ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ عشراً » صدر الحديث من حديث أنس عند البخارى ، وفى حديث غيره ، وآخره فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الزيادة .

حديث أنس : « فى خمس من الإبل شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » تقدم مطولا ، وهو فى البخارى وأبى داود وغيرهما .

حديث : « فى أربعين شاة شاة » تقدم فى حديث ابن عمر .

حديث عثمان أنه قال فى المحرم : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض دينه ، ثم ليزك ماله ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ، ورواه البيهقى من طريق أخرى عن الزهرى أخبرنى السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم ، قال : ولم يسم لى السائب الشهر ، ولم أسأله عنه ، قال : فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة ، قال البيهقى : رواه البخارى عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى ، وتعقبه النووى فى شرح المهذب فقال : البخارى لم يذكره فى صحيحه هكذا ، وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره فى كتاب الاعتصام ، وفى ذكر المنبر ، وكذا ذكر الحميدى فى الجمع قال :

ومقصود البخارى به إثبات المنبر قال : وكأن البيهقى أراد روى البخارى أصله لا كله .

٨٣٥ — حديث : أن سعد بن أبى وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى ، سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين ، فأمروا به ، رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وأبى معاوية وابن أبى شيبة ، عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه: اجتمع نفقة عندى فيها صدقتى — يعنى بلغت نصاب الزكاة — فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى ، أأقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فقالوا : ادفعها إلى السلطان ، ما اختلف على منهم أحد ، وفى رواية : قلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى ؟ فقالوا : نعم ، ورواه البيهقى عنهم ، وعن غيرهم أيضاً ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم — يعنى الأمراء — قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً قال : وإن ، ومن طريق نافع قال قال ابن عمر:ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها ، وفى الباب عنده عن أبى بكر الصديق ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة أيضاً عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أضاعوا الصلاة ،فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفى ،وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعاً : « أرضوا مصدقيكم » قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا،وعند أبى داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً : سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً : « ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس » وعند أحمد والحارث وابن وهب ، من حديث أنس قال . أتى رجل من بنى تميم فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : « نعم ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

٨٣٦ — حديث : أن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ، عند بعضهم

بيوم أو يومين ، وعند مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة ، وروى البخاري من حديث ابن عمر . أنه كان يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

٤ — باب زكاة المعشرات

٨٣٧ — حديث معاذ : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك فى التمر . والحنطة . والحبوب ، فأما القثاء . والبطيخ والرمان . والقصب . والخضراوات، فعفو عفاعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدارقطنى . والحاكم والبيهقى ، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وروى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، وهو ضعيف أيضاً وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء — يعنى فى الخضراوات — وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال : الصواب مرسل ، وروى البيهقى بعضه من حديث موسى بن طلحة قال . عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم وقال : موسى تابعى كبير لاينكر له لقى معاذ ، قلت : قد منع ذلك أبوزرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه ، وروى البزار . والدارقطنى من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً : « ليس فى الخضراوات صدقة » قال البزار : لانعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان ، ورواه ابن عدى للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل ، ورواه الدارقطنى من طريق مروان ابن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب ، فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً ، وروى الدارقطنى من حديث على مثله ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً ، وفى الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطنى ، وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث ، وعن عائشة أخرجه الدارقطنى ، وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف ، وعن على وعمر وقعوفاً أخرجهما البيهقى .

٨٣٨ — حديث : « الصدقة فى أربعة : فى التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، وليس فيما سواها صدقة » الحاكم والبيهقى من حديث أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير . والحنطة . والزبيب . والتمر » قال البيهقى : رواته ثقات وهو متصل ، وروى الدارقطنى من حديث موسى بن طلحة عن عمر : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة ، فذكرها ، وقد قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ ، وروى ابن ماجة والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن ماجة: والذرة، وإسنادهما واهى ، هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك ، وروى البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى خمسة فذكرها ، ومن طريق الحسن قال : لم يفرض النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا فى عشرة ، فذكر الخمسة المذكورة ، والإبل . والبقر . والغنم . والذهب . والفضة ، وعن الشعبى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقى : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهى يؤكد بعضها بعضاً ، ومعها حديث أبى موسى ، ومعها قول عمر . وعلى وعائشة : ليس فى الخضراوات زكاة .

قوله : هذا الخبر ، يعنى حديث أبى موسى منع الزكاة فى غير الأربعة ، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : هذا فيه نظر ، أما الذرة : فقد تقدم أن إسنادها ضعيف جداً ، وأما غيرها فوقع فى رواية الحسن المرسلة وهى من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جداً ، فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية .

حديث عمر : فى الزيتون العشر ، رواه البيهقى بإسناد منقطع ، والراوى له عثمان بن عطاء ضعيف ، قال : وأصح ما فى الباب قول ابن شهاب : مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره ، فذكر كلامه .

قوله : وغيره ، أى غير عمر ، ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووى ،

وقد أخرجه ابن أبي شيبة وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ويحتمل أن يكون مراد الرافعي بقوله وغيره : ابن شهاب .

(فائدة) روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً : « الزكاة في خمس : في البر . والشعير . والأعناب . والنخل . والزيتون » وفي إسناده عثمان ابن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث .

قوله : روى أن أبا بكر ، يأتي في آخر الباب .

٨٣٩ — حديث معاذ : أنه لم يأخذ زكاة العسل ، وقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء ، أبوداود في المراسيل . والحميدي في مسنده . وابن أبي شيبة . والبيهقي ، من طريق طاوس عنه ، وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ .

قوله : وعن علي وابن عمر أنه لا زكاة فيه ، أما علي : فرواه يحيى بن آدم في الخراج ، وفيه انقطاع ، وأما ابن عمر : فلم أره موقوفاً عنه ، وسيأتي مرفوعاً عنه بخلاف ذلك .

قوله : ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة من العسل ، الترمذي من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل : « في كل عشرة أزقاق زق » وقال: في إسناده مقال ولا يصح ، وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال : حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك ، حدث عن عارم عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، « أخذ من العسل العشر » قال أبو حاتم : وإنما هو عن أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره ، قال : ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب ، فدخله هذا الوهم ، قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو، قلت : رواه أبوداود . والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً له يقال له سلبة ، فحماه له ، فلما ولى عمر كتب إلى سفيان بن وهب : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب يأكله من يشاء ، قال الدارقطنى : يروى عن عبدالرحمن بن الحارث . وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى ابن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا ، قلت : فهذه علته ، وعبدالرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى ، قال الترمذى : وفيه عن أبى سيارة ، قلت : هو المتعى قال : قلت : يارسول الله إن لى نحلا ، قال : أد العشور ، قال : قلت : يارسول الله احم لى جبلها ، فحمى لى جبلها ، رواه أبوداود . وابن ماجة . والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة ، وهو منقطع ، قال البخارى : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، وقال أبو عمر : لا تقوم بهذا حجة ، قال : وعن أبى هريرة ، قلت : رواه البيهقى وفى إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك ، ورواه أيضاً من حديث سعد بن أبى ذباب : أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه ، وأنه قال لهم : أدوا العشر فى العسل ، وأتى به عمر ، فقبضه فباعه ، ثم جعله فى صدقات المسلمين ، وفى إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخارى . والأزدى وغيرهما ، قال الشافعى : وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشىء ، وأنه شىء رآه هو فتطوع له به قومه ، وقال الزعفرانى عن الشافعى : الحديث فى أن العسل العشر ضعيف ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخارى : لا يصح فيه شىء وقال ابن المنذر : ليس فيه شىء ثابت ، وفى الموطإ عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى : أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة .

حديث : روى أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر ، وهو القرطم لم أجد له أصلا .

٨٤٠ — حديث أبى سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » هذا الحديث كرره المصنف ، وهو متفق عليه ، وفى رواية للنسائى : « لا صدقة فيما دون خمسة أو ساق

من التمر » وفى لفظ لمسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوسق » وفى الباب عن جابر مثل حديث أبى سعيد ، أخرجه مسلم ، وعن أبى هريرة أخرجه أحمد والدارقطنى ، وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقى فى الكتاب المشهور .

٨٤١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعاً » رواه جابر وغيره ، أما رواية جابر : ففى ابن ماجة ، وإسناده ضعيف ، وأما غيره : فرواه الدارقطنى . وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد فى الحديث الماضى وفى آخره : والوسق ستون صاعاً ، ورواه أبو داود . والنسائى . وابن ماجة من طريق أبى البخترى ، عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعاً » قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البخترى من أبى سعيد ، وقال أبو حاتم : لم يدركه ، ورواه البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر قال : الوسق ستون صاعاً ، وفيه عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب .

٨٤٢ — حديث عائشة : جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، الدار قطنى من طريق الأسود عنها بهذا ، وزاد : والوسق ستون صاعاً ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة ، وفى إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه أبو عوانة فى صحيحه أيضاً .

٨٤٣ — حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر » البخارى . وابن حبان . وأبو داود . والنسائى . وابن الجارود ، وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ، ذكره ابن أبى حاتم عنه فى العلل ، ورواه مسلم من حديث جابر ، والترمذى وابن ماجة عن أبى هريرة ، والنسائى . وابن ماجة من حديث معاذ ، وسيأتى من وجه آخر .

(تنبيه) العثرى بفتح المهملة والمثلثة وحكى إسكان ثانيه ، قال الأزهرى وغيره : العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، فيجعل عاثوراً وهو شبه ساقية تحفر . ويجرى فيها الماء إلى أصوله ، وسمى كذلك لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به ، والنضح السقى بالسانية ، .

قوله : ويروى : وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر ، أبو داود من حديث الحارث الأعور عن على ، ورواه عبد الله بن أحمد من زيادات المسند ، ويحيى بن آدم فى الخراج

من طريق عاصم بن ضمرة عن على ، وذكر أنه عرضه على أبيه فأنكره ، وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح وقفه على أبى إسحاق ، وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبى إسحاق ، ورواه يحيى بن آدم فى الخراج من حديث أبان عن أنس ولفظه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالى . والسوانى . والغرب والناضح نصف العشر .

(تنبيه) الغرب بلفظ ضد الشرق : هو الدلو الكبير .

٨٤٤ — حديث: « خذ الإبل من الإبل » ـ الحديث ـ أبو داود وابن ماجة من حديث عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ ، قلت : لم يصح لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

٨٤٥ — قوله : وقت وجوب الصدقة فى النخل والكرم الزهو ، وهو بدو الصلاح ، لأنه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص ، أما مطلق الخرص: فروى أحمد من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ـ الحديث ـ وأبو داود . والدار قطنى من حديث جابر : لما فتح الله على رسوله خيبر ، أقرهم وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ـ الحديث ـ ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، وروى الدارقطنى عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه خارصاً ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد على ـ الحديث ـ ورواه أبو داود . وابن حبان والترمذى، وابن ماجة من حديث عتاب بن أسيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم ـ الحديث ـ وسيأتى أن فيه انقطاعاً ، وسيأتى حديث عائشة وهو صريح فى مقصود الباب ، وفى الصحابة لأبى نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص ، فقال: اثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف. فإنهم يسرقون ولا نصل إليهم

٨٤٦ — حديث أنه قال فى زكاة الكرم أنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً ، أبو داود . والترمذى والنسائى . وابن حبان والدارقطنى من حديث عتاب بن أسيد قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما توخذ صدقة النخل تمراً ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر، لان مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى ، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر عتاباً ، مرسل ، وهذه . رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى (فائدة) قال النووى: هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى . وقد أخرج البيهقى من طريق يونس عن الزهرى قال : سمعت أبا أمامة بن سهل فى مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب ، حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق ، قال الزهرى : ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب .

قوله : روى فى آخر هذا الحديث : ثم يخلى بينه وبين أهله ، لم أقف على هذه الزيادة .

٨٤٧ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه ، متفق عليه من حديث أبى حميد الساعدى وفيه قصة .

٨٤٨ — حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه رسلم يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة. أبو داود من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهى تذكر شأن خيبر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، وهذا فيه جهالة الواسطة ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى من طريقه عن ابن جريج عن الزهرى ، ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، قال : فرواه صالح بن

أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة ، وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصاً ، تقدم .

قوله : وروى أنه بعث معه غيره فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ، ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً ، قلت : لم أقف على هذه الرواية ، وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى أيضاً قريباً ، ووقع في البيهقي أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر ، وتعقبه الذهبي بأن ابن رواحة إنما خرصها عليهم عاماً واحداً ، لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك .

٨٤٩ — حديث : « إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع » أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن أبي حثمة بلفظ : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة ، وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به ، انتهى ، ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة » ـ الحديث ـ قوله : ونقل في القديم أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش : أن أدوا زكاة الذرة والورس ، انتهى ، هذا وقع في القديم ، لكن ليس فيه ذكر الذرة ، رواه الشافعي فقال أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس ، قال الشافعي : ولا أدري أثابت هذا أم لا ، وهو يعمل به في اليمن ، فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره ، وقال البيهقي : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر (تنبيه) خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء ، وقيل : بكسر المهملة والتخفيف ، وصوب النووي الأول :

حديث علي أنه قال : ليس في العسل زكاة ، البيهقي من طريقه ، وفي إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف .

حديث : « أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة فى العسل » لم أجد له أصلا .

حديث عمر : أنه فتح سواد العراق، ووقفه على المسلمين ، وضرب عليه خراجاً ، سيأتى فى بابه واضحاً إن شاء الله تعالى .

٥ — باب زكاة الذهب والفضة

حديث أبى سعيد : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » متفق عليه ، ورواه مسلم من حديث جابر ، وقد كرره الرافعى فى هذا الباب .

٨٥٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق: مائتى درهم ، ففيه خمسة دراهم » الدارقطنى عن جابر بلفظ : « لا زكاة فى شىء فى الفضة حتى تبلغ خمس أواق ، والأوقية أربعون درهماً » وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ، وروى أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن على بلفظ : « عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم » لفظ أبى داود ، ورواه ابن ماجة من حديث الحارث عن على ، قال البخارى : كلاهما عندى صحيح ، يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما ، وقال الدارقطنى :الصواب وقفه على على ، وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ:« ليس فى أقل من خمس ذود شىء ، ولا فى أقل من عشرين مثقالا شىء، ولا فى أقل من مائتى درهم شىء » وإسناده ضعيف .

٨٥١ — حديث على : هاتوا ربع العشر من الورق ، ولا شىء فيه حتى يبلغ مائتى درهم، فما زاد فبحسابه ، وروى مثله فى الذهب ، تقدم فى الذى قبله ، ورواه أبو داود من حديث أبى إسحاق عن الحارث . وعاصم بن ضمرة ، عن على ، وفى روايه له : وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال:لا أدرى أعلى يقول : بحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم،وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن على مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن على موقوف ، كذا رواه شعبة . وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق

عن عاصم موقوفاً ، قال : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم ، قلت ، قد رواه الترمذى من حديث أبى عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم عن على مرفوعاً (فائدة) قال الشافعى فى الرسالة فى باب فى الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً ، وقال ابن عبد البر : لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم والحارث عن على فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ، لأن الحسن بن عمارة متروك ، وروى الدارقطنى من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ـ الحديث ـ (تنبيه) الحديث الذى أوردناه من أبى داود معلول، فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المصرى ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبى إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون . وحرملة . ويونس . وبحر بن نصر . وغيرهم ، عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبى داود ، فإنه وهم فى إسقاط رجل .

قوله : فبحساب ذلك ، أسنده زيد بن حبان الرقى عن أبى إسحاق بسنده ، وروى الدارقطنى من طريق عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما ، فذكر قصه الورق .

قوله : غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم فى عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة ، فأخذوا واحداً من هذه وواحدا من هذه ، وقسموهما نصفين ، وجعلوا كل واحد درهماً ، يقال فعل ذلك فى زمن بنى أمية ، ونسبه الماوردى إلى فعل عمر ، قلت ذكر ذلك أبو عبيد فى كتاب الأموال ، ولم يعين الذى فعل ذلك ، وروى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان : قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين

وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قلت : وقد بسطت القول بذلك فى كتاب الأوائل.

٨٥٢ — حديث : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » البزار واستغربه وأبو داود والنسائى من رواية طاوس عن ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والنووى وأبو الفتح القشيرى ، قال أبو داود : ورواه بعضهم من رواية ابن عباس ، وهو خطأ . قلت : هى رواية أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطنى فى العلل ، ورواه من طريق أبى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس، قال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه ، وقال البيهقى : قلب أبو أحمد متنه ، وأبدل ابن عمر بابن عباس (تنبيه) قال الخطابى : معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة ، وزن أهل مكة وهى دار الإسلام ، قال ابن حزم : وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكى سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور .

حديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » تقدم .

٨٥٣ — حديث : أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته ؟ » قالتا : لا فقال لهما : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ » قالتا : لا، « قال : « فأديا زكاته » أبو داود والنسائى والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ للترمذى ، وقال : لا يصح فى الباب شىء ، ولفظ الآخرين : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطيان زكاة هذه ؟ » قالتا : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ، بسوارين من نار ؟ » قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله . لفظ أبى داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج

ابن أرطاة أيضاً ، قال البيهقي ، وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب ، حديث أم سلمة وحديث عائشة ، وساقهما ، وحديث عائشة : أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وحديث أم سلمة : أخرجه أبو داود والحاكم ، ومن ذكر معهما أيضاً ، وروى أيضاً عن أسماء بنت يزيد رواه أحمد ولفظه عنها قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من ذهب ، فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » فقلنا : لا ، قال : « أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟ أديا زكاته » وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه ، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك ، وقد تقدم حديث ابن مسعود .

٨٥٤ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا زكاة في الحلي» البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال . لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية قيل : ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحاً ، وقال البيهقي . مجهول ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة .

٨٥٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » تقدم في الآنية.

٨٥٦ — حديث : أن رجل قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، أحمد وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب — الحديث — وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله ، وأورده ابن حبان في صحيحه .

٨٥٧ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ، متفق عليه من حديث أنس وابن عمر (فائدة) روى أبو داود من حديث أبي ريحانة مرفوعاً : نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان ، وحمله الحليمي على التحلي به ، فأما من احتاج إلى الختم فهو في معنى السلطان ، انتهى وفي إسناده رجل مبهم ، فلم يصح الحديث .

قوله : ثبت أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة، تقدم في الأواني وروى الترمذي من حديث مزيدة العصري قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة .

قوله : وردفى الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب ، روى ابن أبى داود فى كتاب المصاحف من حديث ابن عباس : أنه كان يكره أن يحلى المصحف ، وقال : تغرون به السراق ، وعن أبى بن كعب أنه قال : إذا حليتم مصاحفكم ، وزوقتم مساجدكم ، فعليكم الدمار ، وعن أبى الدرداء وأبى هريرة مثله ، وعزى القرطبى فى تفسيره حديث أبى الدرداء إلى تخريج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول مرفوعاً ، وروى ابن عساكر فى كتاب الزلازل من حديث ابن عباس : إن من أشراط الساعة أن تحلى المصاحف — الحديث — وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث حذيفة مرفوعاً : من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة ، إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة — إلى أن قال — وحليت المصاحف ،وصورت المساجد — الحديث بطوله — وفى إسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه ، وفيه ضعف وانقطاع .

حديث عائشة : أنها قالت : لا زكاة فى اللؤلؤ ، لم أجده عنها . ولكن رواه البيهقى من حديث على موقوفاً أيضاً وهو منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قوله ، عكرمة وسعيد ابن جبير وغيرهما .

حديث ابن عباس : لا شى فى العنبر ، البيهقى من طريق سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة وأبو عبيد فى الأموال بسند صحيح ، وعلقه البخارى مجزوماً به ، وقال أبو عبيد أيضاً حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدينى عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، وزاد :هو للذى وجده ، وليس العنبر بغنيمة (فائدة) روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره :أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم عن سعد كان عاملا بعدن ، سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شىء فالخمس ، وروى أبو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال : كتب إلى عمر : أن خذ من العنبر العشر .

٨٥٨ — حديث عمر وابن عباس وابن مسعود : أنهم أوجبوا الزكاة فى الحلى ، أما أثر عمر : فأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى ، من طريق شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ، وهو مرسل قاله البخارى ، وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبى شيبة قال : لانعلم أحداً من الخلفاء قال:

فى الحلى زكاة ، وأما أثر ابن عباس : فقال الشافعى لا أدرى أيثبت عنه أم لا ، وحكاه ابن المنذر أيضاً والبيهقى ، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وأما أثر ابن مسعود فرواه الطبرانى والبيهقى من حديثه : أن امرأته سألته عن حلى لها فقال : إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، فسألت أضعها فى بنى أخ لى فى حجرى ؟ قال : نعم ، ورواه الدارقطنى من حديثه مرفوعاً ، وقال : هذا وهم ، والصواب موقوف .

(تنبيه) وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن عروة ، عن عائشه أنها قالت لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته ، ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقالت صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، قال : هو حسبك من النار ، وإسناده على شرط الصحيح ، وسيأتى عن عائشة : أنها كانت لا تخرج زكاة الحلى عن يتامى فى حجرها ، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً [1] عن مال الأيتام .

٨٥٩ — حديث ابن عمر وعائشة وجابر : « أنهم لم يوجبوا الزكاة فى الحلى المباح » مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ، فلا يخرج منه الزكاة . وأما عائشة : فرواه مالك والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تلى بنات أخيها ، يتامى فى حجرها ، لهن الحلى فلا تخرج منها الزكاة ، وأما أثر جابر : فرواه الشافعى أنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى ، فقال : زكاته عاريته ، ورواه البيهقى ، وروى الدارقطنى عن أبى حمزة وهو ضعيف ، عن الشعبى عن جابر : ليس فى الحلى زكاة ، وفى الباب عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، رواهما الدارقطنى والبيهقى .

---

(١) يعكر على هـــذا الجمع ما رواه مالك فى الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاً لى يتيماً فى حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة اهـ فأنت ترى أن عائشة ترى إخراج الزكاة مطلقا من مال الأيتام . لا كما ذكره المصنف وانظر الحديث ٨٢٥ .

٦ ــ باب زكاة التجارة

٨٦٠ ــ حديث أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى الإبل صدقتها وفى البز صدقة » الدارقطنى من حديثه من طريقين ، وقال فى آخره : « وفى البز صدقة » قالها بالزاى ، وإسناده غير صحيح ، مداره على موسى بن عبيدة الربذى ، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر ، وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه ، ورواه الترمذى فى العلل من هذا الوجه وقال: سألت البخارى عنه فقال : لم يسمعه ابن جريج من عمران ، وله طريقة رابعة رواها الدارقطنى أيضاً ، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران ولفظه : « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز صدقته ، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها فى سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة » وهذا إسناد لا بأس به [1] (فائدة) قال ابن دقيق العيد : الذى رأيته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة ، انتهى والدارقطنى رواه بالزاى ، لكن طريقه ضعيفة .

٨٦١ ــ حديث سمرة بن جندب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ، أبو داود والدارقطنى والبزار ، من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه ، وفى إسناده [1] جهالة .

---

(١) وأخرجه الحاكم من حديث ابن جريج عن عمران كما سلف ، ثم قال : كلا الإسنادين صحيح على شرطهما . واعترض ابن دقيق العيد كونه على شرط البخارى . ورد بأن مراد الحاكم : أن الشيخين قد احتجا بمثل رجال الإسنادين . وهذا مما يقوى مذهب الجمهور فى وجوب الزكاة فى أموال التجارة .

(١) لا جهالة فى إسناده : فجعفر بن سعد بن سمرة ، وخبيب بن سليمان ، وأبوه ذكرهم ابن حبان فى الثقات فقول ابن حزم : إنهم مجهولون ، وتبعه ابن القطان « غير مسلم » بل هم معروفون . وقد حسن الحديث ابن عبد البر . قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة فى قيمتها ــ إذا بلغت نصاباً لا فى عينها ــ وحال عليها الحول اهـ وقال الطحاوى : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة اهـ.

حديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » تقدم .

قوله : لا خلاف فى أن قدر الزكاة من التجاوة ربع العشر ، قلت : فيه آثار : منها ما أخرجه أبو عبيد فى الأموال من طريق زياد بن حذير قال : بعثنى عمر مصدقاً فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة ، نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وروى عبد الرزاق من طريق أنس بن سيرين قال : بعثنى أنس بن مالك على الأبلة فأخرج لى كتاباً من عمر بمعناه ، ووصله الطبرانى مرفوعاً من رواية محمد بن سيرين عن أنس فى ترجمة محمد بن جابان فى الأوسط .

حديث أبى عمرو بن حماس : أن أباه حماساً قال : مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنق أدم أحملها ، فقال : ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟ فقال : مالى غير هذا وأهب فى القرظ ، قال : ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجده قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة ، الشافعى عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب فذكره ، ورواه أحمد . وابن أبى شيبة . وعبد الرزاق . وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ، ورواه الدار قطنى من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبى عمرو بن حماس ، أو عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه به نحوه ، ورواه الشافعى أيضاً عن سفيان عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه

ومن العجب من يقول بعدم وجوب الزكاة فى التجارة فكيف يكون ذلك ؟ هل من المعقول إذا كان نقداً لا يثمر تخرج زكاته . وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته ؟ إن القول بعدم وجوب زكاة التجارة فيه من الخطورة على كيان المجتمع الإسلامى مالا يعلم مداه إلا الله ، فهو معول هدام يفتح ثغرات أمام المذاهب الهدامة تنفث سمومها فى المجتمع وتهزه هزاً عنيفاً تختل منه صفوفه وتدكه دكاً . وبالتالى يفقد المجتمع توازنه . فيحقد الفقير على الغنى . والعاطل على العامل . كل هذا يجعل المنصف لا يشك ولا يرتاب فى وجوب زكاة التجارة . فالزكاة فريضة من فرائض الاسلام وركن عظيم من أركان ديننا الإسلامى الحنيف . ولو أن المسلمين نفذوا فريضة الزكاة كما أمرهم الله ورسوله لما بقى فقير . ولكان ذلك من أعظم الأسباب التى تواجه تيارات المذاهب الهدامة المختلفة وتقضى عليها قضاء تماماً .

(تنبيه) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ، (فائدة) روى البيهقى من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال: ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة .

٧ — باب زكاة المعدن والركاز

٨٦٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية، وأخذ منها الزكاة ، مالك فى الموطإ عن ربيعة عن غيرواحد من علمائهم بهذا ، وزاد : وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . ورواه أبو داود والطبرانى والحاكم . والبيهقى موصولا ، وليست فيه الزيادة ، قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى: هو كما قال الشافعى فى رواية مالك، وقد روى عن الدراوردى عن ربيعة موصولا ، ثم أخرجه عن الحاكم ، والحاكم أخرجه فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردى ، قال : ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، قال : ورواه أبو أويس عن كثير ابن عبدالله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قلت : أخرجه أبو داود من الوجهين .

٨٦٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا زكاة فى حجر ، ابن عدى من حديث عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه البيهقى من طريقه ، وتابعه عثمان الوقاصى . ومحمد بن عبيد الله العرزمى كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهما متروكان .

حديث : « فى الرقة ربع العشر » البخارى من حديث أنس ، وقد تقدم .

حديث : « فى الركاز الخمس ، وفى المعدن الصدقة » لم أجده هكذا ، لكن اتفقا على الجملة

الأولى من حديث أبي هريرة ، وله طرق .

حديث : « وفي الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله وما الركاز؟ قال : الذهب والفضة المخلوقات في الأرض يوم خلق السموات والأرض» البيهقي من حديث أبي يوسف عن عبدالله ابن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً : « في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد ، وعبدالله متروك الحديث ، وحبان ضعيف ، وأصله في الصحيح كما قدمنا .

حديث : « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » تقدم .

حديث أبي هريرة : « في الركاز الخمس » متفق عليه ، وقدم تقدم قريباً .

٨٦٤ — حديث : أن رجلا وجد كنزاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية ، أو قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس » الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : « إن وجدته » فذكره سواء ، ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب نحوه ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، ورواه الحاكم والبيهقي ، وقال سعيد بن منصور انا خالد عن الشيباني عن الشعبي : أن رجلا وجد كنزاً فأتى به علياً ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده ، ورواه من وجه آخر عن الشعبي ، وكذلك ابن أبي شيبة ، وروى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حمة : أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها علياً ، فقال : اقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً . (تنبيه) الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك ، مأخوذ من كثرة الاتيان :

٨ — باب زكاة الفطر

٨٦٥ — حديث ابن عمر : فرض رسول الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين

متفق عليه من طرق تدور على نافع ، والسياق لمالك ، وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطنى ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك ، وزاد : على الصغير والكبير وصححها .

٨٦٦ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، أبو داود . وابن ماجة والدارقطنى والحاكم ، من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه : من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً ببطن مكة أن ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر .

٨٦٧ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

٨٦٨ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » وأعاده فى موضع آخر . الدارقطنى . والبيهقى من رواية أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال « أغنوهم فى هذا اليوم » وفى رواية البيهقى : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » قال ابن سعد فى الطبقات حديث محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر ، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : أغنوهم — يعنى المساكين — عن طواف هذا اليوم .

٨٦٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صدقة الفطر عن من تمونون » الدارقطنى والبيهقى من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطنى من حديث على ، وفى إسناده ضعف وإرسال ، ورواه الشافعى عن إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قال البيهقى : ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه ، عن على قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون ، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان ، وفيه انقطاع. وروى الثورى فى جامعه عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر . وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف .

حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، تقدم فى الذى قبله .

٨٧٠ — حديث : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه » متفق على صحته من حديث أبى هريرة ، بدون الإستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ، ورواه الدار قطنى والبيهقى من طرق أخرى عن أبى هريرة ، وليس عند واحد منهم عنه .

٨٧١ — حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » لم أره هكذا ، بل فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ولمسلم عن جابر فى قصة المدبر فى بعض الطرق : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك » ورواه الشافعى عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً ، يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول » وسيأتى بقية طرقه فى النفقات إن شاء الله تعالى

قوله : من المسلمين ، تقدم أول الباب ، واشتهرت هذه الزيادة عن مالك ، قال أبو قلابة : ليس أحد يقولها غير مالك ، وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح ، وقال الترمذى : لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك ، قال ابن دقيق العيد : ليس كما قالوا ، فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر . وكثير بن فرقد . والعمرى ويونس بن يزيد ، قلت : وقد أوردت طرقه فى النكت على ابن الصلاح ، وزدت فيه من طريق أيوب السختيانى أيضاً ويحيى بن سعيد . وموسى بن عقبة وابن أبى ليلى . وأيوب ابن موسى . (تنبيه) أخرج الدارقطنى عن ابن عمر : أنه كان يخرج عن كل حر وعبد ،

وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ، وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة نحوه .

٨٧٢ — حديث أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ، متفق عليه بألفاظ. منها لمسلم : كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر صاعاً من أقط صاعاً من شعير ، قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه، وفي لفظ : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت، وزاد في رواية أخرى : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

قوله في حديث أبي سعيد في ذكر الأقط ، ذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي علق القول في جواز إخراجه على صحة الحديث ، فلما صح قال به : فإن جوزنا إخراجه فاللبن والجبن في معناه ، وهذا أظهر ، وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزى لأن الخبر لم يرد بهما ، انتهى وهو كما قال في الجبن ، وأما اللبن : فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر : مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن ، وفي إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم .

قوله : لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز ، لأن النص ورد بالحب ، فلا يصلح له الدقيق ، فوجب اتباع مورد النص ، انتهى كلامه . فأما الدقيق والسويق : فقد ورد بهما الخبر ، رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام ، عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، من أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه ، ورواه الدارقطني أيضاً ، ولكن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا — يعني هذا الحديث — فقال : منكر ، لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر ، ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وفيه : أو صاع من دقيق ، قال أبو داود : وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

قوله : والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط ، بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف ، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول .

١٤ — كتاب الصيام

٨٧٣ — حديث : « بني الإسلام على خمس » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر .

٨٧٤ — حديث : أنه قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الإسلام ، فذكر له شهر رمضان ، وقال : هل علي غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا .

٨٧٥ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » متفق على صحته ، وله ألفاظ عندهما ، وهذا لفظ البخاري .

٨٧٦ — حديث : « صوموا لرؤيته » هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم .

٨٧٧ — حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، إلا أن يشهد شاهدان » رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله قال : فذكره ، وفي آخره : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » ورواه أحمد من هذا الوجه ، ولفظه في آخره : « فإن شهد شاهدان[1] فصوموا وأفطروا » ورواه أبو داود

---

(١) في رواية أحمد زيادة : مسلمان ، بعد قوله : وإن شهد شاهدان .

من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، ورواه الدارقطني فقال : إسناد متصل صحيح .

٨٧٨ — حديث ابن عباس : أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً » أصحاب السنن . وابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه ، قال الترمذي : روى مرسلا ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

٨٧٩ — حديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام ، الدارمي . وأبو داود . والدارقطني . وابن حبان . والحاكم . والبيهقي ، وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه ، وأخرجه الدارقطني . والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها ، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف .

أثر على ، يأتي في آخر الباب .

قوله : لا اعتبار بحساب النجوم ، ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره ، يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » — الحديث — وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر » وعن عمر قال : تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ، ثم أمسكوا ، رواه حرب الكرماني . وقال ابن دقيق العيد : الذي أقول : إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون ، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين ، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به ، وأما

إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قلت : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذاً ، والله أعلم .

٨٨٠ — حديث كريب : تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : أنت رأيت ، قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ـ الحديث ـ مسلم في صحيحه من هذا الوجه .

قوله : ويروى أن ابن عباس أمر كريباً أن يقتدي بأهل المدينة ، هو ظاهر من قوله أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا .

حديث عمر : يأتي آخر الباب .

٨٨١ — حديث حفصة : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ويروى : « من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له » أحمد . وأبو داود . والنسائي . والترمذي . وابن خزيمة في صحيحه . وابن ماجة . والدارقطني ، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات .

(تنبيه) اللفظ الثاني لم أره ، لكن في الدارقطني : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » وأما اللفظ الأول : فهو عند ابن خزيمة وغيره ، وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني .

وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد رواه أيضاً ، وفيه الواقدى :

٨٨٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فإنى صائم — الحديث — مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شىء؟ فقلت: يارسول الله ما عندنا شىء . قال : فإنى صائم : قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور ،قالت : فلما رجع قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً ، قال : وما هو؟ قلت : حيس ، قال هاتيه ، ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً ، وله ألفاظ عنده ، ورواه أبو داود. وابن حبان والدارقطنى بلفظ: كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فإن قلنا : نعم ، تغدى ، وإن قلنا : لا ، قال : إنى صائم ، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس — الحديث — .

قوله : ويروى : إنى إذاً صائم ، رواها مسلم . والدارقطنى . والبيهقى بلظ : إنه دخل عليها ، فقال :هل عندكم شىء ؟ قالت : لا ، قال : فإنى إذا أصوم، قالت : ودخل على يوماً آخر ، فقال :أعندكم شىء ؟ قلت : نعم ، قال : إذاً أفطر ، وإن كنت قد فرضت الصوم ، وفى رواية للدارقطنى والبيهقى : قربيه ، وأقضى يوماً مكانه ، قالا:وهذه الزيادة غير محفوظة.

٨٨٣ — حديث : « من ذرعه القىء وهو صائم فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فليقض ، الدارمى وأصحاب السنن . وابن حبان . والدارقطنى . والحاكم ، وله ألفاظ من حديث أبى هريرة ، قال النسائى : وقفه عطاء عن أبى هريرة ، وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولا يصح إسناده ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه ، وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لايراه محفوظاً ، وأنكره أحمد وقال فى رواية : ليس من ذا شىء ، قال الخطابى : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو فى كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضاً ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً .

قوله : وروى عن ابن عمر موقوفاً ، مالك فى الموطإ . والشافعى عنه عن نافع ، عن ابن عمر: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء :

(تنبيه) ذرعه بفتح الذال المعجمة أى غلبه .

٨٨٤ — حديث أبى الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر — أى استقاء — قال ثوبان : صدق أنا صببت له الوضوء ، أحمد . وأصحاب السنن الثلاثة . وابن الجارود . وابن حبان . والدارقطنى . والبيهقى . والطبرانى . وابن مندة . والحاكم من حديث معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال معدان : فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرنى — فذكره — فقال : صدق ، أنا صببت عليه وضوءه ، قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده ، وقال الترمذى : جوده حسين المعلم وهو أصح شىء فى هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبرانى وغيره ، وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى إسناده ، فإن صح فهو محمول على القىء عامداً ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً تطوعاً ، وقال فى موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وما أشار إليه قبل رواه البزار من طريق أبى أسماء حدثنا ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فى غير رمضان ، فأصابه — أحسبه — قىء وهو صائم فأفطر — الحديث — قال : لا نحفظه إلا من هذا الوجه ، تفرد بهذه الزيادة عتبة ابن السكن ، وهو يحدث عن الأوزاعى بأشياء لا يتابع عليها .

حديث ابن عباس : الفطر مما دخل ، يأتى .

٨٨٥ — : روى أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم . ابن ماجة من حديث عائشة ، وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام بن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ذكره ابن عدى ، وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته وزاد: إنه مجهول ، وقال النووى فى شرح المهذب : رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، انتهى وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ، وفرق ابن عدى بين سعيد بن أبى سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد ، ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر .

وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله صلعم وعيناه مملوءتان من الإثمد ، وذلك فى رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه ، ثم قال : ليس إسناده بالقوى،ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ،ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده ، وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الأوسط ، وعن ابن عباس فى شعيب الإيمان للبيهقى بإسناد جيد .

٨٨٦ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فى حجة الوداع ، البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى من حديث ابن عباس ، دون قوله : فى حجة الوداع فإنا لم نرها صريحة فى شىء من الأحاديث ، لكن لفظ البخارى : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، وله طرق عند النسائى غير هذه وهاها وأعلها،واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرماً . قلت : وفى الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ، فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً ، والأصوب رواية البخارى :احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، فيحمل عل أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر ، وهوفى الصحيحين بلفظ:وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن رواحة ، ويقوى ذلك : أن غالب الأحاديث ورد مفصلا ، قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس روى على أربعةأوجه : الأول احتجم وهو محرم،الثانى: احتجم وهو صائم ، الثالث : احتجم وهو صائم ،واحتجم وهو محرم ، الرابع. احتجم وهو صائم محرم ، فالأول روى من طرق شتى عن ابن عباس ، واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة ، وفى النسائى وغيره من حديث أنس وجابر ، والثانى رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه ، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وقد رواه ابن

سعد من طريق الحجاج عن مقسم ، وزاد فى آخره : فلذلك كرهت الحجامة للصائم ، والحجاج ضعيف، ورواه البزار من طريق داود بن على عن أبيه عن ابن عباس ، وزاد فى آخره :فغشى عليه ، والثالث رواه البخارى ، والظاهر : أن الراوى جمع بين الحديثين كما قدمناه ، والرابع رواه النسائى وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه ، وأعله أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما ، قال مهنا : سألت أحمد عنه ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، قلت : من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس وروح عن زكريا عن عمرو عن طاوس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لايذكرون صياماً ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ، فقال : هذا خطأ أخطأفيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره ، كذلك رواه جماعة عن عاصم ، وحدث به شريك من حفظه ، وكان ساء حفظه فغلط فيه ، وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدى عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ، ثم قال قال الحميدى : هذا ريح لأنه لم يكن صائماً محرماً لأنه خرج فى رمضان فى غزاة الفتح ، ولم يكن محرماً (تنبيه) تقدم أن الذى زاده الرافعى فى قوله فى حجة الوداع لم أره صريحاً فى طرق هذا الحديث ، لكن ذكره الشافعى وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مفطراً ، كما صح أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة ، وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة : هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم فى سفر لا فى حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلد ، قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار ، خلافاً لمن أبى ذلك ، ثم احتج لذلك ، لكن تعقب عليه الخطابى بأن قوله : وهو صائم ، دال على بقاء الصوم ، قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام ، لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام ، والله أعلم .

ذكر الإشارة إلى طرق حديث أفطر الحاجم والمحجوم باختصار

فيه عن ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبي موسى ومعقل بن يسار وأسامة ابن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبي هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود، وأما حديث ثوبان وشداد : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، قال علي بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روى فيه ، وكذا قال الترمذي عن البخاري ، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقين تبعاً لعلي بن المديني ، نقله الترمذي في العلل ، وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى . وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ، قال الترمذي : ذكر عن أحمد أنه قال : هو أصح شيء في هذا الباب ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى ، لكن قال البخاري : هو غير محفوظ نقله الترمذي قال : وقلت لإسحاق بن منصور : ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث : « كسب الحجام خبيث » وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال : هو عندي من طريق رافع باطل ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب ، وأما حديث أبي موسى : فرواه النسائي والحاكم ، وصححه علي ابن المديني ، وقال النسائي : رفعه خطأ ، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ، وعلقه البخاري ، ووصله الحاكم أيضا بدون ذكر : أفطر الحاجم والمحجوم ، وأما حديث معقل ابن يسار أو ابن سنان : فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه ، وكذا حديث بلال ، وحديث علي ، وقال علي بن المديني . اختلف فيه على الحسن ، فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل : ابن يسار ، وقال أشعث عنه عن أسامة ، وقال يونس نحوه ، وقال بعضهم عنه عن علي ، وبعضهم عنه عن أبي هريرة ، وهو أبو حرة ، وأما حديث عائشة : فرواه النسائي أيضاً ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأما حديث أبي

هريرة : فرواه النسائى وابن ماجة من طريق عبد الله بن بشير عن الأعمش عن أبى صالح عنه ، قال : ووقفه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش ، وله طريق عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبى هريرة ، وكلها عند النسائى ، وباقيها فى الكامل والبزار وغيرهما .

٨٨٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا يفطرن : القىء والحجامة والاحتلام » الترمذى والبيهقى من حديث أبى سعيد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وهو ضعيف ، ورواه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق وقد تكلموا فى حفظه ، وقد قال الدارقطنى فى العلل : إنه لا يصح عن هشام ، وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقد رواه الدراوردى وغيرواحد عن زيد ابن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود من حديث الثورى عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالا : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقى ، ثم قال: هو محمول إن صح على من ذرعه القىء ، وسئل الدارقطنى عنه فقال : حدث به أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم عن عطاء عن أبى سعيد ، ورواه الدراوردى عن زيد بن أسلم عن من حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن زيد بن أسلم مرسلا ، والصحيح رواية الثورى ، قلت : ذكر الترمذى: أن عبدالله بن زيد بن أسلم أيضاً إنما رواه عن أبيه مرسلا، ليس فيه أبو سعيد قال الدارقطنى : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه . وليس هو من حديث مالك ، قال : وروى عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح ، وأخرجه فى السنن ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط بسند ضعيف ، فى ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة .

٨٨٨ — حديث: أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، مسلم من حديث حفصة ، واتفقا عليه من حديث أم سلمة بلفظ : أنه كان يقبلها وهو صائم .

٨٨٩ — حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ، وكان أملككم لأربه. متفق عليه ، وله عندهما ألفاظ ، وفى رواية لأبى داود : كان يقبلنى وهو صائم ، ويمص لسانى وهو صائم ، وفى إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف ،

وقد وثقه العجلى ، قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال : هـذه الرواية ليست بصحيحة ، ولابن حبان فى صحيحه عنها : كان يقبل بعض نسائه وهو صائم فى الفريضة والتطوع ، ثم ساق بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة ، ثم ساق بإسناده وقال : ليس بين الخبرين تضاد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يملك أربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله ، وترك استعماله إذ كانت المرأة صائمة ، علماً منه بما ركب فى النساء من الضعف (تنبيه) قوله لإربه هو بكسر الهمزة وإسكان الراء ، ومعناه : لعضوه . وروى بفتحهما معناه : لحاجته ، وفى رواية للبخارى : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت ، قيل : ضحكت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذى يستحيى من ذكره ، لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ ، وقيل : ضحكت سروراً بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم ، وقيل : أرادت أن تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة ، وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه أبو داود من طريق الأغر عنه : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب ، وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقى من حديث ثمامة مرفوعاً .

حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » تقدم فى شروط الصلاة

٨٩٠ — حديث : « من نسى وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، ولا بن حبان . والدارقطنى . وابن خزيمة والحاكم والطبرانى فى الأوسط : « إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » ولهما والدارقطنى والبيهقى : « من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة ، وتعقب ذلك برواية أبى حاتم الرازى عن الأنصارى عند البيهقى ، وفى الباب عن أم إسحاق الغنوية فى مسند أحمد .

حديث : إن الناس أفطروا فى زمن عمر ، يأتى أواخر الباب .

٨٩١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين : يوم الفطر

ويوم الأضحى ، متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد . وابن عمر ، وانفرد به مسلم من حديث عائشة .

٨٩٢ — حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة فى العشر : أن يصوم أيام التشريق ، الدار قطنى من طريق يحي بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وقال : يحي ليس بالقوى ، ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ، ومن حديث يحي بن أبي أنيسة وهما متروكان ، روياه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وأصله فى صحيح البخارى من حديث عروة عن عائشة ، ومن حديث سالم عن أبيه قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، وهذا فى حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابى : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ورخص لنا فى كذا .

٨٩٣ — حديث : « لا تصوموا فى هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال - يعنى أيام منى - » الدار قطنى . والطبرانى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى وفيه الواقدى ، ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، وفيه : أن المنادى بديل بن ورقاء ، وفى إسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدى ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجة مختصراً من وجه آخر ، وأخرجه ابن حبان ، ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف ، عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل . وشرب وبعال ، والبعال وقاع النساء ، ومن طريق عمر بن خلدة عن أبيه ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وأخرجه أبو يعلى . وعبد بن حميد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم ، وأخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهى بمنى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت : من هذا ؟ قالوا : على بن أبي طالب ، ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته ، وأخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها فقيل :

إنها جدته ، وفيه أن الصائح على أيضاً ، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله : وبعال ، منهافى صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلى بلفظ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب»،ومن حديث كعب بن مالك أيضاً ، ولا بن حبان من حديث أبى هريرة ، وللنسائى من حديث بشر بن سحيم ، ورواه أصحاب السنن. وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر فى حديث،ورواه البزار من طريق عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومها أحد » وأخرجه أبو داود من طريق أبى مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله ابن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب أبيه طعاماً فقال : كل ، قال : إنى صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها ، قال مالك : وهى أيام التشريق ، وفيه عن زيد بن خالد الجهنى أخرجه أبو يعلى .

٨٩٤ — حديث عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، أصحاب السنن وابن حبان والحاكم . والدارقطنى والبيهقى من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره ، وعلقه البخارى فى صحيحه عن صلة ، وليس هو عند مسلم ، بل وهم من عزاه إليه (تنبيه) قال ابن عبد البر : هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك ، وزعم أبو القاسم الجوهرى أنه موقوف ، ورد عليه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ، ورواه الخطيب فى ترجمة محمد بن عيسى الآدمى قال ثنا أحمد بن عمر الوكيعى ثنا وكيع فذكره ، وزاد فيه ابن عباس . وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى ترجمة على القرشى وهو ضعيف .

٨٩٥ — حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ولا يستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان » النسائى من حديث سماك بن حرب قال: دخلت على عكرمة فى يوم شك وهو يأكل ، فقال لى : هلم ، فقلت : إنى صائم، فقال لتفطرن قلت : سبحان الله، وتقدمت وقلت : هات الآن ما عندك؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة ، فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان. ورواه ابن خزيمة . وابن حبان والحاكم من هذا الوجه ، وقالوا : « فأكملوا العدة ثلاثين » وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة

لا يأخذ عن شيوخه مادلسوا فيه ولا مالقنوا ، وروى البخارى من وجه آخر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الإسماعيلى : تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة ، وفى الباب عن حذيفة أخرجه أبو داود . والنسائى وابن حبان ، من طريق جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة بلفظ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله، ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن رجل من الصحابة غير مسمى، ورجحه أحمد على رواية جرير ، ولأبى داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ، وإسناده صحيح. وفى الباب فى قوله : « فأتموا ثلاثين » عن جابر عند أحمد ، وعن ناس من الصحابة عند النسائى وغيره .

٨٩٦ — حديث أبى هريرة : لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، متفق عليه ، وله عندهما ألفاظ ، واللفظ الذى ذكره المصنف فى إحدى روايات النسائى .

٨٩٧ — حديث أبى هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه، البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عنه، وعبد الله ضعيف، والدارقطنى من حديث سعيد المقبرى عنه ، وفى إسناده الواقدى ، ورواه البيهقى من حديث الثورى عن عباد عن أبيه عن أبى هريرة، وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبرى منكر الحديث ، قاله أحمد بن حنبل . حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس كما تقدم.

٨٩٨ — حديث : « لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه من حديث سهل ابن سعد ، وفى الباب عن أبى ذر عند أحمد ، وعن أبى هريرة عند الترمذى بلفظ : « قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً » .

٨٩٩ — حديث : « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » أحمد وأصحاب السنن. وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر، واللفظ لابن حبان وله عنده ألفاظ، وصححه أبو حاتم الرازى أيضاً وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه، وإسناده

ضعيف، وروى الترمذى . والحاكم وصححه من حديث أنس ، مثل حديث الباب سواء ، ورواه أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم ، عن أنس من فعله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء، قال ابن عدى: تفرد به جعفر عن ثابت، والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه ، وتابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطى ، قال البزار: رواه النشيطى فأنكروه عليه وضعف حديثه ، قلت : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شىء لم تصبه النار ، وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث. وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد ، عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء ، وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا ابن عمر .

٩٠٠ — حديث : « تسحروا فإن فى السحور بركة » متفق عليه من حديث أنس ، ورواه النسائى . وأبو عوانة فى صحيحه من حديث أبى ليلى الأنصارى ، ورواه النسائى والبزار من حديث ابن مسعود، والنسائى من وجهين عن أبى هريرة، وأخرجه البزار من حديث قرة بن إياس المزنى ، وروى ابن ماجة. والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وشاهده فى العلل لابن أبى حاتم عن أبى هريرة ، وفى أبى داود رواية ابن داسة وفى ابن حبان عن أبى هريرة : « نعم سحور المؤمن التمر » وفى ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفيه عنه : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » .

٩٠١ — حديث : روى أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد ابن ثابت ودخوله فى الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ، متفق عليه من حديث قتادة عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس : فقلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية ، وفى رواية للبخارى عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما

قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى ، قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

٩٠٢ — حديث ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقيل : يا رسول الله إنك تواصل ، فقال : إنى لست مثلكم ، إنى أطعم وأسقى ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وانفرد به البخارى من حديث أبى سعيد .

قوله : وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة فى منع الوصال ، كأنه يشير إلى حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأى الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وفيهما من حديثه : « لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وفى مسند أحمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهى بشير ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وقال : إنما يفعل ذلك النصارى .

٩٠٣ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان ، متفق عليه من حديث أنس .

(تنبيه) قوله : وكان أجود ، يروى بضم الدال وهو أجود ، ويجوز نصبها ، وكان محمد ابن أبى الفضل المريسى يقول : لا يجوز ، لأن ما مصدرية مضافة ، وتقدير الكلام وكان جوده الكثير فى رمضان ، انتهى ويؤيده رواية فى مسند أحمد : وهو أجود من الريح المرسلة ، لا يسأل عن شىء إلا أعطاه .

٩٠٤ — حديث : أن جبريل عليه السلام كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة فى رمضان ، فيتدارسان القرآن ، هو طرف من الحديث الذى قبله .

٩٠٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ويواظب عليه متفق عليه من حديث عائشة بلفظ : كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وأخرجاه من حديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ومن حديث أبى سعيد

الخدرى : أنه اعتكف العشر الأوسط ، وفى المستدرك عن أبى كعب : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة .

٩٠٦ — حديث أبى هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى ، وأصحاب السنن .

٩٠٧ — حديث أبى هريرة : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إنى صائم » متفق عليه بهذا اللفظ وأتم منه ، لكن قوله : « الصيام جنة » عند النسائى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث معاذ بن جبل ، ومن حديث عثمان بن أبى العاص ، ومن حديث أبى عبيدة بن الجراح ، وزاد : « ما لم يخرقه » وروى النسائى الحديث مجموعاً كما ذكره الرافعى لكن من حديث عائشة .

(تنبيه) اختلفوا فى قوله : فليقل إنى صائم ، هل يقولها بلسانه أو بقلبه أو يجمع بينهما على أوجه .

٩٠٨ — حديث خباب : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة » الدارقطنى والبيهقى من حديثه وضعفاه ، ورواياه أيضاً من حديث على وضعفاه أيضاً ، وأخرج حديث خباب : الطبرانى ، وحديث على : البزار ، وأخرج الدار قطنى أيضاً من طريق عمر ابن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

قوله : روى عن على . وابن عمر : أنه لا بأس بالسواك الرطب ، أما على : فأخرجه البيهقى بغير هذا اللفظ ، ولفظه : لا يستاك الصائم بالعشى ، ولكن بالليل ، فإن يبوس شفتى الصائم نور بين عينيه يوم القيامة ، وأما ابن عمر : فرواه ابن أبى شيبة بلفظ : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس ، وفى الباب عن أنس رواه ابن حبان فى الضعفاء والبيهقى مرفوعاً ، وفيه إبراهيم الحوازمى وهو ضعيف .

(فائدة) روى الطبرانى بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم، قلت أى النهار ؟ قال : غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالذى يأمرهم أن يتسوكوا بأفواههم عمداً مافى ذلك من الخير شىء ، بل فيه شر .

٩٠٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله ، ثم يصوم ، متفق عليه من حديث عائشة . وأم سلمة ، زاد مسلم : ولا يقضى ، فى حديث أم سلمة ، وزادها ابن حبان فى حديث عائشة .

٩١٠ — حديث : من أصبح جنباً فلا صوم له . متفق عليه من حديث أبى هريرة وفيه قصة فى رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من الفضل ، وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا الحديث أنه منسوخ ، لأن الجماع فى أول الإسلام كان محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم ، كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة . وأم سلمة رجع إليه ، قلت : وقال المصنف : إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً . واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى .

٩١١ — حديث معاذ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » أبو داود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : فذكره وهو مرسل .

(تنبيه) إطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم أنه ابن جبل ، وليس كذلك ، وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وروى أبو داود . والنسائى . والدارقطنى والحاكم وغيرهم ، من حديث ابن عمر فيه كلاماً آخر : وهو ذهب الظمأ ، وابتلت العروق . وثبت الأجر إن شاء الله ، قال الدارقطنى : إسناده حسن ، وعند الطبرانى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « بسم الله اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك

ولابن ماجة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن للصائم دعوة لاترد » وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول : اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفرلى ذنوبى .

٩١٢ — حديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » النسائى عن عمرو بن أمية الضمرى فى قصة ، ورواها أيضا هو والترمذى وغيرهما من حديث أنس ابن مالك الكعبى ، ورواه أحمد من حديثه كما هنا ، وزاد : والحبلى ، والمرضع ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، قال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عنه فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى ، والله أعلم .

٩١٣ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة . مسلم عن جابر ، وفى رواية له : فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، ورواه البخارى من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس ، والكديد ماء بين عسفان وقديد .

(تنبيه) كراع الغميم بالغين المعجمة واد أمام عسفان .

قوله : واحتج المزنى لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً مقيماً بأن النبى صلى الله عليه وسلم صام فى مخرجه إلى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم ، ثم أفطر ، تقدم قبل ، وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على ثبوت الحديث ، فقال : من أصبح فى حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر ، إلا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد ، وقال جماعة من الأصحاب : بين المدينة والكديد ثمانية أيام ، والمراد من الحديث أنه صام أياما فى سفره ، ثم أفطر ، وقد ترجم عليه البخارى « باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر » وفى الباب حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب ، أخرجه الترمذى ، وحديث عبيد بن جبر كنت مع أبى بصرة الغفارى

فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع، ثم قرب غداءه ، قال اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل ، أخرجه أبوداود وأخرج البيهقى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه .

قوله : وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى كراع الغميم بعد العصر ، هى رواية لمسلم .

٩١٤ — حديث أبى سعيد : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، مسلم بهذا ، وفى رواية : ويرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن ، وأن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذاك حسن ، وفى الباب عن جابر فى مسلم أيضاً ، وعن أنس فى الموطإ .

٩١٥ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمى : « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » متفق عليه من حديث عائشة : أن حمزة بن عمرو سأل النبى صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام ، أأصوم فى السفر؟ فذكره .

(تنبيه) ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله فى رواية عندهما : إنى أسرد الصوم، لكن ينتقض عليه بأن عند أبى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده : ما يقتضى أنه سأله عن الفرض ، وصححها الحاكم .

٩١٦ — حديث جابر : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ، فمر برجل فى ظل شجرة يرش الماء عليه ، فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : صائم فقال : « ليس من البر الصيام فى السفر » متفق على أصله من حديث جابر بلفظ : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » زاد مسلم : قال شعبة : وكان يبلغنى عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث أنه قال : عليكم برخصة الله التى رخص لكم ، فلما سألته لم يحفظه ، ورواه النسائى من حديث الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أخبرنى جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل

عجرة يرش عليه الماء ، فقال : مابال صاحبكم ؟ قالوا: يارسول الله صائم ، قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، ورواه الشافعى عن عبد العزيز عن عمار بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال جابر فذكره باللفظ الذى ذكره الرافعى .

(تنبيه) قال ابن القطان : هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان : كل منهما اسمه محمد ابن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبى كثير : احدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد بن زرارة ، ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهى رواية الصحيحين (فائدة) رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعرى بلفظ : « ليس من أم بر أم صيام أم سفر » وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لأم التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها بهذا الأشعرى كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعرى هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوى عنه ، وأداها باللفظ الذى سمعها به ، وهذا الثانى أوجه عندى ، والله أعلم .

٩١٧ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح ، وقال : « تقووا لعدوكم » مسلم من حديث أبى سعيد : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » قال : فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزمة فأفطرنا — الحديث — وأخرجه مالك فى الموطإ عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم . وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه عنه الشافعى فى المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر .

٩١٨ — حديث : « الصائم فى السفر ، كالمفطر فى الحضر » ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف : والنسائى من حديثه بلفظ : كان يقال : وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبى حاتم عن أبيه ، والدارقطنى فى العلل والبيهقى .

٩١٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان ، فقال : إن شاء فرقه ، وإن

شاه تابعه ، الدارقطنى من حديث ابن عمر ، وفى إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله ، قال : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا ، وقلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، ورواه من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده الواقدى ، ووقفه ابن لهيعة ، ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال : ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى ؟ فالله أحق أن يعفو ، وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل ، وقد روى موصولا ولا يثبت ، ونقل البخارى عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ووجهه أنه مطلق يشتمل التفرق والتتابع ، وفى الباب عن أبى عبيدة ومعاذ ابن جبل وأنس وأبى هريرة ورافع بن خديج ، أخرجها البيهقى .

٩٢٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » الدارقطنى عن أبى هريرة ، وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه ، قال الدارقطنى : ضعيف ، وقد قال أبو حاتم : ليس بالقوى روى حديثاً منكراً ، قال عبد الحق : يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه ، فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن ، قلت : قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن .

حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » تقدم فى أول الباب .

حديث أبى هريرة : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : ما شأنك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان — الحديث بطوله — متفق عليه ، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة ، وله ألفاظ عندهما ، وفى حديث أبى هريرة فى رواية للنسائى وابن ماجة . « أطعمه عيالك » وفى رواية للدارقطنى فى العلل بإسناد جيد : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ، ويقول : هلك الأبعد ، ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وفى رواية الدارقطنى فى السنن ، فقال : هلكت وأهلكت ، وزعم الخطابى أن معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة ، وذكر البيهقى أن الحاكم نظر فى كتاب معلى بن منصور ، فلم يجد هذه اللفظة فيه ، وأخرجها من رواية الأوزاعى وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة فى حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ،

قلت : وقد رواها الدارقطنى من رواية سـلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب ، والله أعلم .

قوله : إنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابى بالقضاء مع الكفارة ، وروى فى بعض الروايات أنه قال للرجل : واقض يوماً مكانه ، أبو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأعله ابن حزم بهشام ، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة فى صحيحه ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى أويس وعبد الجبار ابن عمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة وهو وهم منهما فى إسناده وقد اختلف فى توثيقهما وتخريجهما ، وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ، ومن حديث أبى معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى مرسلا ، وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبى وداعة عن سعيد ابن المسيب : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أصبت امرأتى فى رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تب إلى الله واستغفره ، وتصدق واقض يوماً مكاناً » .

٩٢١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى الذى جاءه وقد واقع : صم شهرين ، فقال : وهل أتيت إلا من قبل الصوم ، هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح ، وقال : إن الذى وقع فى الروايات إنه لا يستطيع ذلك ، انتهى وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثنى الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، فذكر الحديث وفيه قال : صم شهرين متتابعين ، قال : يا رسول الله هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ، ويؤيد ذلك ما ورد فى حديث سلمة بن صخر عند أبى داود فى قصة المظاهر زوجته أنه قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، على قول من يقول إنه هو المجامع .

قوله : لأن النص ورد فى المجامع ، والأكل والشرب لا يقتضى الكفارة ، مقتضاه أنه لم يرد فيهما نص ، وليس كذلك ، بل أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن كعب عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ـ الحديث ـ

لكن إسناده ضعيف ، لضعف أبي معشر راويه عن محمد بن كعب ، وقد جاء فى رواية مالك وجماعة عن الزهرى فى الحديث المشهور : « أن رجلا قال : أفطرت فى رمضان ، لكن حمل على الفطر بالجماع جمعاً بين الروايات ، قال البيهقى : رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهرى بذكر الجماع .

قوله : ويحمل قصة الأعرابى على خاصته وخاصة أهله ، قال الإمام : وكثيراً ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الأضحية ، وإرضاع الكبير ونحوهما ، ومراده بالأضحية قصة أبى بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، وسيأتى فى بابه ، وبإرضاع الكبير قصة سالم مولى أبى حذيفة وهى فى صحيح مسلم عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم على ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه ، وفى رواية له عن أم سلمة أنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً ، وقلن : ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة .

قوله : فى صرف الكفارة إلى عياله ، الأصح المنع ، وأما الحديث فلا نسلم أن الذى أمره بصرفه إليهم كفارة إلى آخر كلامه ، وتعقب بأن الدارقطنى أخرج من طريق أهل البيت إلى على بن أبى طالب أن رجلا قال : يا رسول الله هلكت ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فقال : « انطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك . لكن الحديث ضعيف ، لأن فى إسناده من لا تعرف عدالته .

قوله : فى السقوط عند العجز ، احتج له بأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الأعرابى بأن يطعمه هو وعياله ، لم يأمره بالإخراج فى ثانى الحال ، ولو وجب لبينه ، نازع فى ذلك ابن عبد البر فقال : ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه ، وكلما وجب أداؤه فى اليسار لزم الذمة إلى الميسرة .

(تنبيه) سبق الزهرى إلى دعوى الخصوصية بالأعرابى فيما أخرجه أبو داود :

٩٢٢ — حديث ابن عمر : « من مات وعليه صيام ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » روى مرفوعاً وموقوفاً ، الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع

عن ابن عمر مرفوعاً ،وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قلت : رواه ابن ماجة من هذا الوجه ، ووقع عنده عن محمد بن سيرين ، بدل محمد بن عبد الرحمن ، وهو وهم منه أو من شيخه ، وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك .

٩٢٣ حديث — « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة، وصححه أحمد وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث ، وفي رواية للبزار : « فليصم عنه وليه إن شاء » وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة ، ومن شواهده حديث بريدة بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال: وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها .(تنبيه) روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ، وروى عبدالرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة ، فاختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

٩٢٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا ، هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه ، لكن تقدم حديث أنس بن مالك القشيري وفيه : إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم ، وشطر الصلاة ، وهي في السنن الأربعة ، وفي رواية النسائي : ورخص للمرضع والحبلى ، وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس أخرجه أبو داود ولفظه : في قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني إسناده .

قوله : من أخر قضاء رمضان مع الإمكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد ، روى

ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، انتهى أما ابن عمر : ففى الدارقطنى ولفظه : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شىء ، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، وأخرجه الطحاوى وزاد : انه لا يقضى ، وقال ابن حزم : روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة ، وأما أثر ابن عباس : فأخرجه الدار قطنى من طريق مجاهد قال : يطعم كل يوم مسكيناً ، وأخرجه البيهقى من طريق ميمون بن مهران عنه ، فى رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر ، قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه ، وحكى الطحاوى عن يحيى بن أكثم : أن فى هذه المسألة قول ستة من الصحابة ، وسمى منهم صاحب المهذب : علياً وجابراً والحسين بن على .

٩٢٥ — حديث أبى هريرة : من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر ، صام الذى أدركه ، ثم يقضى ماعليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً الدارقطنى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً ، ورواه الدار قطنى من طرق عن أبى هريرة موقوفاً وصححها ، وصح عن ابن عباس من قوله أيضا .

حديث عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا خبأنا لك حيساً ـ الحديث ـ تقدم فى أوائل الباب (فائدة) روى النسائى من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة فى آخر هذا الحديث : فأكل وقال : أصوم يوماً مكانه ، وقال : هى خطأ ، ونسب الدارقطنى الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلى الراوى عنده عن ابن عيينة ، لكن رواها النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا رواها الشافعى عن ابن عيينة ، وذكر أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة ، انتهى . وابن عيينة كان فى الآخر قد تغير .

٩٢٦ — حديث أم هانىء : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة ، فناولنى فضل شرابه ، فقلت : يارسول الله إنى كنت صائمة وإنى كرهت أن أرد سؤرك ، فقال : إن كان من قضاء رمضان فصومى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه ، النسائى من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانىء بهذا ، ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله : فإن شئت فاقضيه ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ، من طرق عن سماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائى :

سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد ، وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لا يعرف ، (تنبيه) اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في جامعه ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

حديث علي : أنه قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ، الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان فذكره ، وفيه انقطاع ، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي ، وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي

حديث شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، وفي رواية له : فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين ، وزاد في آخر الأول : إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية ، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الأعمش عن شقيق ، وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله ، ومثله ما أخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية (تنبيه) خانقين بخاء معجمة ونون وقاف : بلدة بالعراق قريب من بغداد .

حديث ابن عمر في الاستسقاء ، تقدم .

حديث ابن عباس : الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج ، البخاري تعليقاً ، والبيهقي موصولا ، وتقدم في الأحداث .

حديث : إن الناس أفطروا في زمن عمر ، فانكشف السحاب ، وظهرت الشمس ، الشافعي من حديث خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : قد طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، ورواه البيهقي من طريقين آخرين

فى أحدهما فقال عمر : مالبالى ونقضى يوماً مكانه ، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها : إنه لم يقض ، ورجح البيهقى رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال : وافضوا يوماً مكانه .

قوله : يروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبى هريرة فى وجوب الفدية على الهرم ، وقرأ ابن عباس (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) ومعناه : يكلفون الصوم فلا يطيقونه ، أما أثر ابن عمر : فرواه الدار قطنى من رواية نافع عنه : من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائى ، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، وليس عليه قضاء ، وأما أثر ابن عباس : فرواه البخارى من حديث عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست منسوخة ، وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، ورواه أبو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، وله طرق فى سنن البيهقى ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد : ولا قضاء عليه ، وأما أثر أنس : فرواه الشافعى عن مالك أن أنس ابن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى ، ورواه البيهقى من حديث قتادة عن أنس موصولا ، قلت : وعلقه البخارى فى صحيحه وذكرته من طرق كثيرة فى تغليق التعليق ، قال ابن عبد البر : رواه الحمادان ومعمر عن ثابت ، قال : كبر أنس حتى كان لايطيق الصوم ، فكان يفطر ويطعم ، وأما أثر أبى هريرة : فرواه البيهقى من حديث عطاء أنه سمعه يقول : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح ، وأما قراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عبد البر : رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة .

قوله : وعنه أى ابن عباس أنه قال : إن هذه الآية منسوخة الحكم إلا فى حق الحامل والمرضع ، تقدم هذا قريباً عنه .

حديث : إلا أن تطوع ، سبق فى أول الصيام ، واحتجوا به بأن التطوع يلزم بالشروع ، بناء على أن الاستثناء متصل ، وأجاب أصحابنا بأنه منقطع ، والمعنى لكن لك أن تطوع ، بدليل الأحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع ، وقد تقدمت .

١ — باب صوم التطوع

٩٢٧ — حديث : « صيام يوم عرفة كفارة سنتين » مسلم من حديث أبي قتادة أتم من هذا ، وفيه : أن صوم عاشوراء كفارة سنة ، ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ، ورواه أحمد من حديث عائشة ، وفي الباب عن أنس وغيره .

٩٢٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم عرفة بعرفة ، متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة ، وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ، ومع أبي بكر كذلك ، ومع عمر كذلك ، ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ، وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس ، وهو في الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل .

٩٢٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وفيه مهدي الهجري مجهول ، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه ، قال العقيلي : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ، ووثق مهدياً المذكور : ابن حبان .

٩٣٠ — حديث : « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة » ابن حبان من حديث أبي قتادة بهذا ، ورواه مسلم في حديثه كما تقدم .

٩٣١ — حديث : « لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع » مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ، ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : « لئن بقيت إلى قابل ، لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء » .

قوله : وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس : أحدهما الاحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع ، وثانيهما مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوماً واحداً ، فعلى هذا لو لم يصم التاسع ستحب له صوم الحادي عشر انتهى . والمعنيان

كما قال عن ابن عباس منقولان ، وكذا القياس الذى ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته ، وقد روى البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالى بينهما مخافة أن يفوته ، فهذا المعنى الأول ، وأما المعنى الثانى فقال الشافعى أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود ، وفى رواية للبيهقى عن ابن عباس مرفوعاً ، « لإن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده » كما تقدم ، وفى رواية له : « صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

٩٣٢ — حديث : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » مسلم من حديث أبى أيوب ، وجمع الدمياطى طرقه ، وفى الباب عن جابر رواه أحمد بن حنبل . وعبد بن حميد . والبزار ، وعن ثوبان أخرجه النسائى وابن ماجة . وأحمد والدارمى . والبزار ، وعن أبى هريرة رواه البزار ، من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ، ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة ، وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الأوسط أيضاً ، وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطنى .

٩٣٣ — حديث أبى هريرة : أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام ، متفق عليه .

٩٣٤ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أباذر بصيام أيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، النسائى والترمذى . وابن حبان من حديث أبى ذر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وفى رواية عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، ورواه ابن حبان من حديث أبى هريرة أيضاً ، ورواه ابن أبى حاتم فى العلل عن جرير مرفوعاً ، وصحح عن أبى زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجة من طريق ابن ملحان القيسى عن أبيه ، وأخرجه البزار من طريق ابن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر .

٩٣٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس ، الترمذى . والنسائى . وابن ماجة . وابن حبان من حديث عائشة ، وأعله ابن القطان بالراوى عنها

وإنه مجهول ، وأخطأ فى ذلك فهو صحابى ، وفى الباب عن حفصة . وأبى قتادة . وأسامة ابن زيد ، قاله الترمذى ، فأما حديث حفصة: فأخرجه أبوداود ، وأما حديث أبى قتادة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أسامة : فأخرجه أبو داود . والنسائى ، وسيأتى .

٩٣٦ — حديث : « تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » الترمذى . وابن ماجة عن أبى هريرة ، وأبوداود . والنسائى من حديث أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله إنك تصوم حتى تكاد لاتفطر ، وتفطر حتى تكاد لا تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ، قال : أى يومين ؟ قلت : يوم الإثنين والخميس ، قال : ذانك يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ورواية النسائى أتم ، ورواه أحمد به وأتم منه .

٩٣٧ — حديث : لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله . أو يصوم بعده » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفى رواية لمسلم : « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وروى الحاكم من طريق أبى بشر عن عامر بن لدين الأشعرى عن أبى هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة عيدنا ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وقال : أبو بشر لا أعرفه ، قلت: وقد أخرجه البزار فقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق ، وفى رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت ، زاد البخارى فى رواية معلقة ، ووصلها النسائى — يعنى أن ينفرد بصومه — وفى الباب عن جويرية بنت الحارث رواه البخارى ، ورواه ابن حبان من حديث عبدالله ابن عمرو قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على جويرية ، فذكره . وعن جنادة بن أبى أمية رواه الحاكم ، وأحمد بن حنبل .

(تنبيه) روى الترمذى عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ماكان يفطر يوم الجمعة ، رواه الترمذى وقال :

حسن غريب ، قال ابن عبد البر : وهو صحيح ولامخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ، فإنه محمول على أنه يصله بيوم الخميس ، والله أعلم .

٩٣٨ — حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » أحمد وأصحاب السنن . وابن حبان والحاكم . والطبرانى . والبيهقى ، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم عن الزهرى أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث خمصى ، وعن الأوزاعى قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر ، وقال أبو داود فى السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، فقالت: يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم ، ورواه النسائى . والبيهقى . وابن حبان ، وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر : السبت . والأحد . والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس.

(تنبيه) قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضاً باضطراب ، فقيل هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، و هذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قادحة ، فإنه أيضاً صحابى ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائى : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه . وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الاولى ، وتبع فى ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه وينبىء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوى عن عبد الله بن بسر أيضاً ، وادعى أبو داود : أن هذا منسوخ ، ولايتبين وجه النسخ فيه ، قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الامر ، ثم فى آخر

أمره قال : خالفوهم ، فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم .

٩٣٩ — حديث : أنه قال لعبد الله بن عمرو : « لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر : صوم الدهر » متفق عليه بلفظ : الأبد ، بدل الدهر .

٩٤٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر ، مسلم من حديث أبي قتادة أن عمر قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » ولأحمد . وابن حبان عن عبدالله بن الشخير : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » وعن عن عمران بن حصين نحوه .

(تنبيه) روى ابن حبان وغيره من حديث أبي موسى الأشعرى : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » قال ابن حبان: هو محمول على من صام الدهر الذى فيه أيام العيد ، والتشريق . وقال البيهقى وقبله ابن خزيمة : معنى ضيقت عليه ، أى عنه فلم يدخلها وفى الطبرانى عن أبي الوليد ما يومىء إلى ذلك ، وأورد أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه هذا الحديث فى « باب من كره صوم الدهر » وقال ابن حزم : إنما أورده رواته كلهم على التشديد ، والنهى عن صومه ، والله أعلم .

١٥ — كتاب الاعتكاف

٩٤١ — حديث : « من اعتكف فواق ناقة ، فكأنما أعتق نسمة » العقيلى فى الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : من رابط ، بدل : اعتكف ، وأنس هذا منكر الحديث ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة محمد بن العباس الأخرم ، ولم أر فى إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة ، وفى المتن نكارة شديدة .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، متفق عليه من حديث عائشة ، وقد تقدم .

٩٤٢ — حديث : « تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه من حديث عائشة ، وفى الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم ، وعن ابن عمر متفق عليه ، وعن أبي سعيد كما سيأتى .

٩٤٣ — حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال : « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » ـ الحديث ـ متفق عليه ، وله ألفاظ وطرق .

٩٤٤ — حديث عبد الله بن أنيس أنه قال : يا رسول الله إني أكون ببادية وإني أصلي بهم ، فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه ، قال : انزل في ليلة ثلاث وعشرين ، مسلم . وأبو داود واللفظ له من حديثه وفيه قصة .

٩٤٥ — قوله: ويستحب أن يكثر فيها من قوله : اللهم إنك عفو ، انتهى .فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي ، والنسائي وابن ماجة، والحاكم ، والبزار .

٩٤٦ — حديث : كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف، متفق عليه من حديثها.
قوله: إنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف ، كأنه أخذه بالاستقراء.

٩٤٧ — حديث عمر : أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه من حديث ابن عمر ، زاد الدارقطني في رواية : نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب ، وقال عبد الحق : تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه ، وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من أجله .

٩٤٨ — حديث : أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ، لم أره هكذا ، وإنما في المتفق عليه من حديث عائشة :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وأنها استأذنته فضربت لها خباء ، وأن زينب ضربت لها خباء ، وأمر غيرها من أزواجه بذلك — فذكر الحديث — .

٩٤٩ — حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » متفق عليه من حديث أبي سعيد . وأبي هريرة وغيرهما .

حديث : أنه أمر ضباعة أن تشترط ، يأتي في الحج .

حديث : أنه كان يدني رأسه إلى عائشة ، تقدم قريباً .

٩٥٠ — حديث : أنه كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، متفق عليه من حديث عائشة وهو فى السنن أيضاً ولفظة الإنسان ليست فى صحيح البخارى .

٩٥١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً فى اعتكافه ولا يعرج عليه، أبو داود من حديث عائشة ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقال ابن حزم : صح ذلك عن على ، والله تعالى أعلم .

١٦ - كتاب الحج

قوله ، نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة ، وأخره النبى صلى الله عليه وسلم من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أمير على الحج سنة تسع، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض ، هذه الأمور التى ذكرها مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فى سنة خمس ، ففيه اختلاف كثير ، وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الحج ، وقد نقل أبو الفرج بن الجوزى فى التحقيق له عقب حديث ابن إسحاق حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس فى قصة ضمام أن شريك بن أبى نمير رواه عن كريب فقال فيه : بعثت بنو سعد ضماماً فى رجب سنة خمس ، قال ابن عبد الهادى : لم أقف على هذه الرواية ، وقال غيره : هى رواية الواقدى فى المغازى ، وأما قوله: وعاش بعدها ثمانين يوماً أى بالمدينة بعد عوده من الحج، فإن الحج انقضى فى ثالث عشر ذى الحجة، ومات صلى الله عليه وسلم فى ثانى عشر ربيع الأول على المشهور ، أو يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال : إنه مات فى الثانى من ربيع الأول ، وهو اختيار أبى جعفر الطبرى وغيره، وروى أبو عبيد عن حجاج عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) إلا إحدى وثمانين ليلة، وأما فرض الحج : فقد جزم المصنف نفسه فى كتاب السير أنه فرض سنة ست ، ثم قال وقيل : سنة خمس ، ونقل النووى فى شرح المهذب عن الأصحاب: أنه فرض سنة ست، وصححه ابن الرفعة، وقيل: فرض سنة ثمان ، وقيل: سنة تسع حكاه فى الروضة ، وحكاه الماوردى فى الأحكام السلطانية ، وقيل: فرض قبل الهجرة حكاه فى النهاية ، وقيل : فرض سنة عشر ، وقيل : غير ذلك .

حديث : « بنى الإسلام على خمس » متفق عليه من حديث ابن عمر، وقد تقدم فى الصوم

٩٥٢ — حديث ابن عباس : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : « أفى كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت: ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع. أحمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس بهذا، وقال فى آخره : فهو تطوع ، ورواه أبو داود والنسائى . وابن ماجة والبيهقى ، ولفظه كالذى قبله ، وله طرق أخرى عن الزهرى ، وروى الحاكم . والترمذى له شاهداً من حديث على ، وسنده منقطع ، وأصله فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ولفظه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قال ثلاثاً ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال: ذرونى ما تركتكم ـ الحديث ـ ورواه النسائى ولفظه : ولو وجبت ما قمتم بها ، وله شاهد من حديث أنس فى ابن ماجة ولفظه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتب عليكم الحج، فقيل يا رسول الله الحج فى كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم ، ورجاله ثقات ،

٩٥٣ — حديث : « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام » ابن خزيمة . والإسماعيلى فى مسند الأعمش والحاكم . والبيهقى . وابن حزم وصححه والخطيب فى التاريخ ، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عنه ، قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك من رواية ابن أبى عدى عن شعبة ، وقال البيهقى: تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفاً ، قلت : لكن هو عند الإسماعيلى والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع ، متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس ـ فذكره ـ وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفى الباب عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ : « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى ـ الحديث ـ وسنده

ضعيف ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل عن محمد بن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسلا ، وفيه راو مبهم .

٩٥٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل ، فقال : « زاد وراحلة » الدارقطنى والحاكم . والبيهقى ، من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعنى الذى خرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى . والترمذى وابن ماجة . والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد قال فيه أحمد . والنسائى : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجة ، والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ، ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .

٩٥٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يركبن أحد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً » أبو داود والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزيادة : « فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » قال أبو داود : رواته مجهولون ، وقال الخطابى : ضعفوا إسناده ، وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح ، ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (تنبيه) هذا الحديث يعارضه حديث أبى هريرة المذكور فى أول هذا الكتاب فى سؤال الصيادين : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، ولم ينكر عليهم ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البحر .

٩٥٦ — حديث عدى بن حاتم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عدى إن طالت بك الحياة ، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، قال عدى : فرأيت ذلك ، البخارى من حديثه بهذا السياق وأتم منه ، ورواه أحمد والدارقطنى . والطبرانى من طرق ، ورواه أيضاً أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة (تنبيه) : هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط، ووجهه ابن العربى بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله ، وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى كنت مكانه » وهذا لا يدل على جواز التمنى المنهى عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك .

٩٥٧ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال العقيلى والدارقطنى : لا يصح فيه شىء ، قلت : وله طرق : أحدها : أخرجه سعيد بن منصور فى السنن وأحمد . وأبو يعلى ، والبيهقى من طرق عن شريك عن ليث بن أبى سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ : « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة » والباقى مثله ، لفظ البيهقى ، ولفظ أحمد : « من كان ذا يسار فمات ولم يحج » الحديث . وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله ، رواه أحمد فى كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة » فذكره مرسلا ، وكذا ذكره ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن ليث مرسلا ، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول ، وراويها عن شريك : عمار بن مطر ضعيف ، الثانى: عن على بن أبى طالب مرفوعاً : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لإن الله قال فى كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، رواه الترمذى وقال : غريب وفى إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبى إسحاق مجهول ، وسئل إبراهيم الحربى عنه ، فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدى : يعرف بهذا

الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه، وقد روى عن علي موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا ، وقال المنذري: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه، الثالث عن أبي هريرة رفعه : « من مات ولم يحج حجه الإسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أى الميتين شاء ، إما يهودياً أو نصرانياً ، رواه ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطائى عن أبي المهزم وهما متروكان ، عن أبي هريرة ، وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور ، والبيهقي ، عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين لفظ سعيد ، ولفظ البيهقي : أن عمر قال : ليت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله ، قلت : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع ، والله أعلم .

٩٥٨ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى قال : أحججت عن نفسك؟ قال لا : قال: حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، وفى رواية : هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة أبو داود وابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة ابن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول : والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني، قال البيهقي : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفاً رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به فى الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين: أثبت الناس فى سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوى فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح، قلت : وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي فى معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفى

إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر فى ذلك ، وقال ابن عبدالبر : روى عن قتادة عن سعيد بإسقاط عذرة ، وأعله ابن الجوزى بعزرة فقال : قال يحيى بن معين : عزرة لا شىء ، ووهم فى ذلك ، إنما قال ذلك فى عذرة بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه : ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما ، وروى له مسلم ، وقال ناسفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال: سمع ابن عباس رجلا يلبى عن شبرمة — الحديث — قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس ، قلت : واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمن ابن عباس على مساقة واحدة .

(تنبيه) زعم ابن باطيس أن اسم الملبى نبيشة وهو وهم منه ، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن ابن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطنى فى السنن .

٩٥٩ — حديث بريدة : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى ماتت ولم تحج فقال : حجى عن أمك ، مسلم والترمذى فى حديث .

٩٦٠ — حديث ابن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، متفق عليه بلفظ: يثبت، بدل : يستمسك ، وفى رواية للبخارى : يستوى ، وفى رواية للبيهقى : يستمسك ، وفى رواية للنسائى أنها سألته غداة جمع، ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله إن أبى أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة ، وقال : حج عن أبيك ، وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث .

قوله : ويروى : كما لو كان على أبيك دين فقضيته، رواه الشافعى ، ورواه النسائى أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : أن رجلا قال : يا نبى الله إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق بالوفاء

(تنبيه) فى رواية الدولابى : أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل — فذكره — وأصله فى ابن ماجة وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن أنس أخرجه الطبرانى والدارقطنى .

قوله : قال فى الوسيط : بالجواز ، يعنى فى حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روى أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فريضة الحج على العباد أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . قال الرافعى : وليس هذا الاحتجاج بقوى ، لأن الحديث هو حديث الخثعمية ، واللفظ المشهور فى حديثها هو : لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، قلت : رواه الترمذى والبيهقى من طريق زيد بن على عن أبيه على بن الحسين عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على أن امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج ، لا يستطيع أداءها فيجزى عنه أن أؤديها عنه ، قال : نعم ، وروى أحمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، وإسناده صالح ، ومولى ابن الزبير اسمه يوسف ، قد أخرج له النسائى .

حديث ابن عباس : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أختى نذرت أن تحج ، وماتت قبل أن تحج — الحديث — وفيه : فاقضوا الله بالقضاء فهو أحق ، البخارى وقد تقدم فى الزكاة .

قوله : روى عن ابن عباس فى العمرة ، سيأتى فى آخر الباب .

٩٦١ — حديث : « الحج والعمرة فريضتان ، الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بزيادة : لا يضرك بأيهما بدأت ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقى موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً ، وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء ، وفى الباب عن عمر فى سؤال جبريل ففيه : وأن تحج وتعتمر . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم ، وعن أبى رزين العقيلى وفيه : احجج عن أبيك واعتمر ، أخرجه الترمذى وغيره ، وعن عائشة : أنها قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » رواه ابن ماجة .

٩٦٢ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا وأن تعتمر فهو أولى » أحمد والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ، يعنى حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا فى الأحكام المجردة من الأسانيد ، أن الترمذى صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله : حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكروخى فقط ، فإن فيها حسن صحيح ، وفى تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغى أن لا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شىء ثابت إنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل ، وروى البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال : « لا وأن تعتمر فهو خير لك » وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن الرحيم بن البرقى وغيرهما ، عن سعيد بن عفير ، وأغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمرى ووهم فى ذلك ، فقد رواه ابن أبى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيدالله بن المغيرة ، ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ، ووقع مهملا فى روايته ، وقال بعده : عبيد الله هذا هو ابن أبى جعفر ، وليس كما قال ، بل هو عبيد الله بن المغيرة ، وقد تفرد به عن أبى الزبير ، وتفرد به عن يحيى ابن أيوب ، والمشهور عن جابر حديث الحجاج ، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ، والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم ، والله أعلم ، ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر أيضاً ، وأبو عصمة كذبوه ، وفى الباب عن أبى صالح عن أبى هريرة رواه الدارقطنى وابن حزم والبيهقى ، وإسناده ضعيف ، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفى ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح الحنفى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع ، ورواه ابن ماجة من

حديث طلحة ، وإسناده ضعيف ، والبيهقي من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء ، واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً : « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » .

حديث ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي ، وعلقه البخاري .

١ — باب المواقيت

٩٦٣ — حديث ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : « مامنعك أن تحجي معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه ، فقال : « إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي رواية له : تقضي حجة ، أو حجة معي ، وسمى المرأة أم سنان ، وكذا في رواية البخاري ، ورواه الحاكم بلفظ : « تعدل حجة معي » ورواه ابن حبان والطبراني من وجه آخر ، عن ابن عباس قال : جاءت أم سليم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : « يا أم سليم عمرة تجزيك عن حجة » فإن صح حمل على تعدد القصة ، فقد رواه الطبراني من حديث أبي طليق أن امرأته أم طليق قالت : يا نبي الله ما يعدل الحج ؟ قال : « عمرة في رمضان » ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل وهي التي يقال لها أم الهيثم ، وفي الباب عن جابر أخرجه ابن ماجة وسنده صحيح ، وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار وامرأته : « اعتمرا في رمضان ، فإن عمرة فيه لكما كحجة » أخرجه النسائي ، وعن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، أخرجه النسائي أيضاً ، وعن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » أخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجة من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش ، وعن علي مثله أخرجه البزار ، وعن أنس مثله أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف.

٩٦٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب ، متفق عليه من حديثها ، ورواه أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر .

٩٦٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة فى سنة واحدة مرتين ، متفق عليه من حديث عائشة أنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ، وفى رواية : ارفضى عمرتك ، وله عندهما ألفاظ ، وقد تقدم فى الذى قبله أنه أعمرها من التنعيم ، وكل ذلك كان فى عام حجة الوداع .

٩٦٦ — حديث : يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الحج أن تحرم من دويرة أهلك » البيهقى من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده جابر بن نوح ، قال البيهقى : فى رفعه نظر .

حديث : أن علياً فسر الإتمام فى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، الحاكم فى تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن على أنه سئل عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : تحرم من دويرة أهلك ، وإسناده قوى .

قوله : وعن عمر كذلك ، قلت : ذكره الشافعى فى الأم وقال ابن عبدالبر : وأما ماروى عن عمر وعلى أن إتمام الحج أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، فمعناه أن تنشىء لهما سفراً تقصد له من البلد ، كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه ، وقال عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : بلغنا أن عمر قال فى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر فى غير أشهر الحج ، وروى وكيع عن شعبة عن الحكم ابن عيينة عن ابن أذنيه قال : أتيت عمر فقلت له : من أين أعتمر؟ قال : ائت علياً فسله ، فأتيته فسألته ، فقال : من حيث ابتدأت ، فأتيت عمر فذكرت ذلك له ، فقال : ما أجد لك إلا ذلك .

٩٦٧ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ـ الحديث ـ متفق عليه بلفظه .

٩٦٨ — حديث طاوس : قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، لم يكن حينئذ أهل المشرق ـ يعنى مسلمين ـ الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ ، قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال : كذلك سمعنا إنه وقت ذات عرق لأهل المشرق ، ورواه البيهقى وقال : وصله حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح .

٩٦٩ — حديث ابن عمر : لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : ياأمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جورعن طريقنا ، وإنا إن أردناه يشق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق ، البخارى فى صحيحه بهذا ، قال البيهقى : يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبى صلى الله عليه وسلم .

٩٧٠ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق ، أبو داود والنسائى من رواية القاسم عنها بلفظ : العراق ، بدل المشرق ، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة ، وفى الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه ،وعن الحارث بن عمروالسهمى رواه أبو داود ، وعن أنس رواه الطحاوى فى أحكام القرآن ، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر فى تمهيده ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد وفيه حجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذى تقدم .

٩٧١ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى اللهعليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق ، أحمد وأبو داود والترمذى من طريق يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عنه ، قال الترمذى : حسن ، قال النووى : ليس كما قال ، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت : فى نقل الاتفاق نظر ، يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى قال مسلم فى الكنى : لايعلم له سماع من جده ، يعنى محمد بن على (تنبيه) العقيق : واديدفق ماؤه فى غورى تهامة ، قال الأزهرى : هو حذاءذات عرق .

٩٧٢ — حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً : من ترك نسكاً فعليه دم ، أما الموقوف : فرواه مالك فى الموطإ . والشافعى عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ : « من نسى من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهرق دماً » وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوى عن على بن الجعد : أحمد بن على بن سهل المروزى ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوى عنه على بن أحمد المقدسى قال : هما مجهولان .

٩٧٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلامن الميقات ، هذا لم أجده مروياً هكذا عند أحد ، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره ، وفيه نظر كبير .

٩٧٤ — حديث : « من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ، من حديث أم سلمة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهل بحجة أوعمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » لفظ أبى داود ، ورواية الدار قطنى بلفظ : « ووجبت له الجنة » ولفظ أحمد وابن حبان : « ماتقدم من ذنبه » فقط ، ولفظ ابن ماجة : « كان كفارة لما قبلها من الذنوب » وقال البخارى فى تاريخه : لايثبت ذكره فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، وقال : إحديثه فى الإحرام من بيت المقدس لايثبت ، والذى وقع فى رواية أبى داود وغيره : عبد الله بن عبد الرحمن ، لا محمد بن عبد الرحمن ، وكأن الذى فى رواية البخارى أصح .

٩٧٥ — حديث : أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل ، أمرها رسول الله صلى الله عليه سلم بأن تخرج إلى الحل فتحرم ، متفق عليه من حديثها .

٩٧٦ — حديث : أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فأعمرها منه ، تقدم.

٩٧٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية ، وأراد الدخول منها للعمرة ، وصده المشركون عنها ، متفق عليه من حديث ابن عمر : أنه عليه السلام خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وورد فى البخارى عن المسور ومروان قالا : خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة بها .

قوله : نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين : مرة فى عمرة القضاء ، ومرة فى عمرة هوازن ، كذا وقع فيه وهو غلط واضح ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى عمرة القضاء من الجعرانة ، وكيف يتصور أن يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ، ويتجاوز ميقات المدينة ؟ وكيف يلتئم هذا ؟ مع قوله قيل : إنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات ، بل فى الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمركلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم

غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، ولأبى داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، من حديث ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل ـ الحديث ـ وذكر الواقدى أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتى عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة .

٢ — باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه

٩٧٨ — حديث عائشة : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، متفق عليه بزيادة: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

٩٧٩ — حديث أنس : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخاً : « لبيك حجة وعمرة » متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، وفى لفظ لمسلم : « لبيك عمرة وحجاً » وفى لفظ للبخارى : كنت ردف أبى طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة ، وفى لفظ : سمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما : « لبيك عمرة وحجاً » وفى الباب عن عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وأبى قتادة وابن أبى أوفى ، قال ابن حزم : أسانيدهم صحيحة ، قال : وروى أيضاً عن سراقة وأبى طلحة وأم سلمة والهرماس ، قلت : وفيه أيضاً عن سعد بن أبى وقاص وعثمان وغيرهما .

٩٨٠ — حديث : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » متفق عليه من حديث جابر بلفظ : « ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت » لفظ البخارى .

٩٨١ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، مسلم عن جابر أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد ، وفى رواية : بالحج خالصاً وحده ، زاد أبو داود وابن ماجة : لا يخلطه بغيره ، ذكره مسلم فى حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد

عن أبيه عن جابر ، وفى رواية لابن ماجة : أفرد الحج . واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ : أهل هو وأصحابه بالحج ، وفى رواية للبيهقى من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عنه بلفظ : أهل بالحج ليس معه عمرة .

قوله : ورجح الشافعى رواية جابر ، لأنه أشد عناية بضبط المناسك ، وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن تحلل ، هو كما قال ، وهو مبين فى حديث جابر الطويل فى مسلم .

٩٨٢ — حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، مسلم بلفظ : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فقدم لأربع مضين من ذى الحجة ، وقال لما صلى الصبح : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » وأخرجه البخارى فى كتاب الصلاة بلفظ : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج ـ الحديث ـ .

٩٨٣ — حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، متفق عليه بلفظ : أهل بالحج . ولمسلم أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج . وفى رواية لهما : خرجنا ولا نذكر إلا الحج .

قوله : وأما قوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت » فانما ذكره تطييباً لقلوب أصحابه ، وتمام الخبر ماروى عن جابر . أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مبهماً ، وكان ينتظر الوحى فى اختيار الوجوه الثلاثة ، فنزل الوحى بأن من ساق الهدى فليجعله حجاً ، ومن لم يسق فليجعله عمرة ، وكان قد ساق الهدى دون غيره ، فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا ، وجعل إحرامه حجاً ، فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة فى أشهر الحج من أكبر الكبائر ، فأظهر النبى صلى الله عليه وسلم الرغبة فى موافقتهم ، وقال : لو لم أسق الهدى ، وهذا الحديث عن جابر لا أصل له ، نعم رواه الشافعى من حديث طاوس مرسلا بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ، يعنى نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه ، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت ـ الحديث ـ وليس فيه التعليل المذكور فى آخره ، وأما قوله : فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون إلى آخره ، فدليله ماروا ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، أخرجه الشيخان ، وقد سبق فى المواقيت ،

وقوله فى هذا الحديث : وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى خاصة من حديث جابر قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعاً ، متفق عليه من حديث ابن عمر : تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وروى مسلم من حديث عمران ابن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، وروى الترمذى من حديث ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر . وعمر . وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية .

٩٨٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ، مسلم من حديثها بلفظ : يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ، ذكره فى أثناء حديث .

٩٨٦ — حديث : أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة ، وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : مالك أنفست ؟ قالت : بلى ، قال: ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، أهلى بالحج واصنعى مايصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت ، وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك ، متفق عليه من حديثها ، وله ألفاظ ، ومن حديث جابر ، وزاد أبوداود فى حديث جابر : غير أن لاتطوفى بالبيت ولاتصلى ، وذكره البخارى تعليقاً فى كتاب الحيض ، ووصله بمعناه من وجه آخر فى أواخر الكتاب .

٩٨٧ — حديث عائشة: أهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم أجده هكذا ، وفى الصحيحين عنها فى حديث أوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة — الحديث — وفيه : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ، وفى لفظ : فأتينا بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، وللنسائى : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ، ولمسلم عن جابر : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة ، وفى لفظ : عن نسائه بقرة يوم النحر ، وفى

سنن ابن ماجة . والحاكم عن أبي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن ، قال البيهقي : تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ، ويقال : إنه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ، ثم رواه من وجه آخر مصرحاً بسماع الوليد فيه ، وقال : إن كان محفوظاً فهو حديث جيد .

٩٨٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين ، لم أجده هكذا ، وفي الصحيحين عن جابر في حديث أوله : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم — الحديث — وفيه : وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، ولهما من حديثه في هذه القصة : حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج ، ولمسلم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح ، ولهما عن سالم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج ، فكان منهم من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم مكة قال للناس « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله — الحديث — .

حديث جابر : إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج . تقدم قبله .

٩٨٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين : من كان معه هدى فليهد ، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل .

٩٩٠ — حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » البخاري عن بعض شيوخه تعليقاً بصيغة جزم ، قلت : ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ، تقدم قبل .

حديث جابر : قدمنا مكة ونحن نقول : لبيك بالحج ، يأتي .

٩٩١ — حديث : أن علياً قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه ، متفق عليه من حديث أنس : قدم على على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لولا أن معى الهدى لأحللت ، وللبخارى عن جابر : أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه ، وفى رواية له نحو حديث أنس قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد ، وامكث حراماً كما أنت .

قوله : وكذا وقع لأبى موسى ، اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لى أحججت ؟ فقلت : نعم ، فقال : بما أهللت ؟ قلت : لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحسنت » ـ الحديث ـ حديث سعيد بن المسيب : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ، البيهقى من طريقه بلفظ : يتمتعون ، وزاد فى آخره : لم يهدوا شيئا .

٣ — باب سنن الإحرام

٩٩٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . الترمذى . والدارقطنى . والبيهقى . والطبرانى من حديث زيد بن ثابت ، حسنه الترمذى ، وضعفه العقيلى ، وروى الحاكم . والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ، ويعقوب ضعيف .

٩٩٣ — حديث : أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر نفست بذى الحليفة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام ، مالك فى الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس : أنها ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مرها فلتغتسل ثم لتهل » وهـذا مرسل ، وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : نفست أسماء ، وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه ، يعنى

مرسلا ، ورواه النسائى من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر ، وهو مرسل أيضاً ، لأن محمداً لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا من أبيه ، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قيل : إن القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه ، وقد أخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل قال : فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » ـ الحديث ـ

٩٩٤ — حديث : الغسل لدخول مكة ، متفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، لفظ البخارى ، ولفظ مسلم نحوه .

٩٩٥ — حديث عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، متفق عليه بهذا اللفظ ، وله عندهما ألفاظ غيره .

٩٩٦ — حديثها : كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، متفق عليه من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخارى : الطيب ، بدل المسك ، ومفارق ، بدل مفرق ، وزاد النسائى وابن حبان : بعد ثلاث وهو محرم ، وفى رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب مايجد ، ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك (تنبيه) الوبيص بالصاد المهملة اللمعان .

قوله : روى أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء ، الشافعى . والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة يديها بشىء من الحناء عشية الإحرام — الحديث — وفى إسناده موسى بن عبيد الربذى وهو واهى الحديث ، وقد أرسله الشافعى ولم يذكر ابن عمر .

٩٩٧ — حديث : روى أن امرأة بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فأخرجت يدها ، فقال عليه السلام : أين الحناء ؟ أبوداود . وأبو يعلى من حديث عائشة : أن هند بنت عتبة قالت : يانبى الله بايعنى ، قال : لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع ، وفى إسناده مجهولات ثلاث . ورواه أحمد . والنسائى . وأبو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض يده ، وقال : ما أدرى أيد رجل أو يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة ، قال : لو كنت

امرأة لغيرت أظفارك بالحناء ، قال أحمد فى العلل : هذا حديث منكر ، ورواه الطبرانى . وأبو نعيم فى المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أبايعه ، فقال : اختضبى فاختضبت ، ثم جئت فبايعته ، وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت ، وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهرى وفيه لين ، وللطبرانى فى الأوسط من طريق عباد بن كثير الرملى عن شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا ، فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة .

قوله : وحيث يستحب الاختضاب إنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسديد والتطريف ، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف ، هو أن تختضب المرأة أطراف الأصابع هذا الحديث لم أجده ، لكن روى الطبرانى فى ترجمة أم ليلى امرأة أبى ليلى من حديث ابن أبى ليلى قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا أن تختضب الغمس ، ونمتشط بالغسل ، ولا نقحل أيدينا من خضاب ، وهذا لا يدل على المنع ، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره فيه : لغيرت أظفارك ، يدل على الجواز ، إلا أن المصنف نظر إلى المعنى فى حال الإحرام خاصة ، لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها فإذا أخضبت طرفاً منها لم يحصل تمام التستر ، وأيضاً ففى النقش والتطريف فتنة ، وقد أمرت بالكشف فى الإحرام .

٩٩٨ — حديث : « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » هذا الحديث قد ذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر ، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه كذلك ذكره بغير إسناد ، وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب ، ووهم من عزاه إلى الترمذى نعم رواه ابن المنذر فى الأوسط وأبو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ، فقال : « لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ، وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين » وقال

ابن المنذر فى مختصره : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — فذكره — وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم ينه عن شىء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر .

حديث : « أحب الثياب إلى الله البيض » سبق فى كتاب الجمعة .

حديث : رأى عمر طلحة ، يأتى فى آخر الباب .

٩٩٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم ، مسلم من حديث جابر نحوه ، واتفقا عليه من حديث ابن عمر : أنه كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، لفظ البخارى ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى محله ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه .

١٠٠٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته ، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وفى الباب عن جابر : أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ، رواه البخارى ، وعن أنس نحوه رواه أيضاً ، وعن ابن عباس عند الحاكم ، وعن سعد بن أبى وقاص : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته ، رواه أبو داود والبزار والحاكم .

١٠٠١ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة ، أصحاب السنن والحاكم والبيهقى مطولا ومختصراً من حديثه ، وفى إسناده خصيف وهو مختلف فيه .

قوله : حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة ، فظن من سمع أنه حينئذ لبى . قلت : هذا رواه أبو داود أيضاً والبيهقى فى حديث ابن عباس .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » متفق من حديثها ، وقد تقدم فى الحيض .

حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبي فى حجه إذا لقى ركباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفى إدبار المكتوبة وآخر الليل ، هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب ، وبيض له النووى والمنذرى ، وقد رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب ، من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية فى فوائده بإسناد له إلى جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقى ركباً — فذكره — وفى إسناده من لا يعرف ، وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلا ومضطجعاً ، وروى ابن أبى شيبة من رواية ابن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع : فى دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، وعند خيشمة نحوه ، وزاد : وإذا استقلت بالرجل راحلته .

١٠٠٢ — حديث . أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى فيرفعوا أصواتهم بالتلبية » . مالك فى الموطإ والشافعى عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقى أيضاً : الأول هو الصحيح ، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم ، وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أبى هريرة ، وروى أحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إن جبريل أتانى وأمرنى أن أعلن التلبية » وترجم البخارى « رفع الصوت بالإهلال » وأورد فيه حديث أنس :صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، وروى ابن أبى شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم .

١٠٠٣ — حديث : « أفضل الحج العج والثج » الترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث أبى بكر الصديق ، واستغربه الترمذى ، وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر ، وقال أحمد والبخارى والترمذى : من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر فقد أخطأ ،وقال الدارقطنى

قال أهل النسب : من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم ، وإنما هو عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع،وفى الباب عن جابر أشار إليه الترمذى ، ووصله أبو القاسم فى الترغيب والترهيب ، وإسناده خطأ،وراويه متروك وهو إسحاق بن أبى فروة ، وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرى فى مسند أبى حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه ، وهو عند ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن أبى حنيفة ، ومن طريق أبى أسامة أخرجه أبو يعلى فى مسنده .

١٠٠٤ — حديث التلبية ، لبيك اللهم لبيك — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر .

قوله : وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك — الحديث — رواه مسلم وفى رواية له ذكر الزيادة عن عمر.

قوله : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » قال : إنما الخير خير الآخرة ، ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره ، وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك — الحديث — قال : حتى إذا كان ذات يوم الناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

قوله : روى فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال فى التلبية : « لبيك حقاً حقاً،تعبداً ورقاً » البزار،من حديث أنس ، وذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه .

١٠٠٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار . الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت ، وفيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى وهو مدنى ضعيف ، وأما إبراهيم

ابن أبي يحيى الراوى عنه فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموى أخرجه البيهقى والدارقطنى .

١٠٠٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمى ، الدارقطنى من حديث عائشة ، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فيه .

حديث عمر : أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال : أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم ، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة فى الإحرام ، مالك فى الموطإ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فذكر نحوه وأتم منه .

حديث ابن عمر : أنه كان يقول : لا يلبى الطائف ، لم أره هكذا ، لكن عند البيهقى عن مالك عن الزهرى أنه كان يقول : كان ابن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت ، وروى عن ابن عمر خلاف ذلك ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين قال : كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى ، وفى البيهقى أيضاً وابن أبى شيبة من طريق عبد الملك بن أبى سليمان سئل عطاء : متى يقع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حين يمسح الحجر .

٤ — باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ، ثم خرج منها إلى عرفة ، لم أره هكذا ، لكنه الواقع ، وصرح بذلك فى عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ .

حديث ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح — الحديث — تقدم .

١٠٠٦ مكرر — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى ، متفق عليه من حديث ابن عمر وله ألفاظ ، وفى الباب عندهما عن عائشة .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره

تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً، البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، وسياقه أتم ، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ، ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً وفيه: مهابة وبراً في الموضعين ، وهو ماذكره النزالي في الوسيط ، وتعقبه الرافعي : بأن البر لا يتصور من البيت ، وأجاب النووي بأن معناه أكثر بر زائريه ، ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زده — فذكره سواء — ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب ، وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان — فذكره — مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال : وكرمه ، بدل : وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه ، قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

قوله : ويستحب أن يضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر ، قلت : رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد ابن المسيب عن أبيه : أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . كذا قال هشيم ، ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، فلم يذكر عمر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال ، سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول : إذا رأى البيت ـ فذكره ـ ورواه البيهقي عنه .

قوله : ويؤثر أن يقول : اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى إلى آخره ، الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره .

١٠٠٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لقد حج هذا البيت سبعون نبياً ، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيماً للحرم » الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أبيه عن أبي موسى رفعه: « لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء ، يؤمون البيت العتيق فيهم موسى » قال العقيلي: أبان لم يصح حديثه ، ولابن

ماجة من طريق عطاء عن ابن عباس قال : كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل : سألت أبي عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فقال : « لقد مر بهذه القرية سبعون نبياً ثيابهم العباء ونعالهم الخوص » فقال أبي : هذا موضوع بهذا الإسناد ، وروى أحمد من حديث ابن عباس قال : لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادى عسفان قال « يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف ، وأزرهم العباء ، وأرديتهم النمار ، يلبون نحو البيت العتيق ، فى إسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف ، وأورده الفاكهى فى أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة .

١٠٠٨ — حديث ابن عباس : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .البيهقى من حديثه نحوه ، وإسناده جيد ، ورواه ابن عدى مرفوعاً من وجهين ضعيفين ، ولا بن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين والعالين وأصحاب منافعها ، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف،وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

١٠٠٩ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بنى شيبة، الطبرانى من حديث ابن عمر : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف ، وهو الذى يسميه الناس باب بنى شيبة ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين ، وفى إسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف ، وقال البيهقى : رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال : يدخل المحرم من حيث شاء ،ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب مخزوم إلى الصفا .

١٠١٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ، ثم طاف بالبيت ، متفق عليه من حديث عائشة .

١٠١١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم ، مسلم من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ، واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ غير هذا ، وسيأتى فى الخصائص .

حديث : الطواف بالبيت مثل الصلاة » ـ الحديث ـ تقدم فى باب الأحداث .

١٠١٢ — حديث : « لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت، ولبنيته على قواعد إبراهيم ، فألصقته بالأرض ، وجعلت له بابين: شرقياً وغربياً » متفق عليه من حديث عائشة، وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة ، منها لمسلم عن عبدالله بن الزبير حدثتنى خالتى عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة » .

قوله : لما استولى الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التى هو عليها اليوم ، انتهى ، وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك، وإنما هدم الشق الذى يلى الحجر، وقد بين ذلك الأزرقى والفاكهى ، وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه ، وفى آخره : فكتب عبد الملك إلى الحجاج : أما ما زاد فى طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذى فتحه ، فنقضه وأعاد إلى بنائه .

قوله : ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذى الحجر بجميع البدن ، كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال : خذوا عنى منا سككم، مسلم عن جابر : لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، وله عن جابر أيضاً : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عنى منا سككم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » وفى رواية للنسائى : « يا أيها الناس خذوا عنى منا سككم » بلفظ الأمر ، قلت : وأما المحاذاة فلم أرها صريحة .

١٠١٣ — حديث عائشة : نذرت أن أصلى ركعتين فى البيت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « صلى فى الحجر ، فإن ستة أذرع منه فى البيت » لم أره بلفظ النذر ، وفى السنن الثلاثة عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر ، فقال لى : صلى فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه ـ الحديث ـ وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة، وفيها : وزدت فيها ستة أذرع. قوله ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف ، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى وقد نسب الرافعى فى هذا إلى القصور ، فإن عمر وعثمان وسعاه

كما رواه الأزرقي والفاكهي من طرق ، ثم زاده ابن الزبير ، ثم زاده الوليد ، وكل هؤلاء قبل العباسيين ، لكن عند التأمل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي .

١٠١٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ، وقال : «خذوا عني مناسككم» أما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر ، والباقي تقدم قريباً .

١٠١٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

١٠١٦ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) مسلم من حديث جابر ، وظاهره أنه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة ، وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الأعرابي : لا إلا أن تطوع ، تقدم في أول الصيام .

١٠١٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف : في الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) مسلم من حديث جابر على شك في وصله وإرساله ، ووصله النسائي وغيره .

١٠١٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في حجة الوداع ، متفق عليه من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، واتفقا عليه عن جابر ، وفي الباب عن عائشة . وأبي الطفيل عند مسلم ، وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود ، وعن عبد الله بن حنظلة في علل الخلال ، ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك .

١٠١٩ — قوله : وكان أكثر طوافه ماشياً ، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه ، أما قوله : كان أكثر طوافه ماشياً فلما ثبت في مسلم أنه مشى على يمينه ورمل ثلاثاً وأما باقيه : فرواه مسلم من حديث جابر ، وروى أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكباً لشكوى عرضت له ، وإسناده ضعيف ، وقد أنكره الشافعي ، وفي رواية لمسلم : طاف على راحلته كراهية أن يصرف عنه الناس .

١٠٢٠ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ، الحاكم من حديث أبي جعفر عن جابر قال ، دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ـ الحديث ـ وله شاهد من حديث ابن عمر .

١٠٢١ — حديث عمر : أنه قال وهو يطوف بالركن : إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ، ثم تقدم فقبله . متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم ، دون قوله في آخره : ثم تقدم فقبله ، وله عندهما طرق ، والزيادة وهي قوله : ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا ، وفيه قصة لعلي ، وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً .

١٠٢٢ — حديث ابن عباس : أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ، الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفاً هكذا ، ورواه الحاكم . والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكره ـ مرفوعاً ، ورواه أبو داود الطيالسي . والدارمي وابن خزيمة ، وأبو بكر البزار : وأبو علي بن السكن ، والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي ، وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر ابن الخطاب يقبله ويسجد عليه ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، هذا هو لفظ الحاكم ، ووهم في قوله : إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب .

١٠٢٣ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ، متفق عليه بألفاظ ليس فيها في كل طوفة ، وهي عند أبي داود والنسائي بلفظ : كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ، وللحاكم بلفظ : كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف .

قوله : قال الأئمة : لعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم ، دون الشاميين انتهى . وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر .

١٠٢٤ — حديث أبي الطفيل : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ، ويستلم بمحجن ويقبل المحجن ، مسلم . وأبوداود ، وهذا لفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله .

(تنبيه) المحجن عصى محنية الرأس .

حديث عبد الله بن السائب : أنه كان يقول فى ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى . والنووى . وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ، ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول : إذا استلمنا ؟ قال : قولوا : بسم الله والله أكبر إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد ، قلت : وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وروى البيهقى . والطبرانى فى الأوسط ، والدعاء من حديث ابن عمر : أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر ، وسنده صحيح ، وروى العقيلى من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يستلمه ، ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعاً ، ورواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن على أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرى عليه زحاماً استقبله وكبر ، ثم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة لنبيك .

١٠٢٥ — قوله : ويقول بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) الآية ، هذا هو الذى رواه عبد الله بن السائب ، كذلك أخرجه أبوداود . والنسائى من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) الآية ، وصححه ابن حبان والحاكم .

قوله : ويقول إذا انتهى إلى الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق ، هكذا ذكره ولم يذكر له مستنداً ، وقد أخرجه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف .

١٠٢٦ — قوله : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف ، بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر ، والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أشار إليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم ، ومنها حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : « اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة لى بخير » رواه ابن ماجة والحاكم ، ولابن ماجة عن أبى هريرة : « من طاف بالبيت سبعاً ، فلم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفعت له عشر درجات » وإسناده ضعيف ، وله عن أبى هريرة أيضاً : « إن الله وكل بالحجر سبعين ملكا ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا آمين » .

١٠٢٧ — حديث ابن عباس : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة ، قالت قريش : إن أصحاب محمد قد وهنتم حمى يثرب ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ، ففعلوا ، متفق عليه بغير هذا اللفظ ، ولفظهما : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب : ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، وفى رواية لأبى داود : إن هؤلاء أجلد منا ، وله : كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان . وفى رواية لأحمد : فأطلع الله نبيه على ما قالوا : فأمرهم بذلك ، وأما الاضطباع : ففى رواية لأبى داود أيضاً من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وللطبرانى من هذا الوجه : واضطبعوا .

(تنبيه) لم أقف فى شىء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر .

١٠٢٨ — حديث عمر : فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام ؟ ألا إنى لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن ماجة . والبزار . والحاكم . والبيهقى من رواية أسلم مولى عمر عن عمر ، وأصله فى صحيح البخارى بلفظ : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ، وعزاه البيهقى إليه ، ومراده أصله .

١٠٢٩ — حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، مسلم بهذا .

١٠٣٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم ، وأما البخارى فروى معناه فى حديث ، ورواه ابن ماجة من حديث جابر باللفظ أيضاً ، وأخرجه أحمد من حديث أبى الطفيل مثله

١٠٣١ — حديث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن يتخلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة ، فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب ، فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع أبصارهم عليهم ، فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار ، لم أجده بهذا السياق ، وقد تقدم معناه عن ابن عباس ، وللبخارى تعليقاً ، ووصله الطبرانى والإسماعيلى من حديثه : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم لعامه الذى استأمن ، قال : ارملوا ليرى المشركين قوتهم ، والمشركون من قبل قعيقعان .

(تنبيه) قوله : يتئدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ، ويقال : يبازون بالباء الموحدة والزاى يقال تبازى فى مشيته ، إذا حرك عجيزته .

قوله : اشتهر السعى من غير رقى على الصفا ؛ عن عثمان وغيره من الصحابة من غير إنكار ، الشافعى والبيهقى من طريقه عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه أخبرنى من رأى عثمان يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يصعد عليه ، قلت : وفى صحيح مسلم من حديث جابر : أنه سعى راكباً ، ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل فى سفلها .

١٠٣٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى طوافه بعد ما أفاض ، أبو داود والنسائى ، وابن ماجة ، والحاكم من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه .

١٠٣٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رمل فى طواف عمره كلها وفى بعض أنواع الطواف فى الحج ، أحمد . حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمره كلها وفى حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء ، وأما قوله : وفى بعض أنواع الطواف فى الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفى الصحيحين عن ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ماقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ، ويمشى أربعاً ، وقد مضى حديث ابن عباس : أنه لم يرمل فى الإفاضة .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » لم أجده ، وذكره البيهقى من كلام الشافعى ، وروى سعيد ابن منصور فى السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود . وابن عمر ، من قولهما عند رمى الجمرة .

١٠٣٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ، وقال : « ابدأوا بما بدأ الله به » النسائى من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ ، وصححه ابن حزم ، وله طرق عند الدارقطنى ، ورواه مسلم بلفظ : أبدأ ، بصيغة الخبر ، ورواه أحمد ، ومالك ، وابن الجارود وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والنسائى أيضاً بلفظ : نبدأ ، بالنون ، قال أبو الفتح القشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك . وسفيان . ويحيى بن سعيد القطان على رواية : نبدأ بالنون التى للجمع ، قلت : وهم أحفظ من الباقين .

حديث : « الطواف بالبيت صلاة » تقدم فى الأحداث .

١٠٣٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ، وختم بالمروة ، مسلم فى حديث جابر .

قوله : إنه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف ، لم أجده هكذا فى حديث مخصوص ، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة ، وهو كذلك فى الصحيحين عن ابن عمر ، وفى المعجم الصغير للطبرانى عن جابر ، ونحو ذلك .

قوله :فى آخر الفصل المعقود للسعى ، وجميع ماذكرناه من وظائف السعى، أى من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا ، وفى الرقى على الصفا حتى يرى البيت ، والمشى بينه وبين الصفا والمروة ، والعدو فى بعضه ، والدعاء فى السعى كل ذلك مشهور فى الأخبار ، انتهى . فأما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو فى حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه ، وفيه أيضاً أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت ، وفيه أيضاً المشى بين الصفا والمروة . والعدو فى بعضه ، وأما الدعاء فى السعى يقول : اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، فرواه الطبرانى فى الدعاء وفى الأوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سعى بين الصفا والمروة فى بطن المسيل قال : اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقى موقوفاً من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط إلى الوادى سعى ، فقال — فذكره — وقال : هذا أصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود ، يشير إلى تضعيف المرفوع ، وذكره المحب الطبرى فى الأحكام من حديث امرأة من بنى نوفل : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، قال المحب : رواه الملا فى سيرته ، ويراجع إسناده ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه : اللهم اغفر وارحم ، واهد السبيل الأقوم ، رواه الملا فى سيرته أيضاً ، وروى البيهقى من حديث ابن عمر: أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة ، مثل حديث ابن مسعود موقوفاً ، وعلى هذا فقول إمام الحرمين فى النهاية : صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سعيه : اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) الآية ، وفيه نظر كثير .

قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة : اللهم اعصمنى بدينى وطواعيتك إلى آخره ، البيهقى والطبرانى فى كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفاً ، قال الضياء : إسناده جيد .

١٠٣٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج فى السنة التاسعة ، متفق عليه من حديث أبى هريرة بمعناه ، ولفظهما عنه : أن أبا بكر بعثه فى

الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

١٠٣٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم ، وأخبرهم بمناسكهم ، الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم .

١٠٣٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم مكث بمنى حتى طلعت الشمس، ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها ، مسلم من حديث جابر الطويل .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، الشافعى والبيهقى من حديث إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال البيهقى : تفرد به إبراهيم ، وفى حديث جابر الطويل — يعنى الذى أخرجه مسلم — مادل على أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ، ليس فيه ذكر أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ، قلت : وفى مسلم أن الخطبة كانت ببطن الوادى ، وحديث مسلم أصح ، ويترجح بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة ، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة ، قاله المحب الطبرى ، قال : وذكر الملائى سيرته أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ، ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة .

قوله : وليقل الإمام إذا سلم : أتموا ياأهل مكة فإنا قوم سفر. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الشافعى وأبو داود والترمذى عن ابن علية عن على بن زيد عن أبى نضرة عن عمران قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « أتموا فإنا سفر » لفظ الشافعى ، وزاد الطبرانى فى بعض طرقه : إلا المغرب ، ورواه مالك فى الموطإ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا أهل مكة إنا

قوم سفر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ، قال مالك : ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئاً ، انتهى .

(تنبيه) عرف بهذا أن ذكر الرافعى له فى مقال الإمام بعرفة ليس بثابت ، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى ، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسى ومن طريقه البيهقى من حديث عمران بن حصين ففيه : ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال : يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر ، ثم ذكر ذلك عن أبى بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال : ثم أتم عثمان .

قوله :يسن فى الحج أربع خطب فذكرها،والدليل على ذلك ما رواه النسائى من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر فى صفة حجة أبى بكر الصديق ففيها : فلما كان قبل التروية بيوم ، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها — الحديث — وفيه : أنه صنع ذلك يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ، ولأبى داود من حديث رجلين من بنى بكر قالا : رأينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى أوسط أيام التشريق ، ولأبى داود عن العداء بن خالد ابن هوذة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة، وفى الباب عن جماعة من الصحابة .

١٠٣٩ — حديث سالم بن عبد الله أنه قال للحجاج : إن كنت تريد تصيب السنة ، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق ، البخارى من حديثه وفيه قصة .

١٠٤٠ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل باطن ناقته للصخرات ، مسلم من حديث جابر الطويل .

١٠٤١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكباً ، متفق عليه من حديث أم الفضل،وهو لمسلم عن جابر .

١٠٤٢ — حديث : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له » مالك فى الموطإ من حديث طلحة بن عبد الله ابن كريز بفتح الكاف مرسلا ، وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقى وضعفه ، وكذا

ابن عبد البر فى التمهيد ، وله طريق أخرى موصولة، رواه أحمد والترمذى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة » — الحديث — وفى إسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ : « أفضل دعائى ودعاء الأنبياء قبلى عشية عرفة ، لا إلا إلا الله » — الحديث — وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جداً ، قال البخارى : منكر الحديث ، ورواه الطبرانى فى المناسك من حديث على نحو هذا ، وفى إسناده قيس بن الربيع .

قوله . وأضيف إليه: له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ، فأما قوله : له الملك إلى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذى ومن بعده ، وأما الباقى فرواه البيهقى من حديث على فى الحديث المذكور بهذا وأتم منه ، وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن على ، قال البيهقى : ولم يدرك عبد الله بن عبيدة أخو موسى علياً .

١٠٤٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق، فإذا وجد فجوة نص ، متفق عليه من حديث أسامة بن زيد .

(تنبيه) وقع فى الرافعى فرجة بدل فجوة ، وهو تحريف .

١٠٤٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء، متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبى أيوب وابن عباس وأسامة بن زيد ، ولمسلم عن جابر .

١٠٤٥ — قوله: ويسلك الناس من طريق المأزمين ، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ، اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ، أما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث أسامة قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ، وفى رواية لهما : ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ راحلته فبال — الحديث — وأما الموقوف عن الصحابه فلم أره منصوصاً عن معين ، إلا أنه ثبت فى الصحيح أنهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٦ — حديث : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد والدارقطنى والبيهقى ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » لفظ أحمد ، وفى رواية لأبى داود : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقين نحوه ، وفى رواية للدارقطنى والبيهقى : « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

١٠٤٧ — حديث : « عرفة كلها موقف » مسلم من حديث جابر الطويل : « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » .

١٠٤٨ — حديث : عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادى عرنة » ابن ماجة من حديث جابر بلفظ : « بطن عرنة » وفى إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر العمرى ، كذبه أحمد ، ورواه مالك فى الموطإ بلاغاً بهذا اللفظ ، ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن محسر » — الحديث — وفى إسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم ، ولم يلقه قاله البزار ، ورواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبى هريرة ذكره ابن عبد البر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : « ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر » ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة ، ورواه البيهقى موقوفاً ومرفوعاً ، ورواه الطحاوى والطبرانى أيضاً من حديث ابن عباس أيضاً ، ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة ، وفى إسناده الواقدى ، ورواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ، ويزيد وإسحاق متروكان ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبى رافع .

١٠٤٩ — حديث عروة بن مضرس الطائى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى معنا هذه الصلاة — يعنى الصبح يوم النحر — وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى

والبيهقى ، من حديثه بألفاظ مختلفة ، وأقربها للسياق الذى هنا لفظ أبى داود قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف — يعنى بجمع — قلت : جئت يا رسول الله من جبلى طى ، فأكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » وفى رواية لأبى يعلى فى مسنده : ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له ، وصحح هذا الحديث : الدارقطنى والحاكم والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما .

(تنبيه) التفث : إذهاب الشعث ، قاله النضر بن شميل .

١٠٥٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال ، مسلم فى حديث جابر الطويل .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك نسكاً فعليه دم » لم أجده مرفوعاً وقد تقدم من قول ابن عباس فى باب المواقيت .

١٠٥١ — حديث : « يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه » أبو داود فى المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وعبد العزيز تابعى ، قال ابن شاهين عن ابن أبى داود : اختلف فيه ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه ، ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج ، فأخطأ الناس بيوم النحر ، أيجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قال : وأحسبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » قال : وأراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » ورواه الترمذى واستغربه وصححه ، والدارقطنى من حديث عائشة مرفوعاً ، وصوب الدارقطنى وقفه فى العلل ، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » وابن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة ، ورواه الترمذى من حديث المقبرى عنه ، وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه مجاهد بن إسماعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « عرفة يوم يعرف الإمام » تفرد به مجاهد قاله البيهقى ، قال : ومحمد بن

المنكدر عن عائشة مرسل، كذا قال ، وقد نقل الترمذى عن البخارى : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة فإنه مات بعدها .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : حجكم يوم تحجون ، لم أجده هكذا ، وبمعناه الحديث الذى قبله .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له : لم أجده، وقال النووى : ليس بثابت ولا معروف، وقال المحب الطبرى : لا أدرى من أين أخذه الرافعى، وقد تقدم من حديث أبى يعلى : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعى فى قولها . إن المبيت بمزدلفة ركن ، وللنسائى : من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ، وهى من رواية مطرف عن الشعبى ، وصنف أبو جعفر العقيلى جزءاً فى إنكارها ، وذكر أن مطرفاً كان يهم فى المتون ، والله أعلم .

حديث : « الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج » تقدم قريباً .

١٠٥٢ — حديث : أن سودة بنت زمعة أفاضت فى النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها ، متفق عليه من حديث عائشة قالت : استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها ، وأما قوله: ولم يأمرها إلى آخره فلم أره منصوصاً ، إلا أنه مأخوذ بدليل العدم .

١٠٥٣ — حديث : أن أم سلمة أفاضت فى النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم، أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه ، عن عائشة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها ، ورواه الشافعى أنا داود بن عبد الرحمن والدراوردى عن هشام عن أبيه مرسلا ، قال : وأخبرنى من أثق به عن هشام عن أبيه عن

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله ، ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر ، قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد أنكره أحمد بن حنبل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ؟ وقال الروياني في البحر قوله : وكان يومها ، فيه معنيان ، أحدهما أن يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحب أن يوافي التحلل وهي قد فرغت : ثانيهما أنه أراد وكان يوم حيضها فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض ، قال فيقرأ على الأول بالمثناة تحت وعلى الثاني بالمثناة فوق ، قلت : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عندها صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد ، وسيأتي قريباً قول أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها ، والله أعلم (تنبيه) وأما قوله : ولم يأمرها ولا من معها بالدم ، فلم أره صريحاً بل هو كما تقدم في الذي قبله .

حديث عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس . مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من غربت عليه الشمس وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق ، وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكره : قال وروى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ،

١٠٥٤ — حديث ابن عباس : كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله إلى منى ، متفق عليه من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه ، ورواه الشافعي واللفظ له ، ومن طريقه البيهقي : ورواه النسائي بلفظ : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة .

١٠٥٥ — حديث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الايمن . ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، متفق عليه (تنبيه) الحالق : معمر بن عبد الله بن نضلة رواه

الطبرانى من حديثه ، وقيل : خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة ، ذكره الواقدى .

قوله : فإذا انتهوا إلى وادى محسر فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم ، وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر ، روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، مسلم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلاثم سلك الطريق التى تخرج على الجمرة الكبرى .

قوله : وقيل : إن النصارى كانت تقف ثم ، فأمر بمخالفتهم ، انتهى. احتج له بما روى عن عمر أنه كان يقول وهو يوضع فى وادى محسر : إليك نعدو قلقاً وضينها، مخالفاً دين النصارى دينها ،أخرجه البيهقى .

قوله : ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم ، وروى الشيخان من حديث جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، وهو يقول : « خذوا عنى منا سككم ، لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » وسيأتى حديث أم الحصين فى أول باب محرمات الإحرام ، وفى الباب فى رميه صلى الله عليه وسلم راكباً ، عن قدامة بن عبد الله العامرى رواه النسائى . والترمذى، والحاكم. وعن ابن عباس رواه أحمد والترمذى ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

قوله : والسنة أن يكبر مع كل حصاة ، هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم .

١٠٥٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها ، لم أجده هكذا ، لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وكبر مع كل حصاة ، قال البيهقى ، وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة، انتهى وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفى رواية ، حتى بلغ الجمرة ، لكن فى رواية النسائى ، فلم يزل يلبي حتى رمى ، فلما رمى قطع التلبية .

قوله : نقل أنه من تقبل حجه رفع حجره ، وما بقى فهو مردود ، الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى أنهم قالوا يا رسول الله: هذه الجمار التى يرمى بها كل

عام ؟ قال : أما إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال، قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه : ما تقبل منها رفع ، وما لم يقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ، وأخرجه إسحاق بن راهويه .

١٠٥٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء » أحمد وأبو داود . والدارقطني والبيهقي ، من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً : « إذ رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » لفظ أحمد ، ولأبي داود : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » وفي رواية للدارقطني : « إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي : إنه من تخليطاته ، قال البيهقي : وقد روى هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود . والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أمه زينب ، عن أم سلمة قالت : كانت الليلة التي يدور إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل من بني أميه متقمصين ، فقال لهما : أفضتما؟ قالا : لا ، قال : فانزعا قميصكما فنزعا ، فقال وهب : ولم يا رسول الله؟ فقال : « هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة ، ونحرتم الهدى إن كان لكم ، فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت » قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث ، وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير ، وروى أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجة من حديث الحسن العرني عن ابن عباس : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : يا ابن عباس والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب ، وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، قال سالم : وكانت عائشة تقول : حل له كل شيء إلا النساء أنا طيبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وروى الحاكم من حديث ابن الزبير أنه قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة أو حيث قضى الله له ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت .

١٠٥٨ — حديث « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » أبو داود . والدارقطنى . والطبرانى من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

١٠٥٩ — حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا ، هذا اللفظ لم أره ، لكن فى البخارى عن جابر : أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا .

قوله : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره ، انتهى أما البداءة ففى الصحيحين عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر — الحديث — وأما استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحاً ، وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً : « خير المجالس ما استقبلت به القبلة » أخرجه أبو داود ، وهو ضعيف ، وأما التكبير بعد الفراغ : فلم أره أيضاً ، وأما دفن الشعر : فقد سبق فى الجنائز ، ولعل الرافعى أخذه من قصة أبى حنيفة عن الحجام ففيها : أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر ، وأمره أن يدفن ، وهى مشهورة أخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن ، بإسناده إلى وكيع عنه .

قوله : والأفضل حلق جميع الرأس تأسياً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ من حديث أنس المذكور .

١٠٦٠ — حديث : « رحم الله المحلقين » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة ، ولمسلم عن أم حصين ، ولأحمد عن أبى سعيد .

١٠٦١ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ماقدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ، ثم طاف للإفاضة ، هو فى حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق ، فهو فى المتفق عليه عن أنس .

١٠٦٢ — حديث عبد الله بن عمرو : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فقال رجل: يارسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى — الحديث — متفق عليه من حديثه ، ومن حديث ابن عباس نحوه .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم أفاضت ، تقدم .

حديث : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شىء إلا النساء . تقدم .

حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، متفق عليه وقد تقدم .

حديث : « من ترك نسكاً فعليه دم » تقدم فى المواقيت وأنه موقوف ؛

١٠٦٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » أما مبيته بمنى فمشهور ، وقد بينه حديث أبى داود وابن حبان ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس — الحديث — وأما قوله : « خذوا عنى مناسككم » تقدم فى أوائل الباب .

١٠٦٤ — حديث ابن عمر : أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايته ، فأذن له ، متفق عليه .

١٠٦٥ — حديث عاصم بن عدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم النفر الأول ، مالك . والشافعى عنه . وأحمد . وأصحاب السنن . وابن حبان والحاكم ، من حديث مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه به ، ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه ، ثم قال : رواه مالك فقال عن أبى البداح بن عاصم بن عدى ، وحديث مالك أصح ،

وقال الحاكم : من قال عن أبي البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده ، انتهى . ولفظ مالك : أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ، ولأبى داود . والنسائى فى رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

(تنبيه) أبو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين ، وقال : يقال : أن له صحبة وفى القلب منه شيء لكثرة الاختلاف فى إسناده ، وصحح ابن عبدالبر فى الاستذكار أن له صحبة ، وفى كتاب أبى موسى المدينى : أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التى عضلها،وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار ، رواه الدارقطنى وإسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن ، والحاكم . والبيهقى .

١٠٦٦ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ،ثم لم يرم فى سائر الأيام حتى زالت الشمس ، مسلم من حديث أبى الزبير عنه معنعناً ، وعلقه البخارى ، ورواه أبو ذر الهروى فى مناسكه من حديث أبى الزبير قال : سمعت جابراً ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ، ووهم فى استدراكه .

١٠٦٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رمى بالأحجار، وقال: بمثل هذا فارموا ، لم أره هكذا ،لكن فى صحيح مسلم عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث — وفيه فقال : « عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة » ورواه النسائى . وابن ماجة . وابن حبان . والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات القط لى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين » ورواه ابن حبان أيضاً ، والطبرانى من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس ، قال الطبرانى : رواه جماعة عن عوف ، منهم : سفيان الثورى فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل إلا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه إلا عبدالرزاق . قلت : وروايته فى نفس الأمر هى الصواب ، فإن الفضل

هو الذى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وسيأتى صريحاً عنه فى حديث أم سليمان وفى حديث جابر عند مسلم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة بمثل حصى الخذف وروى أحمد فى مسنده من حديث حرملة بن عمرو الأسلمى قال : حججت حجة الوداع ، فأردفنى عمى سنان بن سنة ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمى : ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف » ورواه البزار وقال : لا نعلم لحرملة غيره ، ورواه أبوداود . وأحمد . وإسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، ورجل خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس فقال : « أيها الناس لايقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » .

قوله : روى عن عمر أنه قال : من أدرك المساء إلى آخره ، تقدم .

قوله : وجملة ما يرمى به فى الحج سبعون حصاة ، يرمى إلى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر ، وإحدى وعشرين فى كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع ، تواتر النقل بذلك قولا وفعلا ، انتهى كلامه وهو كما قال : وفى الأحاديث التى ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتى .

١٠٦٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات فى سبع رميات ، وقال : خذوا عنى مناسككم ، أما الأول ففى حديث جابر فى صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ، وأما قوله : « خذوا عنى مناسككم » فتقدم وقد كرره المؤلف .

١٠٦٩ — حديث : أنه وقف بين الجمرات الثلاث ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » أما الوقوف بينها : فرواه البخارى من حديث ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ثم ينصرف ، ويقول : هكذا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، ورواه النسائى . والحاكم ووهم فى استدراكه ، وروى أحمد . وأبو داود . وابن حبان . والحاكم من حديث عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها ، وأما قوله : خذا عنى فتقدم .

قوله : والسنة أن يرفع اليد عند الرمى فهو أهون عليه ، وأن يرمى أيام التشريق مستقبل القبلة ، وفى يوم النحر مستدبرها ، كذا ورد فى الخبر ، انتهى أما رفع اليد فتقدم فى حديث ابن عمر ، وأما رمى أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضاً ، وأما رمى يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال ، والحديث الوارد فيه موضوع ، رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمان الكوزى عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلى مكة ، وعاصم قال ابن عدى : كان ممن يضع الحديث ، والحق أن البيت يكون على يسار الرامى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود ، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة .

قوله : والسنة إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ، ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة ، وإذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ، ولا يقف إذا رمى الثالثة ، يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى .

١٠٧٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء . ثم هجع بها هجعة ، ثم دخل مكة ، البخارى من حديث أنس بلفظ : ثم رقد رقدة بالمحصب ، ورواه من حديث ابن عمر بمعناه ، وفيه : ثم ركب إلى البيت فطاف به .

١٠٧١ — حديث عائشة : نزل النبى صلى الله عليه وسلم المحصب ، وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه ، لم أره هكذا ، ولمسلم عنها : نزول الابطح ليس بسنة ، وللبخارى ومسلم عن عروة أنها لم تكن تفعل ذلك — يعنى نزول الأبطح — وتقول : إنما نزله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه ، وفى الباب عن أبى رافع أخرجه مسلم .

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ، هو معنى حديث ابن عمر المتقدم .

قوله : طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا ، أما الفعل : فظاهر أى من الأحاديث ، وأما القول : فى حديث ابن عباس وغيره .

١٠٧٢ — حديث ابن عباس : لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ، إلا أنه رخص للحائض ، مسلم دون الاستثناء ، واتفقا عليه بلفظ ، أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وللبخارى : رخص للحائض أن تنفر إذ أفاضت .

١٠٧٣ — حديث : لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس ، وروى أبو داود : حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

١٠٧٤ — حديث : أن صفية حاضت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع ، لم أره بهذا اللفظ ، وفى الصحيحين عن عائشة فى هذه القصة معناه بلفظ : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت عائشة ، فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : حابستنا هى ؟ قالت : فقلت يا رسول الله : إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت ، فقال : « فلتنفر » وله طرق عندهما وألفاظ .

١٠٧٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ، ومن زار قبرى فله الجنة » هذان حديثان مختلفا الإسناد ، أما الأول : فرواه الدارقطنى من طريق هارون أبى قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال فذكره ، وفى إسناده الرجل المجهول ، ورواه أيضاً من حديث حفص بن أبى داود عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ : وفاتى ، بدل موتى ، ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله من هذا الوجه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث بن بنت الليث ابن أبى سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبى سليم عن ليث بن أبى سليم ، وهذان الطريقان ضعيفان ، أما حفص : فهو ابن سليمان ضعيف الحديث ، وإن كان أحمد قال فيه :

صالح ، وأما رواية الطبرانى : ففيها من لا يعرف ، ورواه العقيلى من حديث ابن عباس وفى إسناده فضالة بن سعيد المازنى وهو ضعيف ، وأما الثانى فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وموسى قال أبو حاتم : مجهول ، أى العدالة ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن فى القلب من إسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبدالله بن عمر العمرى المكبر الضعيف ، لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر ، وقال العقيلى : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وفى قوله : لا يتابع عليه نظر ، فقد رواه الطبرانى من طريق مسلمة ابن سالم الجهنى عن عبد الله بن عمر بلفظ : « من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » وجزم الضياء فى الأحكام وقبله البيهقى بأن عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الإسناد هو المكبر ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك فى ترجمة النعمان بن شبل ، وقال : إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وذكره ابن عدى . وابن حبان فى ترجمة النعمان ، والنعمان ضعيف جداً ، وقال الدار قطنى : الطعن فى هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ، ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وفى إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفارى وهو ضعيف ، ورواه البيهقى من حديث أبى داود الطيالسى عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر ، قال البيهقى : فى إسناده مجهول ، وفى الباب عن أنس أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجانى نا ابن أبى فديك أخبرنى أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبى عن أنس بن مالك مرفوعاً : « من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » وسليمان ضعفه ابن حبان والدار قطنى (فائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو على بن السكن فى إيراده إياه فى أثناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق فى الأحكام فى سكوته عنه ، والشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق ، وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبى صخر حميد بن زياد عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبى هريره مرفوعاً : « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب .

١٠٧٦ — قوله: ويستحب الشرب من ماء زمزم - يعني للأمر فيه - وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم: ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه، وروى أحمد وابن أبي شيبة، وابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «ماء زمزم لما شرب له» قال البيهقي: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم، قلت: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل، وقال: لا يتابع عليه، وأعله ابن القطان به وبعنعنة أبي الزبير، لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجة التصريح بالسماع، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر، كذا أخرجه في ترجمة عبدالله بن المبارك، قال البيهقي. غريب تفرد به سويد، قلت: وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات، وأيضاً فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير. قلت: وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر بن المقرى من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموال عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح، لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلا عما خولف فيه، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر أخرجها الطبراني في الأوسط في ترجمة علي ابن سعيد الرازي، وله طريق أخرى من غير حديث جابر، رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، الحديث - قلت: والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة. والحميدي. وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله، ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي

قال : كنا عند ابن عيينة . فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ، قال : نعم ، قال : فإنى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث ، فقال : اجلس فحدثه مائة حديث ، وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث أبى ذر رفعه قال : « زمزم مباركة إنما طعام طعم وشفاء سقم » وأصله فى صحيح مسلم دون قوله : وشفاء سقم ، وفى الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله . وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم » .

قوله : استحب الشافعى للحاج إذا طاف أن يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده ، وقد ورد فى الوقوف عند الملتزم ما رواه أبو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا نتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلعم يفعله ، ورواه الدارقطنى بلفظ : رأيت رسول الله صلعم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ، وقال فيه عن أبيه عن جده ، ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو ، وفى شعب الإيمان للبيهقى من طريق أبى الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعاً قال : « ما بين الركن والباب ملتزم » ورواه عبد الرزاق مقلوباً بإسناد أصح منه

٥ — باب حج الصبى

١٠٧٧ — حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها ، فأخذت بعضد صبى كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ فقال : « نعم ولك أجر » مالك فى الموطإ ومسلم وأبو داود . والنسائى . وابن حبان ، من حديث كريب عنه ، وله ألفاظ عندهم ، ورواه الترمذى من حديث جابر واستغربه (تنبيه) ذكر الرافعى : أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم

عن الصبي لخبر ابن عباس هذا ، و قالوا الظاهر إنها كانت أمه ، وإنها هي أحرمت عنه ، انتهى فأما كونها أمه : فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبراني في قولهما : فرفعت صبياً لها ، وأما كونها أحرمت عنه فلم أره صريحاً ، وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك .

١٠٧٨ — حديث جابر : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم ، ابن ماجة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال . كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان ، قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع أهل العلم على ذلك ، والله أعلم .

٦ — باب محرمات الاحرام

حديث المحرم الذي خر من بعيره ، تقدم في الجنائز .

١٠٧٩ — حديث أم الحصين : حججت حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية : على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس ، مسلم والنسائي ، وأبو داود ، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فأخطأ ، وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى .

قوله : ولو وضع زنبيلا على رأسه ، فقد ذكر أن الشافعي حكى عن عطاء أنه لا بأس به ، قلت : لم أقف عليه بعد .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم ، متفق عليه من حديث ابن بحينة ، ومن حديث ابن عباس ، واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه أن ذكر الرأس غير مخرج عندهما ، وقد تقدمت له طرق في الصيام .

١٠٨٠ — حديث ابن عمر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب ـ الحديث ـ متفق عليه

قوله : قدم الصحابة مكة ، يأتى فى آخر الباب ، وكذلك أثر عائشة . وابن عباس فى الهميان . وغيره .

١٠٨١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر عن بعيره ومات : «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» الشافعى . والبيهقى من حديث إبراهيم بن أبى حرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وإبراهيم مختلف فيه ، ورواه البيهقى من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : «خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود» ، وقال : هو شاهد لحديث إبراهيم إلا أن عبد الله بن أحمد حكى عن أبيه أنه قال : أخطأ فيه حفص فوصله ، ورواه الثورى عن ابن جريج مرسلا : وتابع على بن عاصم حفصاً فى وصله ، إلا أن على بن عاصم كثير الغلط ، وزاد فيه : فى المحرم يموت ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى الحديث الماضى : هذا حديث منكر ، وقال الحاكم فى علوم الحديث بعد أن رواه من طريق عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن محرما — الحديث — وفيه : ولا تخمروا وجهه ، هذا تصحيف من بعض الرواة لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ : ولا تغطوا رأسه ، قلت : وهو كذلك فى الصحيحين وقد تقدم ، وفى الباب عن عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم ، رواه الدارقطنى فى العلل من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان عن عثمان ، وقال : الصواب : إنه موقوف .

١٠٨٢ — حديث : لا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، البخارى من من حديث نافع عن ابن عمر ، ونقل البيهقى عن الحاكم عن أبى على الحافظ : أن لا تتنقب المرأة من قول ابن عمر أدرج فى الخبر ، وقال صاحب الإمام هذا يحتاج إلى دليل ، وقد حكى ابن المنذر أيضاً الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ، وقد رواه مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة .

١٠٨٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن النقاب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب : معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً ، أبو داود . والحاكم . والبيهقى من حديث ابن عمر ، واللفظ لأبى داود ، وزاد فيه بعد قوله عن النقاب : وما مس الزعفران والورس من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك ورواه أحمد إلى قوله : من الثياب .

قوله : وإن تأتى اتخاذ إزار من السراويل يلبس على هيئته ، هل تلزمه الفدية؟ وجهان ، أحدهما : لا ، لإطلاق الخبر — يعنى بذلك ما اتفقا عليه — من حديث ابن عباس : ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، وفى رواية لهما : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات ، ورواه مسلم من حديث جابر .

قوله : ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فإنه يجوز ، ولكن تجب الفدية ، فيه نظر لما رواه أبو داود . وابن ماجة من طريق مجاهد ، عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، وأخرجه ابن خزيمة وقال : فى القلب من يزيد بن أبى زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه ، وصححه الحاكم ، قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول فيه على صحة الحديث ، وروى ابن أبى خيثمة من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أمه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطى وجهها وهى محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إحرام المرأة فى وجهها ، الدارقطنى . والطبرانى . والعقيلى . وابن عدى . والبيهقى من حديث ابن عمر لفظ : ليس على المرأة حرم إلا فى وجهها ، وفى إسناده أيوب بن محمد أبو الجعل وهو ضعيف ، قال ابن عدى : تفرد برفعه ، وقال العقيلى : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه ، وقال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه ، وأسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه .

١٠٨٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم : لا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

قوله : سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ؟ يأتى بعد .

حديث : المعصفر تقدم

قوله : والحناء ليس بطيب يأتى بعد .

١٠٨٥ — حديث : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : إني أحرمت بالعمرة وهذه على — الحديث — متفق عليه من حديث يعلى بن أمية وله ألفاظ ، وزاد النسائي في رواية ثم:احدث إحراماً ، وقال : لا أحسب هذه الزيادة محفوظة ، وقال البيهقي : رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح .

١٠٨٦ — حديث أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم ، متفق عليه ، وفيه قصة للمسور وابن عباس :

حديث دخول ابن عباس الحمام بالجحفة ، يأتي .

قوله : كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم ، قلت : أنكر ذلك النووي في شرح المهذب ، وقال : إنها مجرد دعوى ، وقد تقدم في الزكاة أن المصدق يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، فهذا يدل على أنها كانت بعشرة ، نعم لأبي الساجي في أحكامه من طريق الحسن البصري أن رجلا شكا إليه أن المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة ، وهي تساوي ثلاثة دراهم ، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار :

١٠٨٧ — حديث كعب بن عجرة أنه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك — الحديث — متفق عليه من طرق ، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما

قوله : فساد الحج بالجماع يروى عن علي ، وذكر جماعة ، يأتي في باب قريب .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ، تقدم في الأذان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة : فليصلها إذا ذكرها ، تقدم في التيمم وفي الصلاة أثر علي وابن عباس ، في الشاة يأتي بعد .

١٠٨٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم : « لا ينفر صيده » متفق عليه من حديث ابن عباس .

١٠٨٩ — حديث كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته ، عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي يحيى .

عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به ، وحسين ضعيف ، ورواه ابن ماجة والدارقطنى من حديث أبى المهزم وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبى هريرة ، وقال الربيع : قلت للشافعى : هل تروى فى هذا شيئاً ؟ فقال : أما شىء يثبت مثله فلا ، فقلت ما هو ؟ قال أخبرنى الثقة عن أبى الزناد مرسلا ، ورواه أبوداود . والدارقطنى . والبيهقى من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن رجل عن عائشة ، قال أبو داود : قد أسند هذا الحديث ولايصح ، وقال البيهقى : الصحيح إنه عن رجل عن عائشة قاله أبوداود وغيره ، وقال عبد الحق : لايسند من وجه صحيح ، وكأنهم أشاروا إلى مارواه الدارقطنى من حديث أبى الزناد عن عروة عن عائشة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل سألت أبى عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فى بيض النعام فى كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين ، فقال ليس بصحيح عندى ، ولم يسمع ابن جريج من أبى الزناد شيئاً ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبى يحيى ، قلت : رواه الدارقطنى فى السنن من حديث الوليد به ، وقال : اختلف فيه على أبى الزناد ، وقال الطبرانى فى الأوسط : تفرد به الوليد بن مسلم ، وقال الدارقطنى فى العلل : ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل ، وقال : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزناد ، إنما يروى عن زياد بن سعد عن أبى الزناد ، قلت : فرجع الحديث إلى ما رواه أبو داود ، وفيه رجل لم يسم فهو فى حكم المنقطع .

١٠٩٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يقتل المحرم السبع العادى » أحمد وأبو داود . والترمذى . وابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى فى حديث ، وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذى ، وفيه لفظة منكرة وهى قوله : ويرمى الغراب ولايقتله ، قال النووى فى شرح المهذب : إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا : على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية وغيرها ، وفى سنن سعيد بن منصور عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد .

١٠٩١ — حديث : « خمس فواسق يقتلن فى الحرم » — الحديث — متفق عليه من حديث عائشة ، وفى رواية لهما : « يقتلن فى الحل والحرم » .

١٠٩٢ — حديث : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح » ـ الحديث ـ متفق عليه من حديث ابن عمر ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب — فذكر الخمسة — وزاد : والحية ، قال : وفى الصلاة أيضاً .

(تنبيه) وقع عند مسلم فى بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ : « خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام » .

قوله : وفى معنى المذكورات : الحية والذئب والأسد إلى آخره قلت : هذا قصور عظيم من العدول إلى القياس مع وجود النص فى الحية وفى الذئب ، وقد تقدم ما فى السبع ، أما الحية فقد روى مسلم كما ترى ، وروى مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل حية وهو بمنى ، وهو أى ذكر الحية من حديث أبى سعيد الماضى عند أبى داود وغيره ، وعند أحمد من حديث ابن عباس ، وروى أبو داود فى المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقتل المحرم الذئب » ووصله الدارقطنى من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف .

١٠٩٣ — قوله : ورد النهى عن قتل النحل والنمل ، أحمد وأبوداد . وابن ماجة . وابن حبان من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة . والنحلة . والهدهد . والصرد ، رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقى : هو أقوى ما ورد فى هذا الباب ، ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه : والضفدع ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف .

قوله : ورد النهى عن قتل الخطاف ، أبوداود فى المراسيل من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ، ورواه البيهقى معضلا أيضاً من حديث أبى الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت ، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ، وقال البيهقى : روى فيه حديث مسند ، وفيه حمزة النصيبى وكان يرمى بالوضع ، وسيأتى فى الأطعمة إن شاء الله تعالى .

١٠٩٥ — قوله : ورد النهى عن قتل الضفدع ، أحمد . وأبو داود . والنسائى . والحاكم . والبيهقى ، من حـــديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ، قال البيهقى : هو أقوى ماورد فى النهى ، وروى البيهقى من حديث أبى هريرة النهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفى إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك ، وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريباً ، ورواه البيهقى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص موقوفاً : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم، قال البيهقى : إسناده صحيح .

١٠٩٦ — حديث : « لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام مالم تصطادوه ، أو لم يصد لكم » أصحاب السنن وابن خزيمة . وابن حبان والحاكم . والدارقطنى . والبيهقى من حديث عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم » وفى رواية للحاكم : « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصد لكم » وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين، ومولاه قال الترمذى : لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال فى موضع آخر : قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول : لانعرف له سماعاً من أحد من الصحابة ،وقد رواه الشافعى عن الدراوردى عن عمرو عن رجل من الأنصارى عن جابر ، قال الشافعى إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالا فيه عن المطلب ، قال الشافعى: وهذا الحديث أحسن شىء فى هذا الباب ، قلت : ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى . ويوسف متروك ، ووافقه إبراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوى ، وقد خالفه إبراهيم بن أبى يحيى وسليمان بن بلال ، والدراوردى ، ويحيى ابن عبد الله بن سالم . ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون ، وهم أحفظ منه وأوثق ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومى عن مالك

عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان ضعيف جداً ، وقال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وهو فى كامل ابن عدى وضعفه بعثمان .

١٠٩٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أرخص فى لحم الصيد للمحرم ، أخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على هذا ، وفى إسناده ضعف .

١٠٩٨ — حديث أبى قتادة : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون ، فرأواحمر وحش،فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً فأبوا ،فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها أتاناً، فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها ، متفق عليه ، وله عندهما ألفاظ كثيرة ، وفى لفظ لمسلم والنسائى : هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، وفى رواية لمسلم : فناولته العضد فأكلها ، وفى رواية له قالوا : معنا رجله فأخذها فأكلها ، وفى رواية للطحاوى فى شرح الآثار : أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة على الصدقة ، وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان ، وجاء أبو قتادة وهو حل ـ الحديث ـ وفى رواية للدارقطنى والبيهقى أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشى قال : فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له ، قال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى : قوله : إنما اصطدته لك ،وقوله :لم يأكل منه ، لاأعلم أحداً ذكره فى هذا الحديث غير معمر،وقال البيهقى :هذه الزياد غريبة ، والذى فى الصحيحين أنه أكل منه ، وقال النووى فى شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قصتان ، وهذا الجمع نفاه قبله أبو محمد بن حزم ، فقال : لا يشك أحد فى أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون ، فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم من أكله ، وخالفه ابن عبد البر فقال : كان اصطياد أبى قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو ، فلذلك لم يكن محرماً إذا اجتمع مع أصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحداً (تنبيه) قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب

الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ؟ ولا يدون ما وجهه حتى رأيته مفسراً فى حديث عياض عن أبى سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ، كان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى شىء قد سماه ، فذكر حديث الحمار الوحشى .

١٠٩٩ — حديث : أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله وسلم حماراً وحشياً ـ الحديث ـ متفق عليه من حديثه .

حديث: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » ـ الحديث ـ تقدم فى شروط الصلاة وفى الصوم.

١١٠٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الضبع بكبش ، أصحاب السنن وابن حبان . وأحمد . والحاكم فى المستدرك ، من طريق عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بلفظ : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم ، ولفظ الحاكم : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً ، وجعله من الصيد ، وهو عند ابن ماجة ، إلا إنه لم يقل : نجدياً ، قال الترمذى سألت عنه البخارى فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقى : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه البيهقى من طريق الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عمر ، قال : لا أراه إلا قد رفعه إنه حكم فى الضبع بكبش ـ الحديث ـ ورواه الشافعى عن مالك عن أبى الزبير به موقوفاً ، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطنى ، ورواه الدارقطنى والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى . والبيهقى ، من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عنه ، وقد أعل بالإرسال ، رواه الشافعى من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا ، وقال : لا يثبت مثله لو انفرد ، ثم أكده بحديث ابن أبى عمار ، وقال البيهقى: روى موقوفاً عن ابن عباس أيضاً.

حديث : « إن الله حرم مكة » تقدم فى هذا الباب من حديث أبى هريرة وغيره، وسيأتى .

قوله : وفى وجه اختاره صاحب التتمة إنها مضمونة أى الشوك لإطلاق الخبر ، يريد قوله : « لا يعضد شوكها » وهو فى الحديث المذكور ، وقد روى مسلم من حديث أبى سعيد رفعه : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة » ـ الحديث ـ وفيه ، ولا يخبط بها

شجرة إلا لعلف. قلت : لكن فى الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر ، لأنه إنما ورد فى علف حرم المدينة .

١١٠١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية ، البيهقى من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس ، وليس فيه عام الحديبية ، ومن طريق أبى الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهد لنا من ماء زمزم، فبعث إليه بمزادتين ، وسيأتى موقوف عائشة .

حديث : « إن ابراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها » متفق عليه من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ، دون قوله: لا ينفر صيدها إلى آخره ، ولمسلم عن أبى سعيد وفيه : « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » كما تقدم . وله من حديث جابر : « لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » ومن حديث سعد بن أبى وقاص : « أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » ولأبى داود من حديث على : « لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها » ـ الحديث ـ .

١١٠٢ — حديث : « إنى أحرم ما بين لابتى المدينة » ـ الحديث تقدم ، وهو فى لفظ حديث سعد .

١١٠٣ — حديث : أن سعد بن أبى وقاص أخذ سلب رجل قتل صيداً فى المدينة ـ الحديث ـ ورفعه مسلم من حديثه ، ووقع هنا للحاكم وهم ، وللبزار وهم آخر ، أما الحاكم : فأخرجه فى المستدرك وزعم أنهما لم يخرجاه وهو فى مسلم ، وأما البزار : فقال : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر بن سعد ، وسيأتى ما يرد عليه فى هذا الحصر طريق أخرى .

قوله : روى أنهم كلموا سعداً فى هذا السلب ، فقال : ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو داود من طريق سليمان بن أبى عبد الله عن سعد ، وأخرجه الحاكم بلفظ : أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة ، فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمنيها رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وإني لمن أكثر الناس مالا ، وصححه، وسليمان قال أبو حاتم : ليس بالمشهور.

١١٠٤ — حديث : روى أنه صلى الله وسلم قال : صيدوج محرم لله تعالى ، أبو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذرى ، وسكت عليه عبد الحق ، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخارى : إنه لم يصح، وكذا قال الأزدى ، وذكر الذهبي ، أن الشافعى صححه ، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه ، وقال ابن حبان فى راويه المنفرد به : وهو محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفى كان يخطىء ، ومقتضاه تضعيف الحديث ، فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف ، وقال العقيلى : لا يتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف، وقال النووى فى شرح المهذب : إسناده ضعيف ، قال : وقال البخارى فى صحيحه : لا يصح كذا قال ، والظاهر انه أراد فى تاريخه ، فإنه قال ذلك فى ترجمة عبد الله بن إنسان وإلا فالبخارى لم يتعرض لهذا فى صحيحه ، والله أعلم (تنبيه) وج بفتح الواو وتشد الجيم :أرض بالطائف ، وقيل : واد بها ، وقيل : كل الطائف .

١١٠٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، البخارى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى السرف والربذة ، هكذا أخرجه البخارى معقباً الحديث : لا حمى إلا لله ولرسوله، وهو المتصل منه، والباقى من مراسيل الزهرى ، قال البيهقى : قوله حمى النقيع ، هو من قول الزهرى ، وكذا رواه ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلا ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث ، فأدرجوه كله ، وحكم البخارى أن حديث من أدرجه وهم، ورواه النسائى من حديث مالك عن الزهرى، فذكر الموصول فقط، وأغرب عبد الحق فى الجمع فجعل قوله: وبلغنا من تعليقات البخارى : وتبعه على ذلك ابن الرفعة، ويكفى فى الرد الرد عليه أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره ، وقال فى آخره : قال ابن شهاب : وبلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، ووهم الحاكم فى قوله : إنها اتفقا على إخراج حديث : لا حمى إلا لله ولرسوله ، وهو من أفراد البخارى ، وتبع الحاكم فى وهمه أبو الفتح القشيرى فى الإلمام وابن الرفعة فى المطلب ، وفى الباب عن ابن

عمر أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين .

(فائدة) تبين بهذا : أن قوله : لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، مدرج ليس هو في أصل الخبر

(تنبيه) النقيع بالنون جزم به الحازمي وغيره ، وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ، ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة ، وزعم البكري أنهما سواء ، والمشهور الأول

١١٠٦ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدى ، متفق عليه من حديث علي . وعائشة . وغيرهما .

قوله : وما كانت تسد أفواهها في الحرم لم ينقل صريحاً ، وإنما هو الظاهر ، لأنه لم ينقل

(آثار الباب)

قوله : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء ، الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبدالله بن أبي بكر بهذا مرسلا ، ويشده ما رواه البخاري من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت — الحديث — وفيه : ولا يحمل عليهم سلاحا إلا سيوفاً وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال : ولا يدخلها إلا بما يلبان السلاح القراب بما فيه ، أخرجاه ، وفي رواية لمسلم : السيف والقوس ،

قوله : ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة ، روى عن عائشة وابن عباس ، أما أثر عائشة : فرواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها : أنها سئلت عن الهميان للمحرم ، فقالت : أوثق نفقتك في حقويك ، وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سالم . وسعيد بن جبير . وطاوس . وابن المسيب وعطاء وغيرهم ، وأما أثر ابن عباس : فرواه ابن أبي شيبة . والبيهقي من طريق عطاء عنه قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ورفعه الطبراني في الكبير . وابن عدي من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، وهو ضعيف .

قوله : والحناء ليس بطيب ، كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات ، الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ، ويلبسن المعصفر وهن محرمات ، ويعقوب مختلف فيه ، وذكره البيهقي فى المعرفة بغير إسناد ، فقال : روينا عن ابن عباس فذكره ، ثم قال : أخرجه ابن المنذر ، ولما ذكره النووى فى شرح المهذب قال : غريب ، وقد ذكره ابن المنذر فى الاشراف بغير إسناد - يعنى أنه لم يقف على إسناده - وذكره أبو الفتح القشيرى فى الإلمام ولم يعزه أيضاً ، قال البيهقي : روينا عن عائشة : أنها سئلت عن خضاب الحناء ، فقالت : كان خليلى لا يحب ريحه ، قال : ومعلوم أنه كان يحب الطيب ، ويشبه أن يكون الحناء غير داخل فى جملة الطيب ، وهذا يعكر عليه ما روى أحمد فى مسنده من حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية ، قال الأصمعى : هو نور الحناء ، كذا نقله الهروى فى الغريب ، وقال ابن جرير : الفاغية ما أنبتت الصحراء من الأنوار الطيبة الرائحة التى لا تزرع ، فعلى هذا لا يرد ، قلت : ولا يرد الأول أيضاً لإمكان الجمع بين محبته لرائحة النور ، وبغضه لرائحة الخضاب ، وعدا أبو حنيفة الدينورى فى النبات : الحناء من أنواع الطيب ، وعند البيهقي فى المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فإنه طيب .

حديث عثمان : أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ويشم الريحان ، رويناه مسلسلا من طريق الطبرانى وهو فى المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان ، وأورده المنذرى فى تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً ، وقال النووى فى شرح المهذب : إنه غريب — يعنى انه لم يقف على إسناده — .

حديث ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً ، الشافعى . والبيهقي ، وفيه إبراهيم بن أبى يحيى ، قال الشافعى وأخبرنى الثقة إما سفيان وإما غيره ، فذكر نحوه بسند إبراهيم .

قوله : وللجماع فى الحج والعمرة نتائج ، فمنها فساد النسك يروى ذلك عن عمر . وعلى . وابن عباس . وأبى هريرة . وغيرهم من الصحابة انتهى أما أثر عمر . وعلى . وأبى هريرة فذكره مالك فى الموطإ بلاغاً عنهم ، وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ،

ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وعن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس : وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد ابن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول ، وأما غيرهم فعند أحمد عن ابن عمر أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضة فقال : ليحجا قابلا ، وللدارقطني . والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر . وابن عباس نحوه .

(تنبيه) روى أبوداود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اقضيا نسكاً واهديا هدياً » رجاله ثقات مع إرساله ، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضاً.

قوله : روى عن عمر . وعلي . وابن عباس . وأبي هريرة أنهم قالوا : من أفسد حجه قضى من قابل ، هو في بلاغ مالك المتقدم قبله .

قوله : عن ابن عباس أنه قال : في الجامع امرأته في الإحرام إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقان ، البيهقي من طريق عكرمة عنه ، وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد ابن المسيب مرفوعاً مرسلا نحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل .

قوله : عن علي أنه أوجب في القبلة شاة ، وعن ابن عباس مثله ، أما أثر علي : فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه ، وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده .

قوله : عن ابن عمر أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد ، وعن ابن عباس مثله ، أما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة من طريق علي بن عبد الله البارقي قال : كان ابن عمر يقول : في الجراد قبضة من طعام ، وسعيد بن منصور من طريق أبي سلمة عن ابن عمر : أنه حكم في الجراد بتمرة ، وأما ابن عباس : فرواه الشافعي . والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح .

حديث: أن الصحابة قضوا فى النعامة ببدنة ، البيهقى عن ابن عباس بسند حسن ، ومن طريق عطاء الخراسانى عن عمر . وعلى . وعثمان . وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس ، قالوا : فى النعامة يقتلها المحرم بدنة، وأخرجه الشافعى وقال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وبالقياس، قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا ، ومن طريق أبى المليح عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود مكاتبة عن ابن مسعود ، وقال مالك : لم أزل أسمع أن النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .

حديث أنهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة ، البيهقى عن ابن عباس ، وسيأتى ، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثله :

حديث : أنهم قضوا فى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة ، مالك والشافعى بسند صحيح عن عمر ، روى البيهقى عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى قلت أرنباً وأنا محرم ، فكيف ترى ؟ قال : هى تمشى على أربع ، والعناق يمشى على أربع ، وهى تحبر والعناق يحبر ، وتأكل الشجر ، وكذا العناق ، اهد مكانها عناقاً ، والشافعى من طريق الضحاك عن ابن عباس فى الأرنب شاة ، والبيهقى من طريق أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه : أنه قضى فى اليربوع بجفرة ، ورواه الشافعى من طريق مجاهد عن ابن مسعود ، ولأبى يعلى عن جابر عن عمر لا أراه إلا رفعه : أنه حكم فى الضبع شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، وفى الظبى كبش ، وقال ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبى الزبير عن جابر : أن عمر قضى فى الأرنب ببقرة ، ولإبراهيم الحربى فى الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى اليربوع حمل ، قال : والحمل ولد الضأن الذكر .

(تنبيه) الجفرة بفتح الجيم : هى الأنثى من ولد الضأن التى أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها .

حديث عثمان : أنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم ، الشافعى والبيهقى من طريق ابن عيينة عن مطرف عن أبى السفر عنه ، وفيه انقطاع .

(تنبيه) أم حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وآخره نون : دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ، والحلان بضم

المهملة وتشديد اللام هى الحمل أى الجدى ، ووقع عند البغوى بحلام آخره ميم ، وقال : الحلام ولد المعزى .

قوله : وعن عطاء ومجاهد : أنهما حكما فى الوبر بشاة ، الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : فى الوبر شاة إن كان يؤكل ، وبه عن مجاهد نحوه ، وروى ابن أبى شيبة من طريق مجاهد عن عبد الله قال : فى الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه : يا أم حبين. ذكره ابن الأثير فى نهاية الغريب ، ولم أقف على سنده بعد

حديث عمر : فى الضب جدى ، الشافعى بسند صحيح إلى طارق قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد : ضباً ففزر ظهره ، فأتى عمر فسأله فقال عمر : احكم يا أربد ، قال : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، قال عمر : فذلك فيه .

(تنبيه) وقع فى بعض النسخ عن عثمان ، وهو غلط من النساخ ، والصواب عمر .

قوله : وعن عطاء أن فى الثعلب شاة . قلت : ذكره الشافعى فقال : روى عن عطاء ، وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن شريح .

قوله: وعن بعضهم أن بعض الصحابة فى الأيل بقرة ، الشافعى من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع ، قال الشافعى فى موضع آخر : الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم ، وغفل النوى فقال : إسناده صحيح .

(تنبيه) الأيل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول .

حديث : أن رجلا قتل صيداً فسأل عمر ، فقال : احكم فيه ، قال أنت خير منى وأعلم ، قال : إنما أمرتك أن تحكم — الحديث — هو أربد المقدم قبل بحديثين فى قصة الضب .

حديث عمر : أنه أوجب فى الحمامة شاة ، وعن عثمان مثله ، الشافعى من طريق نافع ابن عبد الحارث قال : قدم عمر مكة ، فدخل دار الندوة يوم الجمعة ، فألقى رداءه على واقف فى البيت ، فوقع عليه طير فخشى أن يسلح عليه ، فأطاره فوقع عليه فانتهرته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه ، أنا وعثمان ، فقال : احكما على فى شىء صنعته اليوم ، فذكر لنا الخبر ، قال : فقلت لعثمان : كيف ترى فى عنز ثنية عفراء ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر ، إسناده حسن ، ورواه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة أن عمر فذكره مرسلا مبهماً ، وروى ابن أبى شيبة

من طريق صالح بن المهدى عن أبيه أن ذلك وقع لعثمان بمعناه ، لكن فيه أنه هو الذى أطارها عن ثياب عثمان ، فقال له عثمان ، ادفنك شاة ، فقلت : إنما أطرتها من أجلك ، قال : وعنى شاة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق جابر عن عطاء أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان ، وجابر وهو الجعفى ضعيف ، وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدم .

حديث على : أنه أوجب فى الحمامة شاة ، لم أقف عليه ولا ذكره الشافعى عنه .

حديث ابن عمر : أنه أوجب فى الحمامة شاة ، ابن أبى شيبة من طريق عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ، ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت ، فأتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكم معه رجل ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه .

حديث ابن عباس مثله ، الثورى وابن أبى شيبة . والشافعى والبيهقى من طرق .

حديث نافع بن الحارث مثله ، كذا وقع فى الأصل ، والصواب نافع بن عبد الحارث كما تقدم فى أثر عمر ، وكذا هو عند الشافعى .

قوله : عن عطاء أنه أوجب فى حمام الحرم شاة ، رواه ابن أبى شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال : من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة .

قوله : وروى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله ، أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعى ثم البيهقى فى الخلافيات بغير إسناد ، وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن أبيه قال : قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور ، فأخذنا فرخاً بمكة فى منزلنا ، فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسود ، فأمر بكبش فذبح وتصدق به ، وأما ابن المسيب فرواه البيهقى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه كان يقول فى حمام مكة إذا قتلن شاة ، ورواه ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه .

حديث : أن الصحابه حكموا فى الجراد بالقيمة ولم يقدروا ، مالك عن زيد بن أسلم عن عمر ، وسعيد بن منصور عن الدراوردى عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر : فى الجرادة تمرة ، وعن هشيم عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر أنه سأله عن قتل جرادتين فقال : كم نويت فى نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : إنكم كثيرة دراهمكم ، لتمرتين أحب إلى

من جرادتين ، ثم قال : امض الذى نويت ، ورواه ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه ، ورواه الشافعى من طريق أخرى عن عمر وفيه : درهمان خير من مائة جرادة ، وعن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عمر أن محرماً أصاب جرادة ، فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر حكم عليه أحدهما تمرة ، والآخر كسرة ، وللشافعى بسند صحيح عن ابن عباس: فى الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات .

حديث ابن الزبير : فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفى الصغيرة شاة ، قال الشافعى : روى هذا عن ابن الزبير وعطاء ، والقياس : أنه يفديه بقيمته ، ولم يذكر إسناد ذلك عنهما ، وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول: المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة ، وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود .

حديث ابن عباس مثله ، ويروى عن غيرهما ، أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضاً أبو الفتح القشيرى فى الإلمام ولم يعزه ، وأما المبهم فتقدم عن عطاء ، ونقل الماوردى أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال. فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة، الماوردى ولم يذكره الشافعى .

١١٠٧ — حديث : أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم ، الترمذى . والحاكم والبيهقى من حديث عروة عنها ، أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، حسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف، وقد تفرد به فيما يقال .

قوله :أوجبنا فى الشعرة الواحدة إذا حلقت درهماً، وفى الشعرتين درهمين، لأن الشاة كانت تقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريباً، أنكر النووى هذا فى شرح المهذب، وقال : هذه دعوى مجردة لا أصل لها ، ويدل على بطلانها أن النبى صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً ، وكذا أنكر ذلك المتولى ، وقال:إنه باطل لأوجه فذكرها.قلت : وقد ورد ما ذكره الرافعى فى أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق زكريا الساجى قال ناعبدالواحد بن

غياث نا أشعث بن بزار قال : جاء رجل إلى الحسن فقال إنى رجل من أهل البادية وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة .

٧ — باب الإحصار والفوات

١١٠٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه بالحديبية فأنزل الله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة ، وذكر الشافعى أنه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية .

١١٠٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالإحصار عام الحديبية ، وكان محرماً بعمرة ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

حديث ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، الشافعى بإسناد صحيح .

١١١٠ — حديث أنه قال لضباعة بنت الزبير : أتريدين الحج ؟ فقالت: أنا شاكية، فقال : حجى واشترطى ـ الحديث ـ متفق عليه من حديث عائشة ، ولمسلم عن ابن عباس نحوه ، ولأبى داود . والترمذى . والنسائى أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى أريد الحج أفأشترط ؟ قال نعم، قالت كيف أقول ؟ قال قولى: لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى ، فإن لك على ربك ما استثنيت ، لفظ النسائى، وصححه الترمذى، وأعل بالإرسال ، وزعم الأصيلى أنه لا يثبت فى الاشتراط حديث ، وهو زلل منه عما فى الصحيحين وقال الشافعى: لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه ، وقال العقيلى ، روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابته جياد ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ، ومن حديث أنس ، وجابر ، ورواه البيهقى وأدرج أيضاً عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأم سليم الاشتراط (تنبيه) قوله : محلى هو بكسر الحاء ، وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعى : كنيتها أم حكيم، وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم، أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، ووهم الغزالى فقال : الأسلمية ، وتعقبه النووى وقال : صوابه الهاشمية (فائدة) كان ابن عمر ينكر الاشتراط ، فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ، ولا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة ، وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ، روى ذلك عن ابن عباس أيضاً ، لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك .

١١١١ — حديث: أنه أحصر عام الحديبية فذبح بها وهى من الحل ، متفق عليه كما سبق وللمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ـ الحديث ـ وقوله : وهى من الحل من كلام الرافعى، وقد قال الشافعى : الحديبية موضع ، منه ما هو فى الحل ، ومنه ما هو فى الحرم ، وإنما نحر الهدى عندنا فى الحل ، ففيه المسجد الذى بايع فيه تحت الشجرة، ووقع عند البخارى فى حديث المسور الطويل . والحديبية خارج الحرم .

١١١٢ — حديث : أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها ، الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال فأى الصدقة أفضل ؟ قال سق الماء ، وهو عند النسائى . وابن ماجة . وابن حبان فى صحيحه والحاكم بلفظ : قلت : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ الحديث ـ وهو مرسل لأن سعيداً ولد سنة مات سعد ، وأما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه فى الاتصال ، وكذا الحاكم ، وله طريق أخرى عند أبى داود والنسائى من طريق الحسن عن سعد نحو الأول، وهو منقطع أيضاً ، وله طريق أخرى عند الطبرانى من حديث حميد بن أبى الصعبة عن سعد بن عبادة، وهو منقطع أيضاً وضعيف، وقد أخرجه البخارى من حديث ابن عباس ولفظه : أن سعد بن عبادة أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شىء إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها .

١١١٣ — حديث : أنه قال فى امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها فى الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ، الدارقطنى والطبرانى فى الصغير ، والبيهقى كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبى يعقوب الكرمانى ، عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ، قال الطبرانى : لم يروه عن إبراهيم إلا حسان، وقال البيهقى: تفرد به حسان ، وأعله عبد الحق بجهل حال محمد ، قال ابن القطان : تبع فى ذلك أبا حاتم نصاً، والبخارى إشارة ، وقد بين الخطيب أن البخارى وهم فى جعله إياه ترجمتين ، فإنه فرق بين محمد بن أبى يعقوب الكرمانى ، ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكرمانى ، وهو واحد ،

وقد أخرج هو عنه فى صحيحه ، قال ابن القطان : وإنما علته الجهل بحال العباس ، قلت : لم ينفرد به ، فقد رواه البيهقى من طريق أحمد بن محمد الأزرقى وغيره عن حسان ، وقال : تفرد به حسان،قلت : وروى ابن حبان فى النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى من صحيحه عن عمر بن محمد الهمدانى عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد حديث : « لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه » واحتج البيهقى لمن قال ، ليس له منعها من حج الفرض لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وتعقب : بأنه ورد فى الصلاة ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وتعقب بأن محل ذلك إذا لم يعارض العموم نص آخر .

١١١٤ — حديث : أن رجلا استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد ، فقال : ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال استأذنتهما ؟ قال : لا ، قال : ففيهما فجاهد ، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : أحى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، ولابن حبان: اذهب فبرهما ، ولأبى داود . والنسائى وابن ماجة : ولقد أتيت وإن والدى يبكيان ، قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما،واستدركه الحاكم بهذا اللفظ ، وهو من حديث عطاء بن السائب ، لكنه عند أبى داود والنسائى من رواية الثورى ، وعند الحاكم من رواية شعبة عنه ، وقد سمعا منه قبل الاختلاط ، والسائل جاهمة أو معاوية بن جاهمة ، رواه النسائى والحاكم (تنبيه) تبين أن قوله ، قال : استأذنتهما ، قال : لا ، مدرج فى الخبر ، لكن روى أبو داود من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن رجلا هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن ، قال : هل لك أحد باليمن ؟ قال:أبواى ، قال : أذنا لك ؟ قال لا ، قال ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما ، وهذا أقرب إلى سياق الرافعى .

١١١٥ — حديث :روى أنه صلى الله عليه وسلم قال :« الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج» قلت : هما حديثان، أما حديث: الحج عرفة : فرواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، وأما حديث : من لم يدرك فأخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه بلفظ : « من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته

الحج ، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء ، وسندل ضعيف أيضاً ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بسندل ضعيف أيضاً ، وقد رواه الشافعي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا ، وهذا إسناد صحيح .

١١١٦ — حديث : إن الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ، ولم يأمر الناس بالقضاء أما كونهم بهذه العدة : فمتفق عليه من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ومعه ألف وأربعمائة ، وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء ، قال : كانوا ألفاً وأربعمائة حيث أحصروا ، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير ، فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم ، وقد سبق إلى ذلك ، قال الشافعي : قد علمنا في متواطىء أحاديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم به إن شاء الله ، وقال الماوردي : أكثر ما قيل إن الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة ، قلت : وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا : لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها ، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر ، أو مات ، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية ، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين ، والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي ، مقبول في المغازي عند أصحابنا ، والله أعلم .

حديث كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ورأسه تتهافت قملا ، متفق عليه كما سبق في الباب قبله .

حديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة .

١١١٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى موضع النحر من منى ، وقال : هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر ، مسلم عن جابر بمعناه وأتم منه ، ولفظه نحرت

ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم،ورواه أبو داود بنحو من اللفظ المذكور فى الباب

(آثار الباب)

حديث ابن عباس : لاحصر إلا حصر العدو ، الشافعى بإسناد صحيح وتقدم .

حديث : سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال : اصنع كما تصنع يوم النحر — الحديث — مالك ، والشافعى . والبيهقى ورجال إسناده ثقات ، لكن صورته منقطع ، لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب ، لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .

(تنبيه) النازية بنون وزاى موضع بين الروحاء والصفراء ،ولهذا الأثر عن عمر طرق أخرى ، منها ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود سألت عمر عمن فاته الحج ؟ قال : يهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ، قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فقال مثله ، أخرجه البيهقى ، وأخرج أيضاً من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله ابن أبى ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل فى أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال عمر : طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل .

حديث عمر : أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل ، وقال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) مالك من حديث سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ـ الحديث ـ وصورته منقطع ، لكن رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولا ، أخرجه البيهقى ، وروى البيهقى عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر فذكره كما تقدم ، قال : وقال الشافعى :الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدى ،والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة .

حديث ابن عباس : الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق، الشافعى بسند صحيح ، وصححه أبو على بن السكن،وعلقه البخارى بصيغة الجزم .

٨ — باب الهـدى

١١١٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أهـدى مائة بدنة ، البخارى من حديث على ، ومسلم من حديث جابر .

١١١٩ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، أخرجه مسلم .

١١٢٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة ، متفق عليه من حديث عائشة ، واللفظ لمسلم .

١١٢١ — حديث أنه قال فى الهدى : إذا عطب لاتأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك، مسلم من حديث ابن عباس :أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ،ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وله طرق أخرى فى مسلم عن ابن عباس ، ولأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأبى ذر من حديث ناجية الأسلمى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى ، وقال : إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله فى دمه، ثم خل بينه وبين الناس ، ورواه الواقدى فى المغازى من حديث ناجية بن حبيب الأسلمى :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال : وكان سبعين بدنة ، قال ناجية : فعطب منها بعير ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء فأخبرته ، فقال:انحره واصبغ نعله فى دمه ، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منه شيئاً ،وخل بينه وبين الناس .

بعون الله تعالى تم طبع الجزء الثانى من كتاب (تلخيص الحبير) ويليه إن شاء الله
الجزء الثالث وأوله (كتاب البيوع) أعاننا الله على إتمامه
ورزقنا حسن الخاتمة بمنه وفضله وكرمه

الفهـــرست

ص	الموضوع
٣	باب سجود السهو
٨	باب سجود التلاوة والشكر
١٢	باب صلاة التطوع
٢٥	كتاب صلاة الجماعة
٤٣	كتاب صلاة المسافرين
٤٨	باب الجمع بين الصلاتين فى السفر
٥٢	كتاب الجمعة
٧٤	كتاب صلاة الخوف
٧٩	كتاب صلاة العيدين
٨٨	كتاب صلاة الكسوف
٩٤	كتاب صلاة الاستسقاء
١٠١	كتاب الجنائز
١٤٧	باب تارك الصلاة
١٤٩	كتاب الزكاة
١٤٩	باب زكاة الغنم
١٥٥	باب صدقة الخلطاء
١٥٨	بحث فى الزكاة فى أموال الأيتام
١٥٩	باب أداء الزكاة وتعجيلها
١٦٥	باب زكاة المعشرات
١٧٣	باب زكاة الذهب والفضة
١٧٩	باب زكاة التجارة
١٨١	باب زكاة المعدن والركاز
١٨٢	باب زكاة الفطر
١٨٦	كتاب الصيام
١٩٣	بحث فى حديث أفطر الحاجم الخ
٢١٣	باب صوم التطوع
٢١٧	كتاب الاعتكاف
٢١٩	كتاب الحج
٢٢٧	باب المواقيت
٢٣١	باب وجوه الإحرام وآدابه
٢٣٥	باب سنن الإحرام
٢٤١	باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها
٢٦٩	باب حج الصبى
٢٧٠	باب محرمات الإحرام
٢٨٨	باب الإحصار والفوات
٢٩٣	باب الهدى

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطـــأ	سطر	صحيفة
وإسناده	أو إسناده	١٨	٣٠
لجماعة	الجماعة	١٥	٦٨
يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة	عن أبي سلمة يحي بن أبي كثير عن أبي هريرة	٨	١٢٣
أثر	أأثر	١٨	١٨٧
بلفظ	بلظ	١٣	١٨٩
٢٣٣	٢٢٢	ترقيم أول الصحيفة	
ثم	ثم	٢٣	٢٦٤
وروى	روى	١١	٢٨٤

اطلبوا مطبوعاتنا من المكاتب التالية

مكتبة القاهرة لصاحبها الحاج على يوسف سليمان . القاهرة . ميدان الأزهر ، شارع الصنادقية

مكتبة الجمهورية لصاحبها الحاج عبدالفتاح مراد. القاهرة ميدان الأزهر شارع الصنادقية

مكتبة دار العروبة القاهرة شارع الجمهورية

« عفيفى « « «

« وهبة « « «

مكتبة المثنى لصاحبها الأستاذ قاسم الرجب . بغداد: الجمهورية العراقية

المكتبة السلفية لصاحبها الأستاذ محمد عبدالمحسن الكتبي بالمدينة المنورة — باب الرحمة

المكتبة العلمية لصاحبها الأستاذ محمد سلطان النمنكانى بالمدينة المنورة — باب الرحمة

مكتبة محمد راضى بالمدينة المنورة . شارع سعود

« أحمد الريفى « « باب المجيدى

« عبد الشكور فدا بمكة المكرمة عمارة عرب

« صالح الباز « « شارع القشاشية

« محمد عارف « « أمام باب سعود

« عثمان فدا « « « « «

« أحمد الباز « « باب الصفا

« مصطفى الباز « « « «

« عباس الباز « « « المروة

مكتبة الريان بجدة

مكتبة الشباب بالرياض . ومن عموم مكاتب الرياض والأحساء وأبها وعسير